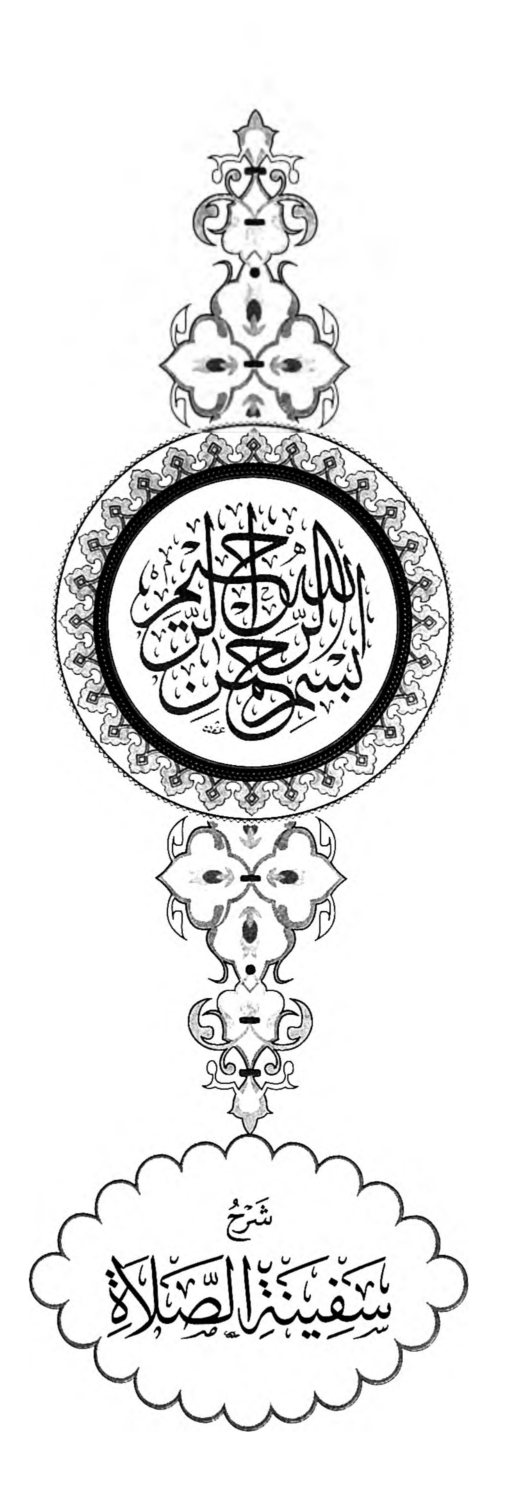
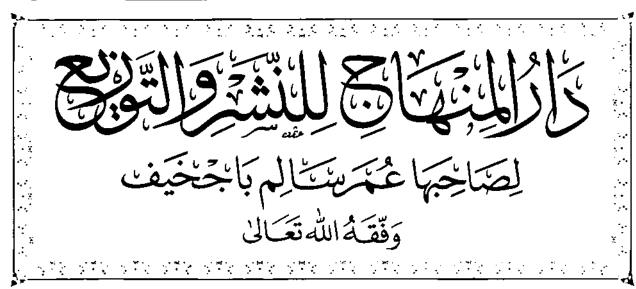

شرح
سفينة الصلاة
تأليف
الراجي من المولى غفران الزلل
الدكتور محمد عبد الرحمن شميلة الأهدل
الأستاذ المشارك بجامعة الطائف قسم الشريعة والأنظمة
دار المنهاج


بسم الله الرحمن الرحيم
شرح
سفينة الصلاة



لبنان ـ بيروت ـ هاتف : 806906 05 ـ فاكس : 813906 05



المملكة العربية السعودية ـ جدة

حي الشَّرَفية ـ شارع الملك فهد (الستين) ـ بجوار مكتبة كنوز المعرفة

هاتف رئيسي 00966126326666

المكتبة 6322471 ـ فاكس 6320392 ـ ص ب 22943 ـ جدة 21416

www.alminhaj.com - e-mail:info@alminhaj.com

الإصدار الثاني ـ الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ ـ ٢٠٢٣م

موضوع الكتاب : فقه شافعي　　تصنيف الكتاب : (٢١٧،٣)

قياس الكتاب : (٢٥ سم)　　عدد الصفحات : (٢٨٨ صفحة)　　عدد المجلدات : (١)

نوع الورق : شاموا فاخر　　نوع التجليد : مجلَّد كرتوناج　　عدد ألوان الطباعة : لونان

التصميم والإخراج : مركز المنهاج للصف والإخراج الفني

9 789953 620497

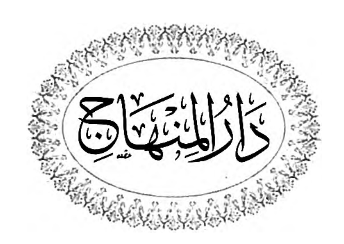
الرقم المعياري الدولي

ISBN: 978 - 9953 - 62 - 049 - 7

شَرْحُ
سَفِينَةِ الصَّلَاةِ

تأليف

الدّكتور محمّد عبد الرّحمن شميلة الأهدل




قال الله تعالى
إنّ الصّلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً
سورة النساء : ١٠٣

بين يدي الكتاب

الحمد لله رب العالمين حمدَ الشاكرين ، والصلاة والسلام علىٰ إمام الأولين والآخرين : سيدنا محمد وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين .

أما بعد : فإن الصلاة عمود هٰذا الدِّين ، وعماده العالي الرفيع المتين ، وهي مفتاح جنات النعيم ، ونور للمؤمنين عظيم ، والكلام علىٰ كِبَر قَدْرها وعِظَم خَطَرها يطول ، ومن ذٰلك ما وردت به الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذ يقول : « رأسُ الأمر الإسلامُ ، **وعمودُه الصلاةُ** ، وذروةُ سَنامه الجهادُ »(١) ، ويقول : « **مفتاحُ الجنة الصلاةُ** »(٢) ، ويقول : « **الصلاةُ نورُ المؤمن** »(٣) ، ويقول : « **إن أولَ ما يُحاسَب به العبدُ** يومَ القيامة مِن عمله . . **صلاتُه** ، فإن صلَحَتْ . . فقد أفلح وأنجح ، وإن فسَدَتْ . . فقد خاب وخسر »(٤) .

ومعنىٰ (**صلحت**) : أداؤها صحيحةً بقيامها ، وركوعها ، وسجودها ، وتوابع ذٰلك ، ولا يكون صلاحها إلا بمعرفة شروطها ، وأركانها ، ومُبطِلاتها .

وهٰذا الكتاب شرح جليل علىٰ متن « سفينة الصلاة » للعلَّامة الفقيه الحبيب عبد الله بن عمر الحسيني الحضرمي رحمه الله تعالى المتوفىٰ سنة (١٢٦٥ هـ) ؛ وهو متن فقهي مختصر في أحكام الصلاة خاصَّةً علىٰ مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه ، انتفع به خَلْق كثير ، واستفاد منه جم غفير ؛ ببركة صدق مؤلِّفه وإخلاصه .

اعتنىٰ به الشارح الدكتور محمد عبد الرحمٰن شُميلة الأهدل حفظه الله تعالىٰ أبلغَ العناية ، فأوفىٰ من الإفادة والإجادة وحُسن الصناعة على الغاية ، ذاكراً الدليل ، ومبيِّناً

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦١٦) ، والنسائي في « السنن الكبير » (١١٣٣٠) عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه ، ومعنى (**الأمر**) : أمرُ الدِّين .

(٢) أخرجه الترمذي (٤) ، وأحمد (١٤٨٨٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٣٧٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) أخرجه الترمذي (٤١٣) ، والنسائي (١/٢٣٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

التعليل ، ومفصِّلاً المسائل ، وموضِّحاً المقاصد ، ومتحرِّياً المعتمَد من الأقوال عند فقهاء الشافعية دون ذكر الخلاف إلا ما ندر .

والكتاب يشتمل علىٰ واجبين :

الواجب الأول : في اعتقاد معنى الشهادتين ، وبيان هـٰذين المعنيين العظيمين .

والواجب الثاني : في شروط الصلاة ، وأركانها ، ومبطلاتها .

وقد أحسن الشارح حفظه الله تعالىٰ في شرح ما تقدَّم وأجاد ، ووفَّىٰ بالمقصود على المقتضىٰ والمراد ، فجزاه الله خير الجزاء ، وأثابه أفضل الثواب .

وكان مما زاده على المتن المشروح : بيان منزلة الصلاة في الإسلام ، وبيان مَن تجب عليه ، وبيان ما يُعفىٰ عنه من النجاسات ، وبيان آداب قضاء الحاجة ، وبيان فضل الوضوء وأدلة مشروعيته ، وبيان سنن الوضوء ومكروهاته ، وبيان ما يُستحب الوضوء لأجله ، وبيان صفة الكمال في الاغتسال ، وبيان الأغسال المسنونة ، وبيان مسائلَ تتعلق باستقبال القبلة ، وبيان المعذورين في ترك الاستقبال ، وبيان دعاء القنوت ، وبيان مكروهات الصلاة والأماكن التي تُكره فيها ، وبيان فضل سورة (الفاتحة) ، وبيان تفسيرها ، وبيان الخشوع في الصلاة وأهميته ، وبيان الأذكار دُبرَ الصلوات ، وبيان السنن الرواتب المؤكدة وغير المؤكدة التابعة للفرائض ، وبيان صلاة الوتر والضحىٰ ، وغير ذٰلك من الفوائد الجمَّة ، والتنبيهات المهمَّة .

وكم يسرُّ **دارَ المنهاج** خدمةُ فقه السادة الشافعية ؛ بإخراجها هـٰذا الكتابَ مع كامل العناية العلمية والفنية ، سائلين الله تعالى النفع به والقَبول ، والتوفيق لكل خير مرجوٍّ ومأمول ، إنه علىٰ كل شيء قدير ، وللإجابة أهل وبها جدير ، آمين .

والحمد لله رب العالمين

وصلّى الله علىٰ سيّدنا محمّدٍ وعلىٰ آله وصحبه وسلّم

١ محرّم الحرام ١٤٤٤ هـ



تقريظ

بقلم

العلّامة الفقيه الشّيخ

أحمد جابر جبران

رحمه الله تعالىٰ[1]

الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة الأنبياء والمرسلين ، وأهَّلهم لنشر الشريعة وتبيين قواعد الدين ، والصلاة والسلام علىٰ من أرسله الله رحمة للعالمين ؛ نبينا محمد سيد الأولين والآخرين ، وقائد الغر المحجلين إلىٰ جنات النعيم ، وعلىٰ آله وأصحابه الهداة المهتدين ، والبررة المتقين ، وعلى التابعين لنهجهم إلىٰ يوم الدين ، وعلينا معهم برحمتك وإحسانك يا أكرم الأكرمين .

أما بعد :

فخير العلوم علم أصول الدين ، وأحكام الشريعة التي بعث بها سيد المرسلين ، ولا سيما أصل العقيدة وربع العبادات ، المتحتم معرفته علىٰ كل مسلم ومسلمة ، **وأهمها** : معرفة معنى الشهادتين المدخلتين للإنسان في أصل الإسلام ، ثم معرفة

(١) هو العلامة الفقيه أحمد بن جابر جبران اليمني المكمل الشافعي ، ولد بمدينة الضُّحَي التابعة لمحافظة الحديدة في اليمن سنة (١٣٥٢ هـ) ، وتوفي والده وهو في الثالثة من عمره ، حفظ القرآن الكريم ، وتلقَّى المبادئ ومقدمات العلوم منذ صغره علىٰ علماء اليمن ، ثمَّ قدم إلىٰ مكة عام (١٣٨٦ هـ) وأخذ عن علمائها حتىٰ لُقِّبَ بمفتي الشافعية في مكة المكرمة ، له تصانيف مفيدة ؛ منها : « دروس أصول الفقه المكية » ، و« النفحات المكية في الفوائد الفقهية » ، توفي رحمه الله تعالىٰ في مكة المكرمة سنة (١٤٢٥ هـ) .

أحكام الصلاة ؛ والتي هي الفرق بين المسلم والكافر ، وقد اعتنىٰ ببيان ذٰلك جمع كثير من العلماء .

ومن أشهر ما أُلِّف في هٰذا المضمار :

متن « سفينة الصلاة » للعلامة المحقق ، والبحر المتدفق ، الفقيه السيد عبد الله بن عمر الحضرمي رحمه الله رحمة الأبرار .

وقد شارك في شرحها وتهذيبها عدَّةٌ من العلماء الأفاضل ، بشروح مبسوطة ومختصرة ، وبينوا ما فيها من الفضائل والفواضل .

غير أنها كانت تحتاج إلىٰ من يوضح أدلتها ، ويكشف عن غامض علتها ، فقيض الله لها هٰذا الشاب الأديب والسيد اللبيب ، من أنجال السلالة الطاهرة ، والأنساب الفاخرة ، الحسيني الهاشمي الأجلّ ، الدكتور محمد عبد الرحمٰن شميلة الأهدل عافاه الله عز وجل وحفظه ، فشرحها وأجاد ، ووفىٰ بالمراد ، فجمع بين الدليل والتعليل ، حتىٰ صار شرحاً بحمد الله يشفي الغليل .

فجزاه الله خيراً عن الإسلام والمسلمين ، ومتع الله بحياته وجعله من الهداة المهتدين ، ورزقنا وإياه العلم النافع والعمل به ، وحشرنا في زمرة سيد المرسلين .

آمِينَ آمِينَ لَا أَرْضَىٰ بِوَاحِدَةٍ ... حَتَّىٰ أُبَلِّغَهَا أَلْفَيْنِ آمِينَا

هٰذا ؛ ولا يستغرب على المذكور أن يشرح « السفينة » بمثل هٰذا الشرح المسطور ، الحاوي لما في شروحها جُمَع ، والذي جُعل من السهل الممتنع ؛ لأنه من بيت العلم والشرف والفضائل .

لِلَّهِ دَرُّكَ يَا فَتَىٰ ... حُزْتَ ٱلْمَكَارِمَ وَٱلْمَفَاخِرْ
فَلَقَدْ أَتَيْتَ مِنَ ٱلشُّرُو ... حِ بِمَا يَفُوقُ عَلَى ٱلْأَكَابِرْ
وَجَمَعْتَ مَا قَدْ أَغْفَلُو ... هُ مِنَ ٱلْأَدِلَّةِ وَٱلنَّظَائِرْ
وَفَوَائِدٍ شَتَّىٰ فَكَمْ ... تَرَكَ ٱلْأَوَائِلُ لِلْأَوَاخِرْ

والله أسأل أن ينفع به كما نفع بمتنه ، وأن يوفق أهل الخير في طبعه ونشره ، وينفعنا جميعاً بالعلم النافع في الدارين ، ويغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا وجميع المسلمين ، آمين .

وصلّى الله على سيّدنا محمّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين

وسلام على المرسلين

والحمد لله ربّ العالمين

كتبه الفقير إلى عفو الرّحمن

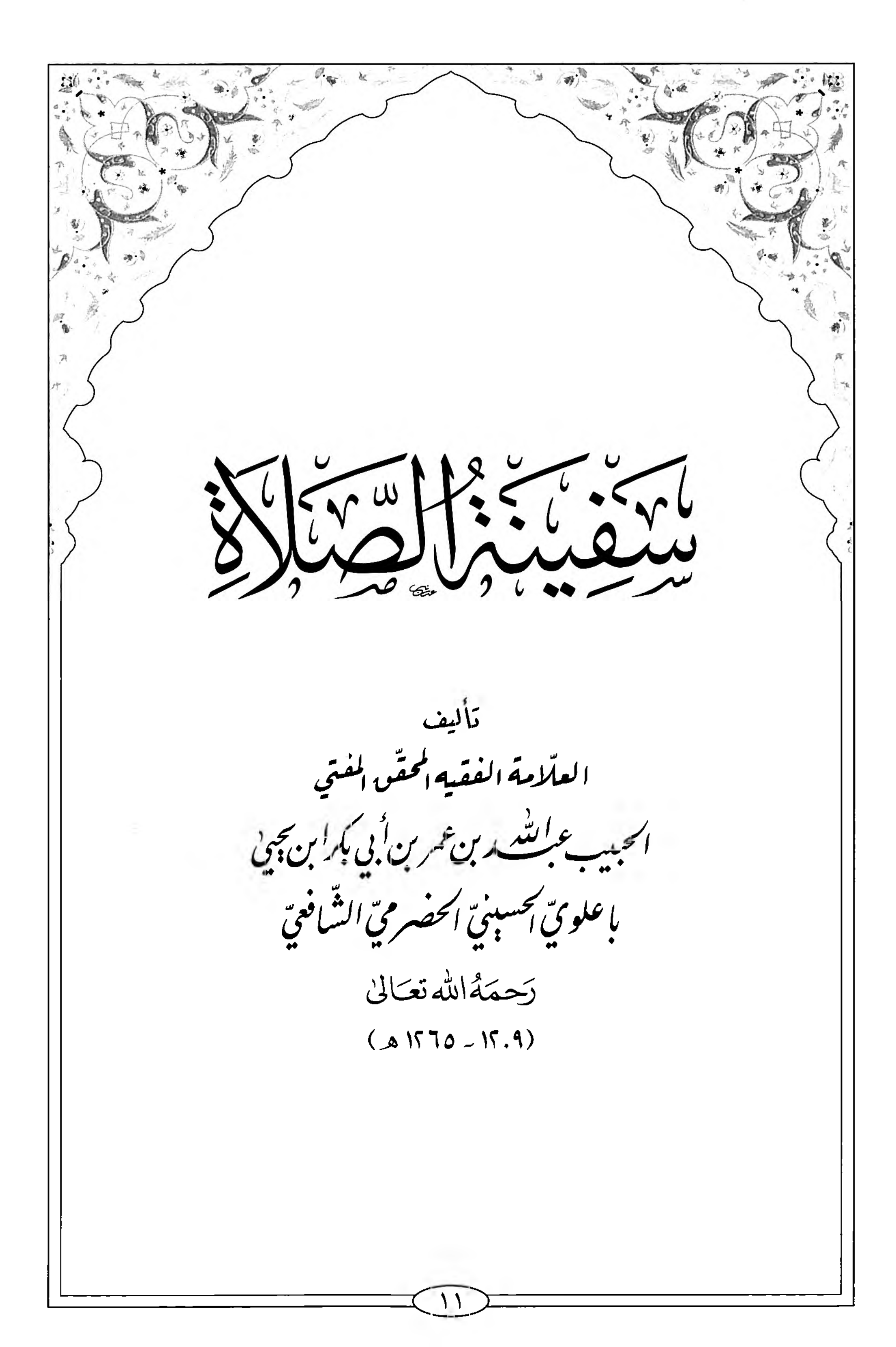
أحمد جابر جبران

المدرّس بالقسم العالي بمدرسة دار العلوم الدّينيّة

بمكّة المكرّمة

عفا الله عنه ، وغفر له ولوالديه والمسلمين

آمين



سفينة الصلاة

تأليف

العلّامة الفقيه المحقّق المفتي

الحبيب عبد الله بن عمر بن أبي بكر ابن يحيى

باعلويّ الحسينيّ الحضرميّ الشّافعيّ

رحمه الله تعالى

(١٢٠٩ - ١٢٦٥ هـ)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ، وَٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ .

أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ : ٱعْتِقَادُ مَعْنَى ٱلشَّهَادَتَيْنِ ، وَتَصْمِيمُ قَلْبِهِ عَلَيْهِ .

وَمَعْنَىٰ (**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللّٰهُ**) : أَعْلَمُ وَأَعْتَقِدُ بِقَلْبِي ، وَأُبَيِّنُ لِغَيْرِي أَنْ لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ فِي ٱلْوُجُودِ إِلَّا ٱللّٰهُ ، وَأَنَّهُ غَنِيٌّ عَمَّا سِوَاهُ ، مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ كُلُّ مَا عَدَاهُ ، مُتَّصِفٌ بِكُلِّ كَمَالٍ ، مُنَزَّهٌ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ وَمَا خَطَرَ بِٱلْبَالِ ، لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَداً ، وَلَا يُمَاثِلُ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ أَحَداً .

وَمَعْنَىٰ (**أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللّٰهِ**) : أَعْلَمُ وَأَعْتَقِدُ بِقَلْبِي ، وَأُبَيِّنُ لِغَيْرِي أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ ٱللّٰهِ عَبْدُ ٱللّٰهِ وَرَسُولُهُ إِلَىٰ كَافَّةِ ٱلْخَلْقِ ، صَادِقٌ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ ، يَجِبُ عَلَىٰ كَافَّةِ ٱلْخَلْقِ تَصْدِيقُهُ وَمُتَابَعَتُهُ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ تَكْذِيبُهُ وَمُخَالَفَتُهُ ، فَمَنْ كَذَّبَهُ . . فَهُوَ ظَالِمٌ كَافِرٌ ، وَمَنْ خَالَفَهُ . . فَهُوَ عَاصٍ خَاسِرٌ ، وَفَّقَنَا ٱللّٰهُ تَعَالَىٰ لِكَمَالِ مُتَابَعَتِهِ ، وَرَزَقَنَا كَمَالَ ٱلتَّمَسُّكِ بِسُنَّتِهِ ، وَجَعَلَنَا مِمَّنْ يُحْيِي أَحْكَامَ شَرِيعَتِهِ ، وَتَوَفَّانَا عَلَىٰ مِلَّتِهِ ، وَحَشَرَنَا فِي زُمْرَتِهِ وَوَالِدِينَا وَأَوْلَادِنَا وَإِخْوَانِنَا وَأَحْبَابِنَا وَجَمِيعِ ٱلْمُسْلِمِينَ ، آمِينَ .

❁ ❁ ❁

ثُمَّ يَجِبُ عَلَيْهِ : أَنْ يَتَعَلَّمَ شُرُوطَ ٱلصَّلَاةِ ، وَأَرْكَانَهَا ، وَمُبْطِلَاتِهَا .

فَشُرُوطُهَا ٱثْنَا عَشَرَ :

ٱلْأَوَّلُ : طَهَارَةُ ٱلثَّوْبِ وَٱلْبَدَنِ وَٱلْمَكَانِ مِنَ ٱلنَّجَاسَاتِ ؛ وَهِيَ : ٱلْخَمْرُ ، وَٱلْبَوْلُ ، وَٱلْغَائِطُ ، وَٱلرَّوْثُ ، وَٱلدَّمُ ، وَٱلْقَيْحُ ، وَٱلْقَيْءُ ، وَٱلْكَلْبُ ، وَٱلْخِنْزِيرُ ، وَفَرْعُ أَحَدِهِمَا ، وَٱلْمَيْتَةُ ، وَشَعْرُهَا وَظِلْفُهَا ، وَجِلْدُهَا وَعَظْمُهَا نَجِسٌ ، إِلَّا مَيْتَةَ ٱلْآدَمِيِّ ، وَٱلسَّمَكِ وَٱلْجَرَادِ ، وَٱلْمُذَكَّاةَ ٱلْمُبَاحَ أَكْلُهَا .

فَمَتَىٰ لَاقَتْ هَٰذِهِ ٱلنَّجَاسَاتُ ثَوْبَ ٱلْإِنْسَانِ ، أَوْ بَدَنَهُ ، أَوْ مُصَلَّاهُ ، أَوْ غَيْرَهَا مِنَ ٱلْجَامِدَاتِ مَعَ رُطُوبَةٍ فِيهَا ، أَوْ فِي مُلَاقِيهَا :

فَإِنْ كَانَ لَهَا طَعْمٌ ، أَوْ لَوْنٌ ، أَوْ رِيحٌ . . وَجَبَ غَسْلُهَا حَتَّىٰ تَزُولَ ، ثُمَّ يَزِيدُ فِي نَجَاسَةِ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيرِ سِتَّ غَسَلَاتٍ ؛ وَاحِدَةٌ مِنْهَا مَمْزُوجَةٌ بِتُرَابٍ طَهُورٍ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا طَعْمٌ وَلَوْنٌ وَرِيحٌ ؛ إِنْ كَانَتْ مِنَ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيرِ . . غَسَلَهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ وَاحِدَةٌ مِنْهَا مَمْزُوجَةٌ بِتُرَابٍ طَهُورٍ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِهِمَا . . غَسَلَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً .

وَيَجِبُ صَبُّ ٱلْمَاءِ عَلَى ٱلْمُتَنَجِّسِ إِذَا كَانَ ٱلْمَاءُ دُونَ ٱلْقُلَّتَيْنِ ، فَإِنْ أُدْخِلَ ٱلْمُتَنَجِّسُ فِيهِ . . لَمْ يَطْهُرْ ، وَتَنَجَّسَ ٱلْمَاءُ وَمُلَاقِيهِ .

وَيَجِبُ عَلَيْهِ ٱلِاسْتِبْرَاءُ مِنَ ٱلْبَوْلِ حَتَّىٰ يَغْلِبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يَعُودُ وَلَا يَخْرُجُ ، ثُمَّ يَسْتَنْجِي وَيُرْخِي دُبُرَهُ ؛ حَتَّىٰ يَغْسِلَ مَا فِي طَبَقَاتِهِ مِنَ ٱلنَّجَاسَةِ ، وَيَدْلُكُهُ حَتَّىٰ يَغْلِبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ زَوَالُ طَعْمِ ٱلنَّجَاسَةِ وَلَوْنِهَا وَرِيحِهَا .

وَمَتَىٰ لَاقَتِ ٱلنَّجَاسَاتُ ٱلْمَذْكُورَةُ ٱلْمَاءَ ؛ فَإِنْ كَانَ قُلَّتَيْنِ . . لَمْ يَنْجُسْ إِلَّا إِنْ غَيَّرَتْ طَعْمَهُ ، أَوْ لَوْنَهُ ، أَوْ رِيحَهُ ، وَيَطْهُرُ بِزَوَالِ ٱلتَّغَيُّرِ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهُمَا . . يَنْجُسُ بِٱلْمُلَاقَاةِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ ، وَيَطْهُرُ بِبُلُوغِهِ قُلَّتَيْنِ .

وَمَتَىٰ لَاقَتِ ٱلنَّجَاسَاتُ ٱلْمَذْكُورَةُ مَائِعاً غَيْرَ ٱلْمَاءِ . . تَنَجَّسَ بِمُلَاقَاتِهَا ، قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً ، تَغَيَّرَ أَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ ، وَلَا يَطْهُرُ قَطُّ .

ٱلثَّانِي : طَهَارَةٌ بِٱلْوُضُوءِ وَٱلْغُسْلِ .

أَمَّا ٱلْوُضُوءُ . . فَفُرُوضُهُ سِتَّةٌ :

ـ **ٱلْأَوَّلُ** : نِيَّةُ ٱلطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ ، أَوْ رَفْعِ ٱلْحَدَثِ ، أَوْ نَحْوِهِمَا بِٱلْقَلْبِ مَعَ أَوَّلِ غَسْلِ ٱلْوَجْهِ .

ـ **ٱلثَّانِي** : غَسْلُ ٱلْوَجْهِ مَعَ مَبْدَأَ تَسْطِيحِ ٱلْجَبْهَةِ إِلَىٰ مُنْتَهَى ٱلذَّقَنِ ، وَمِنَ ٱلْأُذُنِ إِلَى ٱلْأُذُنِ ، إِلَّا بَاطِنَ لِحْيَةِ ٱلرَّجُلِ وَعَارِضَيْهِ ٱلْكَثِيفَيْنِ .

ـ **ٱلثَّالِثُ** : غَسْلُ ٱلْيَدَيْنِ مَعَ ٱلْمِرْفَقَيْنِ .

ـ **ٱلرَّابِعُ** : مَسْحُ أَقَلِّ شَيْءٍ مِنْ بَشَرَةِ ٱلرَّأْسِ ، أَوْ مِنْ شَعْرِهِ إِذَا لَمْ يَخْرُجِ ٱلْمَمْسُوحُ مِنْهُ بِٱلْمَدِّ عَنْ حَدِّ ٱلرَّأْسِ .

ـ **ٱلْخَامِسُ** : غَسْلُ ٱلرِّجْلَيْنِ مَعَ ٱلْكَعْبَيْنِ .

ـ **ٱلسَّادِسُ** : تَرْتِيبُهُ كَمَا ذَكَرْنَاهُ .

وَيَجِبُ فِي ٱلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ وَٱلرِّجْلَيْنِ غَسْلُ جُزْءٍ فَوْقَ حُدُودِهَا مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهَا ، وَأَنْ يَجْرِيَ ٱلْمَاءُ بِطَبْعِهِ عَلَىٰ جَمِيعِ أَجْزَائِهَا .

وَيُبْطِلُهُ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ ٱلْقُبُلِ وَٱلدُّبُرِ عَيْناً وَرِيحاً ، وَلَمْسُهُمَا بِبُطُونِ

ٱلرَّاحَةِ أَوْ بُطُونِ ٱلْأَصَابِعِ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ لِوَلَدِهِ ٱلصَّغِيرِ ، وَتَلَاقِي بَشَرَتَيْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ بَلَغَا حَدَّ ٱلشَّهْوَةِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مَحْرَمِيَّةٌ بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ بِلَا حَائِلٍ ، وَزَوَالُ ٱلْعَقْلِ ، إِلَّا مَنْ نَامَ قَاعِداً مُمَكِّناً حَلْقَةَ دُبُرِهِ وَمَا حَوْلَهَا .

وَأَمَّا ٱلْغُسْلُ . . فَيَجِبُ عَلَى ٱلرَّجُلِ وَٱلْمَرْأَةِ إِذَا خَرَجَ لِأَحَدِهِمَا مَنِيٌّ فِي يَقَظَةٍ أَوْ نَوْمٍ وَلَوْ قَطْرَةً ، وَإِذَا أُولِجَتِ ٱلْحَشَفَةُ فِي دُبُرٍ أَوْ قُبُلٍ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مَنِيٌّ وَلَا وَقَعَ ٱنْتِشَارٌ .

وَيَجِبُ عَلَى ٱلْمَرْأَةِ إِذَا ٱنْقَطَعَ حَيْضُهَا أَوْ نِفَاسُهَا ، أَوْ وَلَدَتْ وَلَوْ عَلَقَةً .

وَفُرُوضُ ٱلْغُسْلِ ٱثْنَانِ :

ـ **ٱلْأَوَّلُ** : نِيَّةُ ٱلطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ ، أَوْ رَفْعِ ٱلْحَدَثِ ٱلْأَكْبَرِ ، أَوْ نَحْوِهِمَا بِٱلْقَلْبِ مَعَ أَوَّلِ جُزْءٍ يَغْسِلُهُ مِنْ بَدَنِهِ ، فَمَا غَسَلَهُ قَبْلَهَا . . لَا يَصِحُّ ، فَيَجِبُ إِعَادَةُ غَسْلِهِ بَعْدَهَا .

ـ **ٱلثَّانِي** : تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بِٱلْمَاءِ ؛ ٱلْبَشَرَةِ وَٱلشَّعْرِ ، فَيَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِ كَثِيفِ ٱلشَّعْرِ ، وَيَجِبُ غَسْلُ مَا يَرَاهُ ٱلنَّاظِرُ مِنَ ٱلْأُذُنِ ، وَمَا يَظْهَرُ حَالَةَ ٱلتَّغَوُّطِ مِنَ ٱلدُّبُرِ وَطَبَقَاتِهِ ، وَمَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ ٱلْمَرْأَةِ إِذَا جَلَسَتْ عَلَىٰ قَدَمَيْهَا ، وَبَاطِنِ قُلْفَةِ مَنْ لَمْ يُخْتَنْ وَمَا تَحْتَهَا ، فَيَجِبُ أَنْ يَجْرِيَ ٱلْمَاءُ بِطَبْعِهِ عَلَىٰ كُلِّ ذَٰلِكَ .

ٱلثَّالِثُ : دُخُولُ ٱلْوَقْتِ ؛ وَهُوَ : زَوَالُ ٱلشَّمْسِ لِلظُّهْرِ ، وَبُلُوغُ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ زَائِداً عَلَىٰ ظِلِّ ٱلِٱسْتِوَاءِ لِلْعَصْرِ ، وَغُرُوبُ ٱلشَّمْسِ لِلْمَغْرِبِ ،

وَغُرُوبُ ٱلشَّفَقِ ٱلْأَحْمَرِ لِلْعِشَاءِ ، وَطُلُوعُ ٱلْفَجْرِ ٱلصَّادِقِ ٱلْمُعْتَرِضِ جَنُوباً وَشِمَالاً لِلْفَجْرِ ، فَتَجِبُ ٱلصَّلَاةُ فِي هَـٰذِهِ ٱلْأَوْقَاتِ ، وَتَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا وَتَأْخِيرُهَا عَنْهَا مِنْ أَكْبَرِ ٱلْمَعَاصِي ، وَأَفْحَشِ ٱلسَّيِّئَاتِ .

ٱلرَّابِعُ : سَتْرُ مَا بَيْنَ سُرَّةِ ٱلرَّجُلِ وَرُكْبَتَيْهِ ، وَجَمِيعِ بَدَنِ ٱلْمَرْأَةِ ، إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا سَتْرُ جُزْءٍ مِنْ جَوَانِبِ ٱلْوَجْهِ وَٱلْكَفَّيْنِ ، وَعَلَى ٱلرَّجُلِ سَتْرُ جُزْءٍ مِنْ سُرَّتِهِ وَمَا حَاذَاهَا ، وَجَوَانِبِ رُكْبَتَيْهِ ، وَعَلَيْهِمَا ٱلسَّتْرُ مِنَ ٱلْجَوَانِبِ لَا مِنْ أَسْفَلَ .

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ ٱلسَّاتِرُ يَمْنَعُ حِكَايَةَ لَوْنِ ٱلْبَشَرَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ مَلْبُوساً أَوْ غَيْرَ مَلْبُوسٍ ، فَلَا تَكْفِي ظُلْمَةٌ وَخَيْمَةٌ صَغِيرَةٌ .

ٱلْخَامِسُ : ٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ بِٱلصَّدْرِ فِي ٱلْقِيَامِ وَٱلْقُعُودِ ، وَبِٱلْمَنْكِبَيْنِ وَمُعْظَمِ ٱلْبَدَنِ فِي غَيْرِهِمَا ، إِلَّا إِذَا ٱشْتَدَّ ٱلْخَوْفُ ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ ٱلِٱسْتِقْبَالُ . . فَيُصَلِّي كَيْفَمَا أَمْكَنَهُ ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ .

ٱلسَّادِسُ : أَنْ يَكُونَ ٱلْمُصَلِّي مُسْلِماً .

ٱلسَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ عَاقِلاً ؛ فَٱلْمَجْنُونُ وَٱلصَّبِيُّ ٱلَّذِي لَمْ يُمَيِّزْ . . لَا صَلَاةَ عَلَيْهِمَا ، وَلَا تَصِحُّ مِنْهُمَا .

ٱلثَّامِنُ : أَنْ تَكُونَ ٱلْمَرْأَةُ نَقِيَّةً مِنَ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ ؛ فَٱلْحَائِضُ وَٱلنُّفَسَاءُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُمَا ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا ، فَإِنْ دَخَلَ ٱلْوَقْتُ وَهِيَ طَاهِرَةٌ ، فَطَرَأَ عَلَيْهَا ٱلْحَيْضُ وَٱلنِّفَاسُ بَعْدَ أَنْ مَضَىٰ مَا يَسَعُ وَاجِبَاتِ تِلْكَ ٱلصَّلَاةِ . . وَجَبَ عَلَيْهَا قَضَاؤُهَا .

وَإِذَا ٱنْقَطَعَ ٱلْحَيْضُ وَٱلنِّفَاسُ وَلَمْ يَعُدْ :

فَإِنْ كَانَ فِي وَقْتِ ٱلصُّبْحِ أَوِ ٱلظُّهْرِ أَوِ ٱلْمَغْرِبِ وَلَوْ بَقِيَ مِنْهُ قَدْرُ مَا يَسَعُ (ٱللهُ أَكْبَرُ) . . وَجَبَ قَضَاءُ ذَٰلِكَ ٱلْفَرْضِ .

وَإِنْ كَانَ فِي وَقْتِ ٱلْعَصْرِ أَوِ ٱلْعِشَاءِ وَلَوْ بَقِيَ مِنْهُ قَدْرُ مَا يَسَعُ (ٱللهُ أَكْبَرُ) . . وَجَبَ قَضَاءُ ذَٰلِكَ ٱلْفَرْضِ وَٱلَّذِي قَبْلَهُ ؛ وَهُوَ : ٱلظُّهْرُ أَوِ ٱلْمَغْرِبُ .

ٱلتَّاسِعُ : أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ ٱلصَّلَاةَ ٱلْمَفْرُوضَةَ ٱلَّتِي يُصَلِّيهَا فَرْضٌ ، فَمَنِ ٱعْتَقَدَهَا سُنَّةً ، أَوْ خَلَا قَلْبُهُ عَنِ ٱلْعَقِيدَتَيْنِ ، أَوْ تَشَكَّكَ فِي ٱلْفَرْضِيَّةِ . . لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ .

ٱلْعَاشِرُ : أَلَّا يَعْتَقِدَ رُكْناً مِنْ أَرْكَانِهَا سُنَّةً ، فَمَنِ ٱعْتَقَدَهَا فُرُوضاً ، أَوْ خَلَا قَلْبُهُ عَنِ ٱلْعَقِيدَتَيْنِ ، أَوْ تَشَكَّكَ فِي ٱلْفَرْضِيَّةِ ، أَوِ ٱعْتَقَدَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ ٱلصَّلَاةِ فَرْضاً . . صَحَّتْ صَلَاتُهُ .

ٱلْحَادِي عَشَرَ : ٱجْتِنَابُ مُبْطِلَاتِ ٱلصَّلَاةِ ٱلْآتِيَةِ فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ .

ٱلثَّانِي عَشَرَ : مَعْرِفَةُ كَيْفِيَّتِهَا ؛ بِأَنْ يَعْرِفَ أَعْمَالَهَا وَتَرْتِيبَهَا كَمَا يَأْتِي .

❁ ❁ ❁

وأَمَّا أَرْكَانُ ٱلصَّلَاةِ . . فَتِسْعَةَ عَشَرَ :

ٱلْأَوَّلُ : ٱلنِّيَّةُ بِٱلْقَلْبِ ، فَيُحْضِرُ فِي قَلْبِهِ فِعْلَ ٱلصَّلَاةِ ؛ وَيُعَبِّرُ عَنْهُ بِـ (أُصَلِّي) ، ويُحْضِرُ فِيهِ فَرْضِيَّتَهَا ، وَيُعَبِّرُ عَنْهُ بِـ (فَرْضِ) ، وَيُحْضِرُ فِيهِ تَعْيِينَهَا ، وَيُعَبِّرُ عَنْهُ بِـ (ٱلظُّهْرِ) ، أَوِ (ٱلْعَصْرِ) ، أَوِ (ٱلْمَغْرِبِ) ، أَوِ (ٱلْعِشَاءِ) ، أَوِ (ٱلصُّبْحِ) ، فَإِذَا حَضَرَتْ هَـٰذِهِ ٱلثَّلَاثَةُ فِي قَلْبِهِ . .

قَالَ : (ٱللهُ أَكْبَرُ) غَيْرَ غَافِلٍ عَنْهَا ، وَيَزِيدُ ٱسْتِحْضَارَ (مَأْمُوماً) إِنْ كَانَ جَمَاعَةً .

ٱلثَّانِي : تَكْبِيرَةُ ٱلْإِحْرَامِ ؛ وَهِيَ : (ٱللهُ أَكْبَرُ) .

ٱلثَّالِثُ : قِرَاءَةُ (ٱلْفَاتِحَةِ) فِي ٱلْقِيَامِ .

ٱلرَّابِعُ : ٱلْقِيَامُ إِنْ قَدَرَ وَلَوْ بِحَبْلٍ ، أَوْ مُعِينٍ فِي صَلَاةِ ٱلْفَرْضِ .

ٱلْخَامِسُ : ٱلرُّكُوعُ ؛ بِأَنْ يَنْحَنِيَ مِنْ غَيْرِ إِرْخَاءِ رُكْبَتَيْهِ حَتَّىٰ تَنَالَ رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ .

ٱلسَّادِسُ : ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ؛ بِأَنْ تَنْفَصِلَ حَرَكَةُ هُوِيِّهِ عَنْ حَرَكَةِ رَفْعِهِ ، وَتَسْكُنَ أَعْضَاؤُهُ كُلُّهَا .

ٱلسَّابِعُ : ٱلِٱعْتِدَالُ ؛ بِأَنْ يَنْتَصِبَ قَائِماً .

ٱلثَّامِنُ : ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ؛ كَمَا ذَكَرْنَا فِي ٱلرُّكُوعِ .

ٱلتَّاسِعُ : ٱلسُّجُودُ ٱلْأَوَّلُ ؛ بِأَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ مَكْشُوفَةً عَلَىٰ مُصَلَّاهُ ، مُتَحَامِلاً عَلَيْهَا قَلِيلاً عَلَىٰ غَيْرِ مُتَحَرِّكٍ ، رَافِعاً عَجِيزَتَهُ وَمَا حَوْلَهَا عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ وَيَدَيْهِ وَرَأْسِهِ ، وَبِأَنْ يَضَعَ جُزْءاً مِنْ كُلٍّ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، وَمِنْ بَاطِنِ كُلِّ كَفٍّ ، وَمِنْ بَاطِنِ أَصَابِعِ كُلِّ رِجْلٍ .

ٱلْعَاشِرُ : ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ؛ كَمَا ذَكَرْنَا فِي ٱلرُّكُوعِ .

ٱلْحَادِي عَشَرَ : ٱلْجُلُوسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ ؛ بِأَنْ يَنْتَصِبَ جَالِساً .

ٱلثَّانِي عَشَرَ : ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ؛ كَمَا ذَكَرْنَا فِي ٱلرُّكُوعِ .

ٱلثَّالِثَ عَشَرَ : ٱلسُّجُودُ ٱلثَّانِي مِثْلُ ٱلسُّجُودِ ٱلْأَوَّلِ فِيمَا مَرَّ فِيهِ .

ٱلرَّابِعَ عَشَرَ : ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ؛ كَمَا ذَكَرْنَا فِي ٱلرُّكُوعِ .

ٱلْخَامِسَ عَشَرَ : ٱلْجُلُوسُ ٱلْأَخِيرُ مُنْتَصِباً .

ٱلسَّادِسَ عَشَرَ : قِرَاءَةُ ٱلتَّشَهُّدِ فِيهِ .

ٱلسَّابِعَ عَشَرَ : ٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ٱلتَّشَهُّدِ فِي ٱلْقُعُودِ ، **وَأَقَلُّهَا** : ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ .

ٱلثَّامِنَ عَشَرَ : ٱلسَّلَامُ بَعْدَهَا فِي ٱلْقُعُودِ ، **وَأَقَلُّهُ** : ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ .

ٱلتَّاسِعَ عَشَرَ : ٱلتَّرْتِيبُ ؛ بِأَنْ يَأْتِيَ بِٱلنِّيَّةِ مَعَ ٱلتَّكْبِيرَةِ ، ثُمَّ (ٱلْفَاتِحَةِ) فِي ٱلْقِيَامِ ، ثُمَّ ٱلرُّكُوعِ مَعَ طُمَأْنِينَتِهِ ، ثُمَّ ٱلِٱعْتِدَالِ مَعَ طُمَأْنِينَتِهِ ، ثُمَّ ٱلسُّجُودِ ٱلْأَوَّلِ مَعَ طُمَأْنِينَتِهِ ، ثُمَّ ٱلْجُلُوسِ بَعْدَهُ مَعَ طُمَأْنِينَتِهِ ، ثُمَّ ٱلسُّجُودِ ٱلثَّانِي مَعَ طُمَأْنِينَتِهِ .

فَهَـٰذَا تَرْتِيبُ أَوَّلِ رَكْعَةٍ ، ثُمَّ يَأْتِي بِبَاقِي ٱلرَّكَعَاتِ مِثْلَهَا ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَأْتِي فِيهَا بِٱلنِّيَّةِ وَتَكْبِيرَةِ ٱلْإِحْرَامِ ، فَإِذَا تَمَّتْ رَكَعَاتُ فَرْضِهِ . . جَلَسَ ٱلْجُلُوسَ ٱلْأَخِيرَ ، ثُمَّ قَرَأَ ٱلتَّشَهُّدَ فِيهِ ، ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ، قَالَ : (ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ) ، ثُمَّ قَالَ : (ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ) .

* * *

وَأَرْكَانُ ٱلصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ :

ٱلْأَوَّلُ : قَلْبِيٌّ ؛ وَهُوَ : ٱلنِّيَّةُ فَقَطْ ، **وَشَرْطُهَا** : أَنْ تَكُونَ مَعَ تَكْبِيرَةِ ٱلْإِحْرَامِ ، وَأَنْ تَكُونَ فِي ٱلْقِيَامِ .

ٱلثَّانِي : ٱلْقَوْلِيَّةُ ؛ وَهِيَ خَمْسَةٌ : تَكْبِيرَةُ ٱلْإِحْرَامِ أَوَّلَ ٱلصَّلَاةِ ، وَقِرَاءَةُ (ٱلْفَاتِحَةِ) فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَقِرَاءَةُ ٱلتَّشَهُّدِ ، وَٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ، وَٱلسَّلَامُ آخِرَ ٱلصَّلَاةِ ؛ ثَلَاثَتُهَا فِي ٱلْقَعْدَةِ ٱلْأَخِيرَةِ .

وَشَرْطُ هَـٰذِهِ ٱلْخَمْسَةِ :

أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَصَمَّ وَلَا مَانِعَ مِنْ رِيحٍ وَلَغَطٍ وَنَحْوِهِمَا ، وَإِلَّا . . رَفَعَ ؛ بِحَيْثُ لَوْ زَالَ ٱلصَّمَمُ وَٱلْمَانِعُ . . لَسَمِعَ .

وَأَلَّا يُنْقِصَ شَيْئاً مِنْ تَشْدِيدَاتِهَا وَحُرُوفِهَا .

وَأَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ مَخَارِجِهَا .

وَأَلَّا يُغَيِّرَ شَيْئاً مِنْ حَرَكَاتِهَا تَغْيِيراً يُبْطِلُ مَعْنَاهَا .

وَأَلَّا يَزِيدَ فِيهَا حَرْفاً يَبْطُلُ بِهِ مَعْنَاهَا .

وَأَنْ يُوَالِيَ بَيْنَ كَلِمَاتِهَا .

وَأَنْ يُرَتِّبَهَا عَلَىٰ نَظْمِهَا ٱلْمَعْرُوفِ .

ٱلثَّالِثُ : ٱلْفِعْلِيَّةُ ؛ وَهِيَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ : ٱلْقِيَامُ ، وَٱلرُّكُوعُ ، وَطُمَأْنِينَتُهُ ، وَٱلِٱعْتِدَالُ ، وَطُمَأْنِينَتُهُ ، وَٱلسُّجُودُ ٱلْأَوَّلُ ، وَطُمَأْنِينَتُهُ ، وَٱلْجُلُوسُ بَعْدَهُ ، وَطُمَأْنِينَتُهُ ، وَٱلسُّجُودُ ٱلثَّانِي ، وَطُمَأْنِينَتُهُ ، وَوَاحِدٌ بَعْدَ آخِرِ رَكْعَةٍ ؛ وَهُوَ : ٱلْجُلُوسُ ٱلْأَخِيرُ ، وَوَاحِدٌ يَنْشَأُ مِنْ فِعْلِ هَـٰذِهِ ٱلْأَرْكَانِ فِي مَوْضِعِهَا ؛ وَهُوَ : ٱلتَّرْتِيبُ .

وَشَرْطُ ٱلْأَرْكَانِ ٱلْفِعْلِيَّةِ : صِحَّةُ مَا قَبْلَهَا مِنَ ٱلْأَرْكَانِ ، وَأَلَّا يَقْصِدَ بِهَا غَيْرَهَا .

❁ ❁ ❁

وَأَمَّا مُبْطِلَاتُ ٱلصَّلَاةِ . . فَٱثْنَا عَشَرَ :

ٱلْأَوَّلُ : فَقْدُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهَا ٱلِٱثْنَيْ عَشَرَ عَمْداً وَلَوْ بِإِكْرَاهٍ ، أَوْ سَهْواً ، أَوْ جَهْلاً .

ٱلثَّانِي : فَقْدُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا ٱلتِّسْعَةَ عَشَرَ عَمْداً ، فَإِنْ كَانَ سَهْواً . . أَتَىٰ بِهِ إِنْ ذَكَرَهُ ، وَلَا يُحْسَبُ مَا فَعَلَهُ بَعْدَ ٱلْمَتْرُوكِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِهِ .

ٱلثَّالِثُ : زِيَادَةُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا ٱلْفِعْلِيَّةِ ، أَوِ ٱلْإِتْيَانُ بِٱلنِّيَّةِ ، أَوْ تَكْبِيرَةِ ٱلْإِحْرَامِ أَوِ ٱلسَّلَامِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ عَمْداً ، فَإِنْ كَانَ سَهْواً ، أَوْ زَادَ غَيْرَ مَا ذُكِرَ مِنَ ٱلْأَرْكَانِ عَمْداً أَوْ سَهْواً . . لَمْ تَبْطُلْ .

ٱلرَّابِعُ : أَنْ يَتَحَرَّكَ حَرَكَةً وَاحِدَةً مُفْرِطَةً ، أَوْ ثَلَاثَ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ عَمْداً كَانَ ، أَوْ سَهْواً ، أَوْ جَهْلاً .

ٱلْخَامِسُ : أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ قَلِيلاً عَمْداً ، فَإِنْ كَانَ سَهْواً ، أَوْ جَهْلاً وَعُذِرَ . . لَمْ تَبْطُلْ بِٱلْقَلِيلِ ، وَبَطَلَتْ بِٱلْكَثِيرِ .

ٱلسَّادِسُ : فِعْلُ شَيْءٍ مِنْ مُفْطِرَاتِ ٱلصَّائِمِ غَيْرَ ٱلْأَكْلِ وَٱلشُّرْبِ .

ٱلسَّابِعُ : قَطْعُ ٱلنِّيَّةِ ؛ كَأَنْ يَنْوِيَ ٱلْخُرُوجَ مِنَ ٱلصَّلَاةِ .

ٱلثَّامِنُ : تَعْلِيقُ ٱلْخُرُوجِ مِنْهَا ؛ كَأَنْ يَنْوِيَ : (إِذَا جَاءَ زَيْدٌ . . خَرَجْتُ مِنْهَا) .

ٱلتَّاسِعُ : ٱلتَّرَدُّدُ فِي قَطْعِهَا ؛ كَأَنْ تَحْدُثَ لَهُ حَاجَةٌ فِي ٱلصَّلَاةِ ، فَتَرَدَّدَ بَيْنَ قَطْعِ ٱلصَّلَاةِ وَٱلْخُرُوجِ مِنْهَا وَبَيْنَ تَكْمِيلِهَا .

ٱلْعَاشِرُ : ٱلشَّكُّ فِي وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ ٱلنِّيَّةِ إِذَا طَالَ زَمَنُهُ عُرْفاً ، أَوْ فَعَلَ مَعَهُ رُكْناً فِعْلِيّاً ، أَوْ قَوْلِيّاً .

ٱلْحَادِي عَشَرَ : قَطْعُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا ٱلْفِعْلِيَّةِ لِأَجْلِ سُنَّةٍ ؛ كَمَنْ قَامَ نَاسِياً لِلتَّشَهُّدِ ٱلْأَوَّلِ ، ثُمَّ عَادَ لَهُ عَالِماً عَامِداً .

ٱلثَّانِي عَشَرَ : ٱلْبَقَاءُ فِي رُكْنٍ إِذَا تَيَقَّنَ تَرْكَ مَا قَبْلَهُ ، أَوْ شَكَّ فِيهِ إِذَا

طَالَ عُرْفاً ، بَلْ يَلْزَمُهُ ٱلْعَوْدُ فَوْراً إِلَىٰ فِعْلِ مَا تَيَقَّنَ تَرْكَهُ ، أَوْ شَكَّ فِيهِ ، إِلَّا إِنْ كَانَ مَأْمُوماً . . فَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ ٱلْعَوْدُ .

فَهَـٰذِهِ ٱلْأَحْكَامُ يَلْزَمُ كُلَّ مُسْلِمٍ مَعْرِفَتُهَا .

وَلِلْوُضُوءِ وَٱلْغُسْلِ وَٱلصَّلَاةِ سُنَنٌ كَثِيرَةٌ جِدّاً ، فَمَنْ أَرَادَ حَيَاةَ قَلْبِهِ وَٱلْفَوْزَ عِنْدَ رَبِّهِ . . فَلْيَتَعَلَّمْهَا ، وَيَعْمَلْ بِهَا ، فَلَا يَتْرُكُهَا إِلَّا مُتَسَاهِلٌ ، أَوْ لَاهٍ ، أَوْ سَاهٍ جَاهِلٌ .

※ ※ ※

وَمِمَّا يَتَأَكَّدُ مَعْرِفَتُهُ : أَذْكَارُ ٱلصَّلَاةِ ، وَنَحْنُ نَذْكُرُهَا هُنَا بِٱخْتِصَارٍ :

ـ فَيَقُولُ ٱلْمُصَلِّي : أُصَلِّي فَرْضَ ٱلظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَدَاءً ، مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ ، مَأْمُوماً ، لِلهِ تَعَالَى ، ٱللهُ أَكْبَرُ ، وَيُبَدِّلُ ٱلظُّهْرَ فِي غَيْرِهَا بِٱسْمِهَا ، وَيَذْكُرُ عَدَدَ رَكَعَاتِهَا ، وَيَقُولُ : (إِمَاماً) بَدَلَ (مَأْمُوماً) إِنْ كَانَ إِمَاماً ، وَيَتْرُكُهُمَا إِنْ كَانَ مُنْفَرِداً .

ـ ثُمَّ يَقُولُ : وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً ، وَمَا أَنَا مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ ، وَأَنَا مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ .

ـ أَعُوذُ بِٱللهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ، ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ ، آمِينَ .

ـ ثُمَّ يَقْرَأُ ٱلسُّورَةَ .

ـ ٱللهُ أَكْبَرُ ، سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) .

ـ سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ مِلْءَ ٱلسَّمَاوَاتِ ، وَمِلْءَ ٱلْأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، ٱللهُ أَكْبَرُ .

ـ ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْأَعْلَىٰ وَبِحَمْدِهِ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) ، ٱللهُ أَكْبَرُ .

ـ رَبِّ ٱغْفِرْ لِي ، وَٱرْحَمْنِي ، وَٱجْبُرْنِي ، وَٱرْفَعْنِي ، وَٱرْزُقْنِي ، وَٱهْدِنِي ، وَعَافِنِي وَٱعْفُ عَنِّي ، ٱللهُ أَكْبَرُ .

ـ سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْأَعْلَىٰ وَبِحَمْدِهِ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) .

فَهَٰذِهِ رَكْعَةٌ ، وَيَفْعَلُ فِي بَاقِي ٱلرَّكَعَاتِ جَمِيعَ مَا ذَكَرْنَاهُ ، إِلَّا ٱلنِّيَّةَ ، وَتَكْبِيرَةَ ٱلْإِحْرَامِ ؛ فَهِيَ فِي ٱلْأُولَىٰ .

ـ وَإِذَا زَادَتْ صَلَاتُهُ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ . . جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ ٱلْأَوَّلِ ، فَيَقُولُ : ٱلتَّحِيَّاتُ ٱلْمُبَارَكَاتُ ، ٱلصَّلَوَاتُ ٱلطَّيِّبَاتُ لِلهِ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ ، ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ، ٱللهُ أَكْبَرُ .

ثُمَّ يَقُومُ وَيَأْتِي بِبَاقِي رَكَعَاتِ صَلَاتِهِ ، لَٰكِنْ لَا يَقْرَأُ سُورَةً بَعْدَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلْأَوَّلِ .

ـ ثُمَّ إِذَا أَتَمَّ ٱلرَّكَعَاتِ . . جَلَسَ ٱلْجُلُوسَ ٱلْأَخِيرَ ، وَيَقُولُ فِيهِ : ٱلتَّحِيَّاتُ ٱلْمُبَارَكَاتُ ، ٱلصَّلَوَاتُ ٱلطَّيِّبَاتُ لِلهِ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ

أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ ، ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ، ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَزْوَاجِهِ ، وَذُرِّيَّتِهِ ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَزْوَاجِهِ ، وَذُرِّيَّتِهِ ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي ٱلْعَالَمِينَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

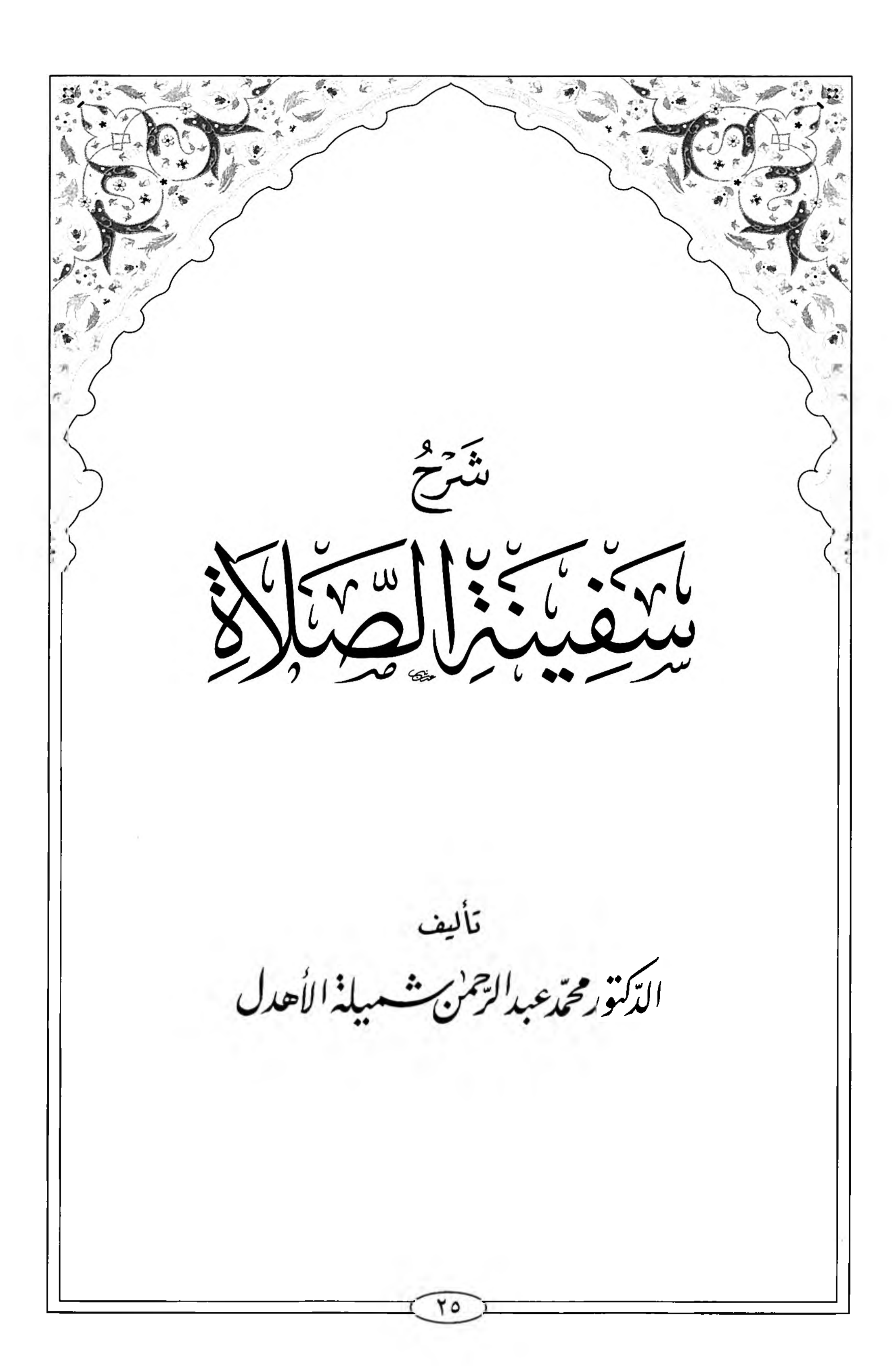
ـ **ٱللَّهُمَّ** ٱغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ ٱلْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ ٱلْمُؤَخِّرُ ، لَا إِلَـٰهَ إِلَّا أَنْتَ .

ـ **رَبَّنَا** آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ .

ـ **ٱللَّهُمَّ** إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ ٱلنَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَحْيَا وَٱلْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَسِيحِ ٱلدَّجَّالِ .

ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ .

❊ ❊ ❊



شَرحُ

سَفِينَةِ الصَّلاةِ

تأليف

الدكتور محمد عبد الرحمن شميلة الأهدل

مقدّمة الشّارح

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علىٰ سيد ولد آدم القائل : « مَنْ يُرِدِ ٱللَّهُ بِهِ خَيْراً . . يُفَقِّهْهُ فِي ٱلدِّينِ »[(١)] ، وعلىٰ آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين .

أما بعـد :

فإن « سفينة الصلاة » تأليف الشيخ المحقق السيد عبد الله بن عمر الحضرمي . . من الرسائل التي انتفع بها الكثير ، واستفاد منها الجم الغفير ، فأحببت أن أضع عليها شرحاً يوضح مسائلها ، ويفصل مقاصدها ، ويتمم مطالبها .

وليس لي من ذٰلك إلا الجمع والتنسيق ، والربط والتنظيم ، معتمداً فيما كتبت علىٰ مؤلفات الجهابذة الأعلام[(٢)] ، وكتب السنة المطهرة ، أذكُرُ الدليل ، وأشير إلى التعليل ، منتقياً المعتمد عند فقهاء الشافعية ، معرضاً عن ذكر الخلاف إلا في مسائل تعد على الأصابع .

ومن الله وحده أستمدّ العون ، وأستمنح التّوفيق

محمّد عبد الرّحمن شميلة الأهدل

---

(١) أخرجه البخاري (٧١) ، ومسلم (١٠٣٧) عن سيدنا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما .

(٢) **الجهابذة** : جمع (جهبذ) و(جهباذ) وهو : النقاد الخبير بغوامض الأمور .

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

. . . .

(**بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ**) أي : أفتتح ، وأَوْلىٰ منه : أؤلف ؛ إذ كل فاعل يبدأ في فعله بـ (**باسم الله**) . . يضمر ما جعل التسمية مبدأ له .

والاسم مشتق من السمو وهو العلو ؛ لأنه يدل علىٰ مسماه فيعليه ويظهره ، و(**الله**) علم على الذات الواجب الوجود ، المستحق لجميع المحامد ، المنزه عن كل نقص .

و(**الرحمـٰن الرحيم**) صفتان مشبهتان بُنِيَتا للمبالغة من (رحم)[١] ؛ كغضبان من (غضب) ، وسقيم من (سقم) ، والرحمـٰن أبلغ من الرحيم ؛ لأن زيادة البناء تدل علىٰ زيادة المعنىٰ غالباً ، وتخصيص التسمية بهـٰذه الثلاثة ـ التي هي : الله ، والرحمـٰن ، والرحيم ـ ليعلم : أن المستحق لأن يستعان به في جميع الأمور . . هو المعبود الحق سبحانه ، مولى النعم كلها ، عاجلها وآجلها ، جليلها وحقيرها .

وافتتح المؤلف تأليفه بالبسملة ؛ اقتداء بالكتاب العزيز ، وعملاً بخبر : « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِـ (بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ) . . فَهُوَ أَقْطَعُ »[٢] ، وفي رواية : « بِـ (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ) »[٣] .

---

(١) أي : بجعل (رحم) لازماً بنقله إلىٰ باب (فَعُل) بضم العين ، أو بتنزيله منزلة اللازم ؛ إذ الصفة المشبهة لا تشتق من متعد .

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع » (١٢٣٢) ، ومن طريقه السمعاني في « أدب الإملاء والاستملاء » (ص ٥١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وحسنه بعضهم ، وضعفه آخرون .

(٣) أخرجها النسائي في « السنن الكبير » (١٠٢٥٥) ، وابن ماجه (١٩٨٧) .

وورد في فضائل البسملة أحاديث وآثار كثيرة جداً ، قال الزهري في قوله تعالىٰ : ﴿ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [١] : (هي بسم الله الرحمـٰن الرحيم) [٢] .

وروى الإمام أحمد وأبو داوود والنسائي والحاكم في « المستدرك » ، واللفظ للنسائي عن أبي المليح ، عن أبيه رضي الله عنه قال : كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعثر بعيرنا ، فقلت : تعس الشيطان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لَا تَقُلْ : تَعِسَ ٱلشَّيْطَانُ ؛ فَإِنَّهُ يَعْظُمُ حَتَّىٰ يَصِيرَ مِثْلَ ٱلْبَيْتِ ، وَيَقُولُ : بِقُوَّتِي صَرَعْتُهُ ، وَلَـٰكِنْ قُلْ : بِٱسْمِ ٱللهِ ؛ فَإِنَّهُ يَصْغُرُ حَتَّىٰ يَصِيرَ مِثْلَ ٱلذُّبَابِ » [٣] .

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : (من أراد أن ينجيه الله من الزبانية التسعة عشر . . فليقرأ : بسم الله الرحمـٰن الرحيم ؛ فيجعل الله له بكل حرف منها جُنَّة من كل واحد) [٤] .



(**ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ**) **الحمد** : هو الوصف بالجميل ، والمقصود بهـٰذه الجملة : الثناء على الله تعالىٰ من أنه مالك لجميع الحمد من الخلق ، أو مستحق لحمدهم ، وفي « صحيح مسلم » مرفوعاً : « إِنَّ ٱلْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ » [٥] ؛ أي : نحمده لأنه مستحق الحمد ؛ إذ هو سبحانه المانُّ علىٰ كافة المخلوقات بالنعم الجسام

(١) سورة الفتح : (٢٦) .

(٢) أخرجه الطبري في « جامع البيان » (٣١٦٠٠) .

(٣) مسند أحمد (٢٠٩٢٣) ، سنن أبي داوود (٤٩٤٣) عن رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، السنن الكبير (١٠٣١٣) ، المستدرك (٤/٢٩٢) .

(٤) أخرجه الثعلبي في « الكشف والبيان » (١/٩١) ، وينظر « المحرر الوجيز » (١/٦١) ، و« تفسير القرطبي » (١/٩٢) ، و« تفسير القرآن العظيم » (١/١٧) ، وقوله : (جُنَّة) بضم الجيم : وقاية .

(٥) صحيح مسلم (٨٦٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

. . . .

التي تجل عن الإحصاء ؛ كما قال سبحانه : ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾ (١) ، و(نعمة) مفرد مضاف فيعم ؛ أي : جميع نعمه .

وفي « صحيح مسلم » : « وَٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ تَمْلَأُ ٱلْمِيزَانَ » (٢) .

وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم قال : « مَا أَنْعَمَ ٱللهُ عَلَىٰ عَبْدٍ نِعْمَةً فَقَالَ : ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ . . إِلَّا كَانَ ٱلَّذِي أَعْطَاهُ أَفْضَلَ مِمَّا أَخَذَ » (٣) .

وثنَّى المؤلف بالحمدلة ؛ لحديث : « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِـ (ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ) . . فَهُوَ أَقْطَعُ » (٤) ، وفي رواية : « أَجْذَمُ » (٥) .

وجمع المؤلف كغيره بين الابتداءَين ؛ عملاً بالروايتين ، وإشارةً إلىٰ أنه لا تعارض بينهما ؛ إذ الابتداء حقيقي وإضافي ، والحقيقي حصل بالبسملة ، والإضافي بالحمدلة .

وقد ورد الحمد بمشتقاته في القرآن الكريم في ثمان وستين موضعاً بصيغ مختلفة ، وحين يبلغ المؤمنون الجنة . . يحمدون الله تعالىٰ علىٰ تمام النعمة ، فيكون الحمد آخر دعواهم ؛ كما قال تعالىٰ : ﴿ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (٦) ، وأبونا إبراهيم عليه السلام لَمَّا رزقه الله ووهبه على الكبر إسماعيل وإسحاق ، وكانت هٰذه الهبة في سن الشيخوخة عظيمة . . حمد الله تعالىٰ فقال :

---

(١) سورة النحل : (١٨) .

(٢) صحيح مسلم (٢٢٣) عن سيدنا أبي مالك الأشعري رضي الله عنه .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٩٥٩) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) أخرجه النسائي في « السنن الكبير » (١٠٢٥٥) ، وابن ماجه (١٩٨٧) ، وابن حبان في « الصحيح » (٤٦٢٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد تقدم (ص ٢٧) .

(٥) أخرجها أبو داوود (٤٨٠٧) ، هٰذه الرواية وما قبلها من طريق الزهري مرفوعاً ، ومرسلاً ، وهو الصحيح .

(٦) سورة يونس ﷺ : (١٠) .

رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ، وَٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ .

﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ۚ إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴾ (١) .

❊ ❊ ❊

(**رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ**) **الرب** : يكون بمعنى المالك ، فالله تعالىٰ مالك العالمين ، ومربيهم سبحانه وتعالىٰ ، **والعالمين** : جمع عالم ، لا واحد له من لفظه ، واختلف العلماء فيهم ؛ **فقيل** : هم الإنس والجن ، قاله ابن عباس رضي الله عنهما (٢) ، **وقيل** : جميع المخلوقين ، قاله قتادة والحسن ومجاهد (٣) .

❊ ❊ ❊

(**وَٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ**) **الصلاة من الله** : الرحمة مقرونة بالتعظيم ، **ومن الملائكة** : الاستغفار ، **ومن المكلفين** : التضرع والدعاء بخير ، **والسلام** : بمعنى التحية ، والسلامةِ من جميع النقائص والرذائل ، قال الأزهري : (في قولك : « السلام عليك » قولان :

أحدهما : اسم السلام ، ومعناه : اسم الله عليك ، ومنه قول لبيد : [من الطويل]

إِلَى ٱلْحَوْلِ ثُمَّ ٱسْمُ ٱلسَّلَامِ عَلَيْكُمَا وَمَنْ يَبْكِ حَوْلاً كَامِلاً فَقَدِ ٱعْتَذَرْ

والثاني : سلم الله عليك تسليماً وسلاماً ، ومن سلم الله عليه . . سلم من الآفات كلها) (٤) .

وثنى المؤلف بالصلاة والسلام ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ (٥) ؛ أي :

---

(١) سورة إبراهيم ﷺ : (٣٩) .
(٢) أخرجه الطبري في « جامع البيان » (١٥٧) .
(٣) ينظر « الكشف والبيان » (١/١١٢) .
(٤) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٦٥) .
(٥) سورة الشرح : (٤) .

. . . .

لا أُذكَرُ إلا وتُذكر معي ؛ كما في « صحيح ابن حبان »[١] ، ولقول الشافعي رحمه الله تعالىٰ : (أحب أن يقدم المرء بين يدي خطبته وكل أمرٍ طَلَبه : حمدَ الله ، والثناءَ عليه ، والصلاةَ على النبي صلى الله عليه وسلم)[٢] .

قال البيجوري : (وإثبات الصلاة والسلام في صدر الكتب والرسائل . . حدث في زمن ولاية بني هاشم ، ثم مضى العمل على استحبابه ، ومن العلماء من يختم بهما كتابه أيضاً ، فيجمع بين الصلاتين ؛ رجاء قبول ما بينهما ، فإن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مقبولة ليست مردودة ، والله أكرم من أن يقبل الصلاتين ويرد ما بينهما)[٣] .

والسيد : مَن ساد في قومه ، أو مَن كثر سواده ؛ أي : جيشه ، أو من تفزع الناس إليه عند الشدائد ، أو الحليم الذي لا يستفزه غضب ، وكل هٰذه الأوصاف اجتمعت فيه صلى الله عليه وسلم ، وقد قال : « أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ »[٤] .

ومحمد : هو علم علىٰ نبينا محمد صلى الله عليه وسلم المصطفىٰ ، سماه به جده عبد المطلب بإلهام من الله تعالىٰ ، وقال : (رجوت أن يحمد في السماء

---

(١) صحيح ابن حبان (٤٧٥٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) الأم (١٠٦/٦) .

(٣) ينظر « حاشية البيجوري علىٰ شرح ابن قاسم الغزي » (١٣١/١) .

(٤) أخرجه البخاري (٤٧١٢) ، ومسلم (٢٢٧٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، والترمذي (٣١٤٨) ، وابن ماجه (٤٤٧٣) واللفظ له عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وأما ما ورد من النهي عن تفضيله علىٰ يونس بن متىٰ ، وعن التفضيل بين الأنبياء . . فهو نهي عن تفضيل يؤدي إلىٰ تنقيص بعضهم ، أو كان نهيه قبل أن يعلم التفضيل ، أو نهىٰ تأدباً وتواضعاً ، أو لئلا يؤدي إلى الخصومة ؛ كما ثبت في الصحيح في سبب ذٰلك .

. . . .

والأرض)[1] ، فحقق الله رجاءه كما سبق في علمه .

وآله صلى الله عليه وسلم : هم أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب ؛ ابني عبد مناف .

والأصحاب : جمع صاحب ، **والصحابي** : هو من اجتمع مؤمناً بالنبي صلى الله عليه وسلم ومات علىٰ ذٰلك .

أجمعين : تأكيد للآل والأصحاب .

وقَسَمَ ابن الجوزي الصحبة إلىٰ ثلاث مراتب :

الأولىٰ : من كثرت معاشرته ومخالطته للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ بحيث لا يُعْرَفُ صاحبها إلا بها .

الثانية : من اجتمع به صلى الله عليه وسلم مؤمناً ولو مرة واحدة ؛ لأنه يصدق عليه أنه صحبه وإن لم ينته إلى الاشتهار به .

الثالثة : من رآه صلى الله عليه وسلم رؤية ، ولم يجالسه ولم يماشه ، فهٰذا أُلحق بالصحبة إلحاقاً وإن كانت حقيقة الصحبة لم توجد في حقه ، ولٰكنها صحبة إلحاقية حكمية ؛ لشرف قدر النبي صلى الله عليه وسلم ، لاستواء الكل في انطباع طلعة المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم فيهم برؤيته إياهم ، أو رؤيتهم إياه مؤمنين بما جاء به وإن تفاوتت رتبهم رضوان الله عليهم .

ويجب أن نعتقد أنهم عدول كلهم ، ولا يبحث عن عدالة أحد منهم لا في رواية ولا في شهادة ، وعلينا ذكر محاسنهم ، والكف عما جرىٰ بينهم من الفتن ، ويجب

---

(١) أخرجه البيهقي في « دلائل النبوة » (١/١١٣) عن أبي الحكم التنوخي رحمه الله تعالىٰ ، وابن عساكر في « تاريخ مدينة دمشق » (٣/٣٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

◈ **أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ** : ٱعْتِقَادُ مَعْنَى ٱلشَّهَادَتَيْنِ ، وَتَصْمِيمُ قَلْبِهِ عَلَيْهِ .
◈ وَمَعْنَىٰ (**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ**) : أَعْلَمُ وَأَعْتَقِدُ بِقَلْبِي ، وَأُبَيِّنُ لِغَيْرِي أَنْ لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ فِي ٱلْوُجُودِ إِلَّا ٱللَّهُ ، ....

حمل ذٰلك على اجتهادهم ، وظن كل فريق منهم أن ما صار إليه هو الواجب ، وأنه أرفق للدين ، وأوفق للمسلمين ، وكل مجتهد مأجور ، والله ولي الأمور[١] .

❁ ❁ ❁

(أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ : ٱعْتِقَادُ مَعْنَى ٱلشَّهَادَتَيْنِ) الشهادتان : هما شهادة لا إلـٰه إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ومن الأدلة علىٰ وحدانيته تعالىٰ : قوله سبحانه : ﴿ وَإِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَاحِدٌ ﴾[٢] ، وقوله تعالىٰ : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾[٣] ، وقوله عز وجل : ﴿ مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَـٰهٍ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَـٰهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾[٤] ، وقد أجمعت الرسل والكتب الإلـٰهية جميعاً علىٰ وجوب وحدانيته تعالىٰ ؛ كما قال تقدَّست أسماؤه : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴾[٥] .

❁ ❁ ❁

(وَتَصْمِيمُ قَلْبِهِ عَلَيْهِ) أي : اعتقاد قلبه اعتقاداً جازماً معنى الشهادتين ، ثم فسرهما المؤلف بقوله : **(وَمَعْنَىٰ « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ » : أَعْلَمُ وَأَعْتَقِدُ بِقَلْبِي ، وَأُبَيِّنُ لِغَيْرِي أَنْ لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ فِي ٱلْوُجُودِ إِلَّا ٱللَّهُ)** أي : أعلم علماً

---

(١) ينظر « لوامع الأنوار البهية » (١/٥٣) .
(٢) سورة البقرة : (١٦٣) .
(٣) سورة الأنبياء : (٢٢) .
(٤) سورة المؤمنون : (٩١) .
(٥) سورة الأنبياء : (٢٥) .

وَأَنَّهُ غَنِيٌّ عَمَّا سِوَاهُ ، مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ كُلُّ مَا عَدَاهُ ، مُتَّصِفٌ بِكُلِّ كَمَالٍ ، . . . .

يقيناً ، **واليقين** : حكم الذهن الجازم المطابق لموجبه ، قال تعالىٰ : ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ (١) ، وقال سبحانه : ﴿ وَلِيَعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾ (٢) .

والمراد باعتقاد القلب : جزمه بتصديق وإذعان وقبول .

❋ ❋ ❋

(**وَأَنَّهُ غَنِيٌّ عَمَّا سِوَاهُ ، مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ كُلُّ مَا عَدَاهُ**) أي : أنه سبحانه وتعالىٰ ثبت له الغنى المطلق ، وغيره من سائر المخلوقات مُفتَقر إلى الله سبحانه وتعالىٰ ، ومحتاج إليه مهما بلغ في الكمال ، قال تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ﴾ (٣) ؛ إذ هو سبحانه لا تنفعه طاعة المطيعين ، ولا تضره معصية الفاسقين ؛ لأنه الغني عن عبيده ، لا يصل نفعهم إلا إلىٰ أنفسهم ؛ تفضلاً منه عليهم ، كما قال تعالىٰ : ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ﴾ (٤) ، وكقوله سبحانه : ﴿ إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ۖ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ (٥) .

وفي الكتاب والسنة شواهد كثيرة علىٰ هٰذا المعنىٰ .



(**مُتَّصِفٌ بِكُلِّ كَمَالٍ**) أي : إنه سبحانه وتعالىٰ متفرد بالعظمة والكمال ، متوحد بالجلال والجمال ، والمجد والكبرياء ؛ كما قال تعالىٰ : ﴿ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴾ (٦) ؛

---

(١) سورة محمد ﷺ : (١٩) .

(٢) سورة إبراهيم ﷺ : (٥٢) .

(٣) سورة فاطر : (١٥) .

(٤) سورة الجاثية : (١٥) .

(٥) سورة الإسراء : (٧) .

(٦) سورة الإخلاص : (٢) .

مُنَزَّهٌ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ وَمَا خَطَرَ بِٱلْبَالِ ، لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَداً ، . . . .

أي : الله السيد العظيم الذي قد انتهىٰ في سؤدده ومجده وكماله ، فهو العظيم الكامل في عظمته ، الكامل في نعوته وأسمائه وصفاته ، ويرحم الله ابن القيم إذ يقول [١] : (من الكامل)

وَهُـوَ ٱلْإِلَـٰهُ ٱلسَّـيِّدُ ٱلصَّـمَـدُ ٱلَّذِي ... صَـمَـدَتْ إِلَـيْـهِ ٱلْـخَـلْـقُ بِـٱلْإِذْعَـانِ

ٱلْكَـامِـلُ ٱلْأَوْصَافِ مِـنْ كُـلِّ ٱلْـوُجُـو ... هِ كَـمَـالُـهُ مَـا فِـيـهِ مِـنْ نُـقْـصَـانِ

❁ ❁ ❁

(**مُنَزَّهٌ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ وَمَا خَطَرَ بِٱلْبَالِ**) لما ثبت لله تعالىٰ أقصىٰ ما يمكن من الأكملية التي دل عليها القرآن الكريم بعبارات متنوعة ؛ إذ له جل وعلا الأسماء الحسنىٰ ، لدلالتها علىٰ أحسن مسمىً . . استلزم ذٰلك نفي نقيضه ؛ وهو النقص ، قال بعض أهل العلم : (جمع أهل السنة جميع ما قيل في التوحيد في كلمتين :

إحداهما : اعتقاد أن كل ما تصور في الأوهام . . فالله تعالىٰ بخلافه ؛ لأن الذي يتصور في الأوهام مخلوق لله تعالىٰ ، والله تعالىٰ خالقه .

وثانيهما : اعتقاد أن ذاته ليست مشبهة بذات ، ولا معطلة عن الصفات ، وقد أكد ذٰلك بقوله [٢] : ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾) .

❁ ❁ ❁

(**لَـمْ يَتَّـخِـذْ صَـاحِـبَـةً وَلَا وَلَـداً**) أي : إن الله عز وجل منزه عن الصاحبة والولد ، فهو أحد لا شريك له ، فرد لا نِدَّ له ، صمد مقصود على الدوام ؛

---

(١) الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية (ص ١٥٠) .

(٢) سورة الإخلاص : (٤) .

وَلَا يُمَاثِلُ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ أَحَداً . ۞ وَمَعْنَىٰ (أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ) : أَعْلَمُ وَأَعْتَقِدُ بِقَلْبِي ، وَأُبَيِّنُ لِغَيْرِي أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ ٱللهِ عَبْدُ ٱللهِ وَرَسُولُهُ إِلَىٰ كَافَّةِ ٱلْخَلْقِ ، . . . .

لكمال قدرته : ﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ (١) .

۞ ۞ ۞

(**وَلَا يُمَاثِلُ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ أَحَداً**) أي : إن الله تعالىٰ واحد في ذاته وصفاته وأفعاله ، لا يماثله في ذٰلك أحد من مخلوقاته ، والدليل علىٰ ذٰلك : قوله سبحانه وتعالىٰ : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ (٢) .

۞ ۞ ۞

(**وَمَعْنَىٰ « أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ » : أَعْلَمُ وَأَعْتَقِدُ بِقَلْبِي ، وَأُبَيِّنُ لِغَيْرِي أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ ٱللهِ عَبْدُ ٱللهِ وَرَسُولُهُ إِلَىٰ كَافَّةِ ٱلْخَلْقِ**) هٰذا هو الجزء الثاني من جزأي الشهادة ؛ وهو الإيمان بالرسول صلى الله عليه وسلم ، ويتضمن أيضاً الإيمان بالرسل جميعاً ؛ لأنه جاء بتصديقهم ، والإيمان بهم .

فمحمد بن عبد الله خاتم النبيين ، وأشرف المرسلين ، وأفضل الخلق على الإطلاق ، أرسله الله تعالىٰ إلىٰ كافة الخلق ؛ جِنِّهم وإنسهم ، عربهم وعجمهم ، بالهدىٰ ودين الحق ؛ ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، كما قال تعالىٰ : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ (٣) ، فكان الرحمة المهداة إلى الخلق أجمعين ؛ كما قال سبحانه وتعالىٰ : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ (٤) .

---

(١) سورة الإخلاص : (٣ ـ ٤) .

(٢) سورة الشورىٰ : (١١) .

(٣) سورة سبأ : (٢٨) .

(٤) سورة الأنبياء : (١٠٧) .

. . . .

بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وكشف الله تعالىٰ به الغمة ، وجاهد في الله حق جهاده .

إنه الصادق الأمين ، المؤيد بالمعجزات والبراهين .

فرض الله تعالىٰ على العباد تصديقه ، وطاعته واتباعه ، ولا يقبل إيمان العبد حتىٰ يؤمن برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وبجميع ما جاء به وأخبر عنه من أمور الدنيا والآخرة والبرزخ .

ولقد أيد الله تعالىٰ رسوله بالمعجزات الدالة علىٰ صدقه :

منها : المعجزة الكبرى الخالدة : القرآن العظيم ، الذي تحدىٰ به الفصحاء في كل زمان ومكان ، قال تعالىٰ : ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ وَلَن تَفْعَلُوا۟ فَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ۖ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴾[1] .

فالقرآن الكريم هو المعجزة الخالدة المستمرة .

دَامَتْ لَدَيْنَا فَفَاقَتْ كُلَّ مُعْجِزَةٍ ... مِنَ ٱلنَّبِيِّينَ إِذْ جَاءَتْ وَلَمْ تَدُمِ[2]

ومعجزاته صلى الله عليه وسلم كثيرة جداً ، أفردت بالتأليف .

ومنها : انشقاق القمر فلقتين ، وإنطاق العجماء ، وتفجر الماء من بين أصابعه ، وحنين الجذع إليه .

دعا بمكة إلىٰ توحيد الله تعالىٰ ، واتباع شرعه ، وسلوك منهجه الأقوم ، وهجر عبادة الأصنام ، فأوذي هو ومن اتبعه إيذاء شديداً ، فأمره الله تعالىٰ بالهجرة

(١) سورة البقرة : (٢٣ ـ ٢٤) .

(٢) البردة (ص ٦٦) ، والبيت من البسيط .

صَادِقٌ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ ، يَجِبُ عَلَىٰ كَافَّةِ ٱلْخَلْقِ تَصْدِيقُهُ وَمُتَابَعَتُهُ ، . . . .

فهاجر إلى المدينة ، فكانت قاعدة الإسلام ، حتىٰ أتم الله على المسلمين النعمة ، وارتفعت راية الإسلام في شتى الأقطار ، ولحق عليه الصلاة والسلام بالرفيق الأعلىٰ وعمره ثلاث وستون سنة .

ويجب أن نعتقد أنه هو وإخوته من النبيين والمرسلين عليهم الصلاة والسلام أكرم الخلق على الله تعالىٰ ، وأتقاهم له ، وأعرف الخلق بربهم ، وأشدهم خوفاً منه ؛ حيث اصطفاهم واختارهم ، وجعلهم واسطة بينه وبين خلقه لتبليغ ما شرعه لهم من الأحكام ، فكانوا قدوة لأممهم .

(**صَادِقٌ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ**) أي : يجب أن نعتقد أن الرسول عليه الصلاة والسلام صادق في كل ما أخبر به عن الله عز وجل ؛ كما قال تعالىٰ : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (١) ، ومن ذٰلك : ما أخبرنا به عن الجنة والنار ، والبعث والحساب ، وعن أشراط الساعة ، وغير ذٰلك .

(**يَجِبُ عَلَىٰ كَافَّةِ ٱلْخَلْقِ تَصْدِيقُهُ وَمُتَابَعَتُهُ**) أي : يجب علىٰ كافة الخلق تصديقه فيما جاء به من تبليغه شريعة ربه ، ووجب اتباعه باقتفاء سنته ، والاقتداء بهديه ؛ كما قال تعالىٰ : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ (٢) ، وكقوله جل وعز : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ (٣) .



---

(١) سورة النجم : (٣ ـ ٤) .

(٢) سورة آل عمران : (٣١) .

(٣) سورة الحشر : (٧) .

(وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ تَكْذِيبُهُ وَمُخَالَفَتُهُ ، فَمَنْ كَذَّبَهُ . . فَهُوَ ظَالِمٌ كَافِرٌ ، وَمَنْ خَالَفَهُ . . فَهُوَ عَاصٍ خَاسِرٌ) أي : ويحرم علىٰ سائر الخلق تكذيبه ومخالفته ، وقد توعد الله تعالىٰ من يخالف أمره ، وينأىٰ عن سنته بالخذلان والعذاب ، قال تعالىٰ : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [١] ، فمن كذبه ـ والعياذ بالله ـ . . فهو ظالم لنفسه بالكفر ؛ لأن تكذيب الرسول عليه الصلاة والسلام فيما أخبر به . . كفرٌ إجماعاً ، ومثله الشك في ذٰلك .

قال محمد بن سحنون [٢] : (مَن شك في حرف مما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم عن الله . . فهو كافر جاحد) ، وقال : (مَن كذَّب النبيَّ صلى الله عليه وسلم . . كان حكمه عند الأمة القتل) [٣] .

ومن خالفه صلى الله عليه وسلم في أمر من أمور الشرع لا تكذيباً ولا عناداً ، ولٰكن وقع في المخالفات الفعلية عن طريق جمحات النفس ، واتباع الهوىٰ . . فهو عاصٍ للهِ تعالىٰ ، يجب عليه أن يتوب قبل أن يعاجله المنون ، وإلا . . فأمره إلى الله تعالىٰ ؛ إن شاء . . عذبه ، وإن شاء . . تجاوز عنه .



(وَفَّقَنَا ٱللهُ تَعَالَىٰ لِكَمَالِ مُتَابَعَتِهِ ، وَرَزَقَنَا كَمَالَ ٱلتَّمَسُّكِ بِسُنَّتِهِ ، وَجَعَلَنَا

---

(١) سورة النور : (٦٣) .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن سحنون ، كان له علم بالفقه والحديث ، تفقه بأبيه ، ودخل المدينة فلقي أبا مصعب صاحب مالك وسمع منه ، ومات سنة ست وخمسين ومئتين وله أربع وخمسون سنة . ينظر « طبقات الفقهاء » لأبي إسحاق الشيرازي (ص ١٥٧ ـ ١٥٨) .

(٣) ينظر « الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ ﷺ » (ص ٧٨٩) .

مِمَّنْ يُحْيِي أَحْكَامَ شَرِيعَتِهِ ، وَتَوَفَّانَا عَلَىٰ مِلَّتِهِ ، وَحَشَرَنَا فِي زُمْرَتِهِ وَوَالِدِينَا وَأَوْلَادَنَا وَإِخْوَانَنَا وَأَحْبَابَنَا وَجَمِيعَ ٱلْمُسْلِمِينَ ، آمِينَ . ﴿ **ثُمَّ يَجِبُ عَلَيْهِ** : أَنْ يَتَعَلَّمَ شُرُوطَ ٱلصَّلَاةِ ، وَأَرْكَانَهَا ، وَمُبْطِلَاتِهَا .

مِمَّنْ يُحْيِي أَحْكَامَ شَرِيعَتِهِ ، وَتَوَفَّانَا عَلَىٰ مِلَّتِهِ ، وَحَشَرَنَا فِي زُمْرَتِهِ وَوَالِدِينَا وَأَوْلَادَنَا وَإِخْوَانَنَا وَأَحْبَابَنَا وَجَمِيعَ ٱلْمُسْلِمِينَ ، آمِينَ .

ثُمَّ يَجِبُ عَلَيْهِ : أَنْ يَتَعَلَّمَ شُرُوطَ ٱلصَّلَاةِ ، وَأَرْكَانَهَا ، وَمُبْطِلَاتِهَا) أي : ثم يجب بعد النطق بالشهادتين واعتقاد معناهما : أن يتعلم كل مسلم ـ ذكراً كان أو أنثىٰ ـ شروط الصلاة ، وأركانها ، ومبطلاتها .

والشروط : جمع شرط ؛ وهو تعليق أمر مستقبل بمثله ، وقيل : **لغة** : العلامة ، ومنه الآية الكريمة : ﴿ فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾[1] .

واصطلاحاً : ما تتوقف صحة الشيء عليه وليس جزءاً منه ؛ كالطهر والستر بالنسبة للصلاة .

والأركان : جمع ركن ؛ **وهو لغة** : جانب الشيء الأقوىٰ .

واصطلاحاً : ما كان جزءاً من الماهية ، ويتوقف وجود الماهية عليه .

والركن يتفق مع الشرط من حيث إنه لا بد منه ، ويفارقه في أن الشرط : هو الذي يتقدم على الصلاة ، ويجب استمراره فيها ؛ كالطهارة للصلاة مثلاً ، والركن : ما تشتمل عليه الصلاة ؛ كالركوع والسجود .

منزلة الصلاة في الإسلام

الصلاة هي أحد أركان الإسلام ، من حافظ عليها . . فإن له جنة الفردوس نزلاً ،

---

(١) سورة محمد ﷺ : (١٨) .

. . . .

قال الله تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۞ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۞ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [1] .

أمر بالمحافظة عليها في الحضر والسفر ، والأمن والخوف فقال عز وجل : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۞ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴾ [2] .

لم يعذر المريض في تركها ما دام متمتعاً بعقله ، مهما بلغ به المرض ، لذا كلفه الشارع بأن يصلي علىٰ أي هيئة استطاعها ، فقال صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رضي الله عنهما وكانت به بواسير : « صَلِّ قَائِماً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ . . فَقَاعِداً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ . . فَعَلَىٰ جَنْبٍ » [3] ، زاد النسائي : « فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ . . فَمُسْتَلْقِياً ؛ لَا يُكَلِّفُ ٱللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا » [4] .

وتوعد الساهين عنها بالويل ـ وهو الهلاك والعذاب ـ فقال جل شأنه : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۞ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [5] ، وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن هٰذه الآية فقال : « هُمُ ٱلَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ ٱلصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا » [6] .

وتوعد المضيعين الصلاة المتبعين الشهوات بالغي فقال : ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ

(١) سورة المؤمنون : (٩ ـ ١١) .

(٢) سورة البقرة : (٢٣٨ ـ ٢٣٩) .

(٣) أخرجه البخاري (١١١٧) ، وأبو داوود (٩٤٩) ، والترمذي (٣٧٢) ، وابن ماجه (١٢٩٧) .

(٤) أورده ابن الملقن في « البدر المنير » (٣/٥١٩) وعزاه للنسائي .

(٥) سورة الماعون : (٤ ـ ٥) .

(٦) أخرجه البزار في « المسند » (١١٤٥) ، وأبو يعلىٰ في « المسند » (٨٢٢) ، والطبري في « جامع البيان » (٣٨٠٥٩) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

. . . .

خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ (١) ، قال ابن مسعود رضي الله عنه : (**الغي** : واد في جهنم ، بعيد القعر ، خبيث الطعم) (٢) .

من تركها جاحداً وجوبها . . كفر بإجماع المسلمين ، ومن لم يصلها تكاسلاً وتشاغلاً عنها بما لا يعد في الشرع عذراً . . استتيب ؛ وإلا . . قتل حداً عند مالك والشافعي (٣) ، وبعض الأئمة يعتبرونه كافراً ، قال الإمام المنذري : (ذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلىٰ تكفير من ترك الصلاة متعمداً تركها حتىٰ يخرج جميع وقتها ؛ منهم : عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، ومعاذ بن جبل ، وجابر بن عبد الله ، وأبو الدرداء رضي الله عنهم ، ومن غير الصحابة : أحمد ابن حنبل ، وإسحاق ابن راهويه ، وعبد الله بن المبارك وآخرون) (٤) .

إلا أن كثيراً من علماء السلف والخلف حملوا تكفير تارك الصلاة علىٰ ما إذا كان جاحداً ، أو مُسْتَحلاًّ تركها .

من تجب عليه الصلاة

تجب الصلاة علىٰ كل مسلم بالغ عاقل ، كما يشترط نقاء المرأة من الحيض والنفاس ، فمن اجتمعت فيه هٰذه الشروط . . وجبت عليه الصلاة إجماعاً ، فخرج بـ (مسلم) : الكافر الأصلي ، فلا تجب عليه الصلاة وجوب مطالبة في الدنيا ، ولا يجب عليه قضاؤها إذا أسلم ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ

---

(١) سورة مريم : (٥٩) .

(٢) أخرجه يحيى بن سلام في « التفسير » (١/٢٣٠) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (٤/٢٠٦) ، وينظر « تفسير القرآن العظيم » (٣/١٢٨) .

(٣) الأم (٢/٥٦٣) ، وينظر « النوادر والزيادات » (١/١٥٠) .

(٤) الترغيب والترهيب (١/٤٤٦) .

. . . .

﴿ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[1] ، بخلاف المرتد ، وخرج بـ (البلوغ والعقل) : الصِّبا والجنون ، فلا تجب علىٰ صبي ومجنون ؛ لرفع القلم عنهما .

فعن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رُفِعَ ٱلْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ ٱلنَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ ٱلصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ ٱلْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ »[2] .

وأما سقوط الصلاة عن الحائض . . فلحديث معاذة : أنها سألت عائشة رضي الله عنها : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟! فقالت : (كان يصيبنا ذٰلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة)[3] .

وأما سقوطها عن النفساء . . فلما روته أم سلمة رضي الله عنها قالت : (كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس)[4] .

ويؤمر الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، ويُضرب علىٰ تركها إذا كان ابن عشر ،

---

(١) سورة الأنفال : (٣٨) .

(٢) أخرجه أبو داوود (٤٣٩٨) ، والنسائي (٦/١٥٦) ، وابن ماجه (٢١٣٧) ، وأحمد (٢٥٣٣٣) واللفظ له ، والحاكم في « المستدرك » (٢/٥٩) وقال : (صحيح علىٰ شرط مسلم) ، ووافقه الذهبي في « التلخيص » (٢/٥٩) ، وقد أخرجه عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه أبو داوود (٤٤٠١) ، والنسائي في « السنن الكبير » (٧٣٠٣) ، وعن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه الحاكم في « المستدرك » (٤/٣٨٩) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٢١) ، ومسلم (٣٣٥/٦٩) واللفظ له .

(٤) أخرجه أبو داوود (٣١٦) ، والحاكم في « المستدرك » (١/١٧٥) ، ومن طريقه البيهقي في « السنن الكبير » (١٦٢٩) ، قال النووي في « المجموع » (٢/٤٨٣) : (حديث صحيح الإسناد) .

. . . .

يفعل معه ذٰلك وليه ؛ ليعتاد العبادة ، ويتمرن عليها ؛ ففي الحديث : « مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِٱلصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَٱضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي ٱلْمَضَاجِعِ »[1] ، قال الأئمة : (يجب على الآباء والأمهات تعليم الأولاد الطهارة والصلاة والشرائع بعد السبع ، والضرب علىٰ تركها بعد العشر ، ويؤمر بالصوم إن أطاقه كما يؤمر بالصلاة ، وأجرة تعليم الفرائض في مال الصبي ، فإن لم يكن له مال . . فعلى الأب ، فإن لم يكن . . فعلى الأم)[2] .

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه أبو داوود (٤٩٦) واللفظ له ، وأحمد (٦٨٧١) ، والحاكم في « المستدرك » (١/١٩٧) عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٢) ينظر « روضة الطالبين » (١/٤٥٨ ـ ٤٥٩) .

شروط الصلاة

﴿ فَشُرُوطُهَا ٱثْنَا عَشَرَ : ﴾ ﴿ ٱلْأَوَّلُ : طَهَارَةُ ٱلثَّوْبِ وَٱلْبَدَنِ وَٱلْمَكَانِ مِنَ ٱلنَّجَاسَاتِ ؛

شروط الصلاة[1]

(فَشُرُوطُهَا ٱثْنَا عَشَرَ : ٱلْأَوَّلُ : طَهَارَةُ ٱلثَّوْبِ وَٱلْبَدَنِ وَٱلْمَكَانِ مِنَ ٱلنَّجَاسَاتِ) أي : يشترط لصحة الصلاة طهارةُ ملبوسه الذي يصلي فيه من النجاسات ، وكذٰلك طهارة البدن ، والمكان الذي يصلي عليه .

أما اشتراط طهارة الملبوس . . فللآية الكريمة : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[2] ، ولأحاديث ؛ منها : حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال : سمعت رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أأصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي ؟ قال : « نَعَمْ ، إِلَّا أَنْ تَرَىٰ فِيهِ شَيْئاً . . فَتَغْسِلَهُ »[3] .

ولحديث : خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه وهو في الصلاة ؛ لأنه لَمَّا سئل عن ذٰلك . . قال : « إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَراً »[4] .

وأما اشتراط طهارة المكان . . فلقوله صلى الله عليه وسلم لَمَّا بال الأعرابي في المسجد : « صُبُّوا عَلَيْهِ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ »[5] .

---

(١) هٰذا العنوان وأمثاله وضعته تيسيراً على الطالب ، وليس من صنيع المؤلف .

(٢) سورة المدثر : (٤) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٥٩٤) ، وأحمد (٢١٣٠٤) بسند رجاله ثقات .

(٤) أخرجه أحمد (١٢٠٥٧) ، وأبو داوود (٦٥٠) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، والحاكم في « المستدرك » (١/١٣٩ ـ ١٤٠) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه وقال : (صحيح علىٰ شرط البخاري) ، ووافقه الذهبي في « التلخيص » (١/١٣٩ ـ ١٤٠) ، وصححه النووي في « المجموع » (٣/١٣٩) .

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٠) بنحوه ، وأبو داوود (٣٨٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، والبخاري (٢٢١/م) ، ومسلم (٢٨٤/٩٩) بنحوه عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

وَهِيَ : ٱلْخَمْرُ ، وَٱلْبَوْلُ ، وَٱلْغَائِطُ ، وَٱلرَّوْثُ ، . . . .

والذَّنوب : الدلو العظيمة الممتلئة ماء .

❁ ❁ ❁

ثم شرع المؤلف في تعداد النجاسات فقال : (وَهِيَ : ٱلْخَمْرُ) لقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ ﴾ [1] ، **والرجس في عرف الشرع** : هو النجس ، وعبارة « المنهاج » : (هي كل مسكر مائع) [2] ، وهي أعم ؛ لأنها تشمل كل مائع مسكر سواء كان خمراً ؛ وهي المتخذة من ماء العنب ، أو كان متخذاً من غيره ، وقيد المسكر بالمائع ؛ احترازاً عن البنج ونحوه من كل ما فيه تخدير وتغطية للعقل وليس بمائع ؛ فإنه طاهر وإن حرم تناوله لذٰلك ، وذهب بعض أهل العلم إلى القول بطهارة الخمر ، قالوا : (لأن التحريم لا يلازم النجاسة ؛ إذ ليس كل محرم نجساً) [3] ، وحملوا الرجس في الآية على الرجس المعنوي .

❁ ❁ ❁

(وَٱلْبَوْلُ ، وَٱلْغَائِطُ ، وَٱلرَّوْثُ) أما دليل نجاسة البول . . فلأمره صلى الله عليه وسلم بصب الماء علىٰ بول الأعرابي في المسجد [4] ، وقوله : « بَوْلُ ٱلْغُلَامِ يُنْضَحُ ، وَبَوْلُ ٱلْجَارِيَةِ يُغْسَلُ » [5] .

---

(١) سورة المائدة : (٩٠) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ٩٢) .

(٣) ورجحه صاحب « سبل السلام » (١/٥٥) .

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، والبخاري (٢٢١/م) ، ومسلم (٩٩/٢٨٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وقد تقدم قريباً .

(٥) أخرجه أحمد (٥٧٣) ، وأبو داوود (٣٨٠) ، والترمذي (٦١٠) وقال : (حديث حسن صحيح) ، وابن ماجه (٥٧٥) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وابن ماجه (٥٧٨) عن سيدتنا أم كُرْز الخزاعية رضي الله عنها .

وأما الغائط ؛ وهو فضلة الآدميين ، والروث ؛ وهو فضلات البهائم . . فلِمَا روى البخاري : أنه صلى الله عليه وسلم لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بها . . أخذ الحجرين وردَّ الروثة ، وقال : « هَـٰذَا رِكْسٌ »[1] ، **والركس** : النجس ، حتىٰ ولو كان البول والروث من مأكول اللحم .

وذهب بعض أهل العلم ـ منهم مالك وأحمد ، وجماعة من الشافعية ـ إلى القول بطهارة بول وروث ما يؤكل لحمه ، مستدلين بقصة العُرَنِيين[2] .

فعن أنس رضي الله عنه قال : (قدم ناس من عُكْل أو عُرَينة ، فاجتووا المدينة ، فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلِقَاح ، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها)[3] ، قال الشوكاني : (**الظاهر** : طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه ؛ تمسكاً بالأصل ، واستصحاباً للبراءة الأصلية)[4] .

❁ ❁ ❁

(**وَٱلدَّمُ ، وَٱلْقَيْحُ**) الدم نجس حتىٰ ولو سال من سمك وكبد وطحال ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾[5] ؛ أي : سائلاً ، ولقوله سبحانه : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ

---

(١) صحيح البخاري (١٥٦) ، وأخرجه ابن ماجه (٣٤٢) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) ينظر « المدونة الكبرىٰ » (١/ ٢٠) ، و« مسائل أحمد » رواية ابنه عبد الله (ص ١٠) ، و« المغني » لابن قدامة المقدسي (٢/ ٤٩٢) ، و« الشرح الكبير » (١/ ٣٦) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٣) ، ومسلم (١٦٧١/ ١١) ، وقوله : (**عُكْل أو عُرَينة**) ـ عرينة بالتصغير ـ : هما قبيلتان متغايرتان ، وقوله : (**فاجتووا المدينة**) أي : كرهوا المقام بها ، وقوله : (**بلِقاح**) جمع لِقْحة ـ بكسر فسكون ـ وهي الناقة ذات اللبن .

(٤) نيل الأوطار (١/ ٢٠٩) .

(٥) سورة الأنعام : (١٤٥) .

. . . .

﴿ وَٱلدَّمُ ﴾[1] ، وأما الدم الباقي على اللحم وعظامه . . فمعفو عنه ؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت : (كنَّا نطبخ البرمة علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلوها الصفرة من الدم ، فنأكل ولا ينكره)[2] .

واستُثني من تحريم الدم : الكبدُ والطِّحال ؛ فإنهما وإن كانا دمين متجمدين إلا أنهما حلالان ؛ لخبر : « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ : ٱلسَّمَكُ وَٱلْجَرَادُ ، وَٱلْكَبِدُ وَٱلطِّحَالُ »[3] .

واستُثني أيضاً المسك ؛ فإنه دم استحال طيباً ، ولٰكنه طاهر ؛ لخبر مسلم وغيره : « ٱلْمِسْكُ أَطْيَبُ ٱلطِّيبِ »[4] .

واللبن إن كان من آدمي أو من مأكول اللحم ؛ كالأنعام . . فطاهر ، وإن كان من غير مأكول اللحم ؛ كلبن الأتان . . فنجس ؛ لأنه يستحيل في الباطن كالدم .

والعلقة والمضغة[5] : طاهرتان إن كانتا أصل حيوان طاهر ؛ كالمني .

وأما القيح . . فنجس ؛ لأنه دم مستحيل إلىٰ فساد ، وكذٰلك الصديد ؛ وهو ماء أبيض رقيق يخالطه دم .

---

(١) سورة المائدة : (٣) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٠٢٣٥) ، ومسدد في « المسند » كما في « المطالب العالية » (٣٩٦٤) بنحوه .

(٣) أخرجه أحمد (٥٨٢٧) ، والشافعي في « المسند » (١١٧٨) ، وابن ماجه (٣٤٦١) ، والبيهقي في « السنن الكبير » (١٢١٢) ، والدارقطني في « السنن » (٤٧٩٨) بنحوه عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما والحديث ضعيف ، لٰكن الإمام أحمد صحح وقفه ، وله حكم الرفع ، وينظر « التلخيص الحبير » (١/٥١ ـ ٥٣) .

(٤) صحيح مسلم (١٩/٢٢٥٢) ، وأخرجه الترمذي (٩٩١) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٥) **العلقة** : هي دم غليظ استحالت عن المني ، **والمضغة** : لحمة صغيرة استحالت عن العلقة .

وَٱلْقَيْءُ ، وَٱلْكَلْبُ ، وَٱلْخِنْزِيرُ ، وَفَرْعُ أَحَدِهِمَا ، . . . .

وأما ماء القروح والنفاطات والجروح والجدري ؛ فإن تغيرت رائحته . . فنجس ، وإلا . . فطاهر ؛ كالعَرق .

❁ ❁ ❁

(وَٱلْقَيْءُ) أي : نجس ، وهو الخارج من المعدة ؛ لأنه من الفضلات المستحيلة وإن لم يخرج القيء متغيراً ، أما الراجع من الطعام وغيره قبل وصوله إلى المعدة . . فليس بنجس .

❁ ❁ ❁

(وَٱلْكَلْبُ ، وَٱلْخِنْزِيرُ ، وَفَرْعُ أَحَدِهِمَا) ، أما الكلب . . فنجس نجاسة مغلظة ، ويجب غسل الإناء الذي ولغ فيه أو لامسه ـ وكان اللامس أو الملموس رطباً ـ سبع مرات إحداهن بتراب ؛ للحديث الصحيح : « إِذَا وَلَغَ ٱلْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ . . فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِٱلتُّرَابِ »[(١)] ، وفي رواية صحيحة للشافعي : « أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ »[(٢)] ، وللبزار بإسناد حسن : « إِحْدَاهُنَّ بِٱلتُّرَابِ »[(٣)] .

وأما الخنزير . . فنجس أيضاً ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾[(٤)] ، ولأنه أسوأ حالاً من الكلب ؛ إذ لا يقتنىٰ بحال ، وهل نجاسته مغلظة كنجاسة الكلب فتغسل سبعاً إحداهن بالتراب ؟ قال النووي : (الراجح من حيث الدليل : أنه يكفي غسلة واحدة بلا تراب ، وبه قطع أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٢) بنحوه ، ومسلم (٢٧٩/٩١) ، وأبو عوانة في « المستخرج » (٦١١) ، وأبـو داوود (٧٢) ، والنسائي (١/١٧٧) واللفظ له ، والترمذي (٩١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) الأم (١٠) .

(٣) مسند البزار (٨٨٨٧) .

(٤) سورة الأنعام : (١٤٥) .

وَٱلْمَيْتَةُ ، وَشَعْرُهَا وَظِلْفُهَا ، وَجِلْدُهَا وَعَظْمُهَا نَجِسٌ ، إِلَّا مَيْتَةَ ٱلْآدَمِيِّ ، وَٱلسَّمَكِ وَٱلْجَرَادِ ، وَٱلْمُذَكَّاةَ ٱلْمُبَاحَ أَكْلُهَا .

الخنزير) ، قال : (وهٰذا هو المختار ؛ لأن الأصل عدم الوجوب حتىٰ يرد الشرع بذٰلك ، لا سيما في هٰذه المسألة المبنية على التعبد)[١] ، لٰكن المذهب إلحاق نجاسته بالكلب ؛ لما تقدم .

وقول المؤلف : (**وفرع أحدهما**) أي : فرع كل منهما مع الآخر ، أو مع غيره من الحيوانات الطاهرة ؛ كالمتولد مثلاً بين كلب وذئبة ، تغليباً للنجاسة ؛ لتولده منها .

❊ ❊ ❊

(**وَٱلْمَيْتَةُ ، وَشَعْرُهَا وَظِلْفُهَا ، وَجِلْدُهَا وَعَظْمُهَا نَجِسٌ ، إِلَّا مَيْتَةَ ٱلْآدَمِيِّ ، وَٱلسَّمَكِ وَٱلْجَرَادِ ، وَٱلْمُذَكَّاةَ ٱلْمُبَاحَ أَكْلُهَا**) أي : ومن النجاسات : الميتة ؛ وهي ما زالت حياتها لا بذكاة شرعية ، فيشمل هٰذا التعريف : ما مات حتف أنفه من مأكول وغيره ، وما ذكي من غير المأكول ، وما ذكي من المأكول مع فقد بعض الشروط المطلوبة في التذكية ؛ كذبيحة المجوسي ، لقوله تعالىٰ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[٢] ، **ووجه دلالة الآية علىٰ نجاستها** : أن تحريم ما ليس بمحترم ولا مستقذر ولا ضرر فيه . . يدل علىٰ نجاسته ، وفقدان بعض الشروط المطلوبة في التذكية . . يصير المذبوح ميتة .

أما جنين المذكاة . . فإن ذكاته بذكاة أمه ؛ ففي الحديث : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ذَكَاةُ ٱلْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ »[٣] .

---

(١) المجموع (٢/٥٣٨) .

(٢) سورة المائدة : (٣) .

(٣) أخرجه أبو داوود (٢٨٢١) ، والترمذي (١٤٧٦) لٰكن عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وقال : (حديث حسن) .

. . . .

ويتبع الميتة في النجاسة : شعرها وظلفها ، وجلدها وعظمها ، وجميع أجزائها ؛ كقرنها ، إلا أن الجلد يطهر بالدبغ ما عدا جلد الكلب والخنزير ؛ للحديث الصحيح : « إِذَا دُبِغَ ٱلْإِهَابُ . . فَقَدْ طَهُرَ »[1] .

وما قطع من البهيمة من مأكول اللحم وهي حية . . فإنه كميتته ؛ فعنه صلى الله عليه وسلم : « مَا قُطِعَ مِنَ ٱلْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ . . فَهُوَ مَيْتَةٌ »[2] ؛ إلا شعر المأكول وصوفه وريشه ووبره . . فطاهر ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾[3] .

واستثنىٰ من نجاسة الميتة :

ـ ميتة الآدمي ؛ فإنها طاهرة ، لا تنجس بالموت ، قال الله عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾[4] ؛ ومن تكريمهم : ألا يحكم بنجاستهم بعد الموت ، وأما قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾[5] . . فالمراد : نجاسة الاعتقاد ، أو اجتنابهم كالنجس ، لا نجاسة الأبدان ، وفي الحديث : « لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ ؛ فَإِنَّ ٱلْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ حَيّاً وَلَا مَيْتاً » . رواه الحاكم[6] .

ـ وميتة السمك والجراد ؛ فإنها طاهرة ، للحديث : « أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ :

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه أبو داوود (٢٨٥٢) ، والترمذي (١٤٨٠) وحسنه ، وقال : (والعمل علىٰ هٰذا عند أهل العلم) ، والحاكم في « المستدرك » (٤/١٢٣ ـ ١٢٤) وصححه ، عن سيدنا أبي واقد الليثي رضي الله عنه .

(٣) سورة النحل : (٨٠) .

(٤) سورة الإسراء : (٧٠) .

(٥) سورة التوبة : (٢٨) .

(٦) المستدرك (١/٣٨٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

. . . .

أَمَّا ٱلْمَيْتَتَانِ . . فَٱلْحُوتُ وَٱلْجَرَادُ ، وَأَمَّا ٱلدَّمَانِ . . فَٱلْكَبِدُ وَٱلطِّحَالُ »[1] ، ولقوله صلى الله عليه وسلم في البحر : « هُوَ ٱلطَّهُورُ مَاؤُهُ ، ٱلْحِلُّ مَيْتَتُهُ »[2] ، والمراد بالحوت : السمك ؛ وهو كل ما لا يعيش في البر من حيوان البحر ، قال العمريطي في « نظم التحرير »[3] : (من الرجز)

وَكُلُّ مَا فِي ٱلْبَحْرِ مِنْ حَيٍّ يَحِلْ ... وَإِنْ طَفَا[4] أَوْ مَاتَ فِيهِ أَوْ قُتِلْ

فَإِنْ يَعِشْ فِي ٱلْبَرِّ أَيْضاً فَٱمْنَعِ ... كَٱلسَّرَطَانِ مُطْلَقاً وَٱلضِّفْدَعِ

أما المذكاة من الحيوانات المأكولة . . فطاهرة بجميع أجزائها .

مما يعفىٰ عنه من النجاسات

١ ـ من ابتلي بالقيء . . فإنه يعفىٰ عنه في الثوب والبدن .

٢ ـ من ابتلي بخروج الماء السائل من فمه ـ لنوم أو غيره ولو نتناً أو أصفر ـ وتحقق كونه من المعدة . . فإنه يعفىٰ عنه وإن كثر .

٣ ـ من ابتلي بالباسور . . فإنه يعفىٰ عن رطوبته الخارجة من دم ونحوه ؛ لمشقة الاحتراز عن ذٰلك .

٤ ـ ويعفىٰ عن اليسير عرفاً من شعر نجس من غير مغلظ ، ويعفىٰ أيضاً

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٦١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، والحديث ضعيف ، وصحح الإمام أحمد وقفه ، وله حكم الرفع ، وقد تقدم تخريجه (ص ٤٨) .

(٢) أخرجه أبو داوود (٨٤) ، والترمذي (٦٩) وقال : (هٰذا الحديث حسن صحيح ، وسألت محمد بن إسماعيل عنه فقال : حديث صحيح) ، والنسائي (١/ ٥٠) ، وابن ماجه (٤٢٥) ، وأحمد (٧٣٥٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) نظم التحرير (ق/ ١٠١) مخطوط .

(٤) **طفا** : أي : علا .

. . . .

عن الكثير في حق القَصَّاصين والرُّكَّاب ؛ لمشقة الاحتراز عنه .

٥ ـ ويعفىٰ عن اليسير عرفاً من دخان النجاسة ، وهو المتصاعد منها بواسطة نار ، ومنه : ما جرت به العادة في الحمامات ، فهو نجس ؛ لأنه من أجزاء النجاسة تفصله النار منها لقوتها ، ولا يعفىٰ عن يسيره إلا بشرط ألَّا توجد رطوبة في المحل ، وألَّا يكون بفعله ، وإلا . . فلا عفو ؛ لتنزيلهم الدخان منزلة العين ، بخلاف بخارها المتصاعد منها بغير واسطة نار ؛ فإنه طاهر .

٦ ـ ويعفىٰ عن النجس الذي ينقله الذباب علىٰ رجله وإن رأته العين .

٧ ـ ويعفىٰ عما لا نفس له سائلة ـ عند شق عضو منه ـ إذا وقع في الإناء الذي فيه ماء ومات فيه ؛ فإنه لا ينجسه ، وذٰلك كالذباب والزنبور والقمل والبراغيث ونحوها ، بشرط ألَّا يطرحه طارح ، ولم يغير الماء ؛ لمشقة الاحتراز عنه ، ولخبر البخاري : « إِذَا وَقَعَ ٱلذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ . . فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً ، وَفِي ٱلْآخَرِ شِفَاءً »[١] ، زاد أبو داوود : « وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ ٱلَّذِي فِيهِ ٱلدَّاءُ »[٢] ، وقد يفضي غمسه إلىٰ موته ، فلو نجس المائع . . لما أمر به ، وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها .

٨ ـ ويعفىٰ عن ذرق الطيور ، لٰكن بالنسبة للمكان فقط[٣] ، قال ابن العماد في « منظومته في المعفوات »[٤] : (من البسيط)

وَرَوْثُ طَيْرٍ عَلَىٰ حُصْرِ ٱلْمَسَاجِدِ مَا ... فِي ٱلْعَفْوِ عَنْهُ خِلَافٌ مِنْ مَشَقَّتِهِ

---

(١) صحيح البخاري (٣٣٢٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) سنن أبي داوود (٣٨٤٠) .

(٣) هٰذا بالنسبة للمذهب ، أما من يرىٰ طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه . . فلا محل للعفو إن كان الذرق من مأكول اللحم .

(٤) منظومة ابن العماد في المعفوات (ص ٨٢ ـ ٨٣) .

. . . .

كَذَا ٱلنَّـوَاوِيُّ وَٱبْـنُ ٱلْعِـيدِ قَـدْ نَـقَلَا   إِطْـبَـاقَـهُـمْ كَـأَبِـي إِسْـحَـاقَ قُـدْوَتِـهِ

قَـالَ ٱلنَّـوَاوِيُّ : لَا إِنْ عَـامِـداً وُطِـئَـتْ   أَيْ فِـي ٱلطَّـوَافِ لِسَـاعٍ فِـي نَـسِـيكَـتِـهِ

٩ ـ ويعفىٰ أيضاً عما علىٰ فم الطير من النجاسة ، إذا نزل في الماء القليل وشرب منه .

١٠ ـ ويعفىٰ عما تلقيه الفئران من الروث في حياض الأخلية إذا عم الابتلاء به ، كما يعفىٰ عن دم البراغيث والقمل والبق ؛ لأن ذٰلك مما تعم به البلوىٰ .

١١ ـ ويعفىٰ عن اليسير عرفاً من الدم والقيح الأجنبيين ، سواء كان من نفسه ؛ كأن انفصل منه ثم عاد إليه ، أو من غيره ، ولو لطخ نفسه في بدنه أو ثوبه بدم أجنبي . . فلا يعفىٰ عن شيء منه ؛ لتعديه ولحرمة التضمخ بالنجاسة [١] .

وأما دم الشخص نفسه الذي لم ينفصل ؛ كدم الدماميل والقروح ، وموضع الفصد والحجامة . . فيعفىٰ عن قليله وكثيره ، انتشر بعرق أم لا .

والشروط المعتبرة في العفو عن هٰذه الأشياء المارة : إذا كانت النجاسة في الماء . . فيشترط ألَّا يتغير ، فإن كانت في غيره . . شرط ألَّا يكون بفعله فيما يتصور فيه ذٰلك ، وألا يكون ثَمَّ رطوبة ، وألا يكون من مغلظ كما مر .



ثم شرع في كيفية غسل النجاسة فقال :

---

(١) ينظر « الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع » (١/٨٢) .

غسل النجاسة

﴿ فَمَتَىٰ لَاقَتْ هَـٰذِهِ ٱلنَّجَاسَاتُ ثَوْبَ ٱلْإِنْسَانِ ، أَوْ بَدَنَهُ ، أَوْ مُصَلَّاهُ ، أَوْ غَيْرَهَا مِنَ ٱلْجَامِدَاتِ مَعَ رُطُوبَةٍ فِيهَا ، أَوْ فِي مُلَاقِيهَا : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهَا طَعْمٌ ، أَوْ لَوْنٌ ، أَوْ رِيحٌ . . وَجَبَ غَسْلُهَا حَتَّىٰ تَزُولَ ، . . . .

غسل النجاسة

(فَمَتَىٰ لَاقَتْ هَـٰذِهِ ٱلنَّجَاسَاتُ ثَوْبَ ٱلْإِنْسَانِ ، أَوْ بَدَنَهُ ، أَوْ مُصَلَّاهُ ، أَوْ غَيْرَهَا مِنَ ٱلْجَامِدَاتِ مَعَ رُطُوبَةٍ فِيهَا ، أَوْ فِي مُلَاقِيهَا ؛ فَإِنْ كَانَ لَهَا طَعْمٌ ، أَوْ لَوْنٌ ، أَوْ رِيحٌ . . وَجَبَ غَسْلُهَا حَتَّىٰ تَزُولَ) ، النجاسة قسمان : عينية ، وحكمية .

فالعينية : هي التي يدرك لها عين أو صفة ؛ من طعم أو لون أو ريح ، وهي التي أشار إليها المؤلف بقوله : (فإن كان لها طعم . . .) إلىٰ آخره ؛ أي : وجب غسلها حتىٰ تزول الأوصاف الثلاثة ؛ الطعم واللون والريح ، فلا بد في العينية من شيئين : إزالة عينها ، ومحاولة إزالة أوصافها ، ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله ، فإن بقيا معاً ، أو الطعم وحده تعينت الاستعانة بصابون ونحوه .

وضابط التعسر : ألَّا يزول بالحَتِّ بالماء ثلاث مرات ، فمتىٰ حتَّه بالماء ثلاثاً ولم يزل . . طهر المحل ، بخلاف بقاء الطعم ؛ فإنه يضر وإن عسرت إزالته ، لسهولتها غالباً فألحق بها نادرها ، ولأن بقاءه يدل علىٰ بقاء النجاسة ؛ كما إذا تنجس فمه فغسله ولا زال يشعر بطعم النجاسة .

نعم ؛ إن تعذرت إزالته . . فيعفىٰ عنه ما دام متعذراً ، فيكون المحل نجساً معفواً عنه وليس بطاهر .

وضابط التعذر : ألَّا يزول إلا بالقطع ، فإن قدر بعد ذٰلك علىٰ إزالته . . وجب ،

ثُـمَّ يَزِيدُ فِي نَجَاسَةِ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيرِ سِتَّ غَسَلَاتٍ ؛ وَاحِـدَةٌ مِنْهَا مَمْزُوجَةٌ بِتُرَابٍ طَهُورٍ ....

وإذا بقيَ اللون والريح معاً . . ضرا ؛ لقوة دلالتهما علىٰ بقاء العين .

واعلم : أنه يشترط في غسل المتنجس : ورود الماء عليه ؛ بأن يسكب الماء على المحل ، فلو غمس الثوب المتنجس ونحوه في ماء قليل في طست مثلاً . . فجمهور الأصحاب قالوا : (إنه لا يطهر)[1] ؛ لأنه بمجرد ملاقاته الماء صار متنجساً ، بخلاف الماء الكثير ؛ فلا فرق بين كون المتنجس وارداً أو موروداً ، وستأتي المسألة في كلام المؤلف ، وسأذكر دليلها[2] .

ويندب بعد طهر محل النجاسة غسلُه ثانية وثالثة ؛ استظهاراً كطهر الحدث ، ولأمر المستيقظ بالتثليث مع توهم النجاسة ، فمع تيقنها أولىٰ ، أما النجاسة المغلظة . . فلا يندب تثليثها **على الأصح**[3] .

❊ ❊ ❊

ثم شرع المصنف في بيان كيفية غسل النجاسة المغلظة فقال : (ثُمَّ يَزِيدُ فِي نَجَاسَةِ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيرِ سِتَّ غَسَلَاتٍ ؛ وَاحِدَةٌ مِنْهَا مَمْزُوجَةٌ بِتُرَابٍ طَهُورٍ) ، فما تنجس بملاقاة شيء من كلب أو خنزير ، سواء في ذٰلك لعابه وبوله وسائر رطوباته ، وأجزاؤه الجافة إذا لاقت رطباً . . فإنه يغسل سبعاً إحداهن بتراب طهور يعم محل النجاسة[4] ؛ بأن يكون قدراً يكدر الماء ، ويصل بواسطته إلىٰ جميع

---

(١) ينظر « الحاوي الكبير » (١/٣٦٨ ـ ٣٦٩) ، و« المهذب » (١/٧٤) ، و« بحر المذهب » (١/٢٩٢) .

(٢) ينظر ما سيأتي (ص ٥٩) .

(٣) ينظر « غاية البيان شرح زبد ابن رسلان » (ص ٣٧) .

(٤) خرج بـ (التراب الطهور) : النجس ، والمتنجس ، والمستعمل في التيمم أو غسل النجاسة المغلظة ، فلا يكفي ؛ لأن القصد من التراب التطهير ، وهو لا يحصل بذٰلك .

. . . .

أجزاء المحل ، ولا بد من مزج التراب بالماء ، قبل وضعهما على المحل ، أو بعده ؛ بأن يوضعا ولو مرتبين ، ثم يمزجا قبل الغسل .

والأَوْلىٰ : جعل التراب في غير الأخيرة ، والأُولىٰ أَوْلىٰ [1] ، قال الخطيب الشربيني : (لعدم احتياجه بعد ذٰلك إلىٰ تتريب ما يترشرش من جميع الغسلات) [2] .

والغسلات المزيلة للعين تحسب واحدة ، وإلىٰ ذٰلك أشار المؤلف بقوله : (وجب غسلها حتىٰ تزول ، ثم يزيد . . .) إلىٰ آخره .

قال النووي في « المنهاج » : (**والأظهر** : أن الخنزير ككلب) [3] .

وقد مر معنا أنه رجح من حيث الدليل ؛ كما في « شرح المهذب » : أن نجاسة الخنزير كسائر النجاسات المتوسطة [4] ، وهو مذهب الإمام الشافعي **في القديم** ؛ فإنه قال : (يغسل مرة كسائر النجاسات ؛ لأن التغليظ في الكلاب إنما ورد قطعاً لهم عما يعتادونه من مخالطتها ، وزجراً كالحدِّ في الخمر) [5] .

والدليل علىٰ وجوب غسل النجاسة الكلبية علىٰ هٰذا النحو : قوله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا وَلَغَ ٱلْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ . . فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِٱلتُّرَابِ » [6] ، وفي رواية صحيحة للشافعي : « أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِٱلتُّرَابِ » [7] ،

(١) أي : كما جاءت بذٰلك إحدىٰ روايات مسلم (٩١/٢٧٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد تقدمت (ص ٤٩) .

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٨٥/١) .

(٣) منهاج الطالبين (ص ٩٣) .

(٤) المجموع (٥٣٨/٢) .

(٥) ينظر « تعليقة الطبري » (٤٤٣/١) .

(٦) أخرجه البخاري (١٧٢) بنحوه ، ومسلم (٩١/٢٧٩) ، والنسائي (١٧٧/١) واللفظ له عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد تقدم تخريجه (ص ٤٩) .

(٧) الأم (١٠) .

﴿ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا طَعْمٌ وَلَوْنٌ وَرِيحٌ ؛ إِنْ كَانَتْ مِنَ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيرِ . . غَسَلَهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ وَاحِدَةٌ مِنْهَا مَمْزُوجَةٌ بِتُرَابٍ طَهُورٍ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِهِمَا . . غَسَلَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً . . . .

وللبزار بإسناد حسن : « إِحْدَاهُنَّ بِٱلتُّرَابِ »[1] .

وأما دليل نجاسة الخنزير . . فقوله تعالىٰ : ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾[2] ، ولأنه أسوأ حالاً من الكلب ؛ إذ لا يقتنىٰ بحال .



ثم شرع المؤلف في بيان كيفية غسل النجاسة الحكمية مبتدئاً بالمغلظة منها فقال : (**وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا طَعْمٌ وَلَوْنٌ وَرِيحٌ ؛ إِنْ كَانَتْ مِنَ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيرِ . . غَسَلَهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ وَاحِدَةٌ مِنْهَا مَمْزُوجَةٌ بِتُرَابٍ طَهُورٍ**) ، إنما سميت هـٰذه النجاسة حكمية ؛ للحكم على المحل بالتنجس من غير أن ترىٰ عين النجاسة ، والفرق بين غسل العينية والحكمية في النجاسة المغلظة : أن الأُولىٰ : تُحْسَبُ الغسلاتُ المزيلةُ لعينِها وأوصافِها واحدةً ، ويزاد عليها ست ، أما الحكمية . . فتغسل سبعاً إحداهن بتراب .

والفرق بين العينية والحكمية في النجاسة المتوسطة : أن العينية لا بد من إزالة عينها وأوصافها على التفصيل المار ولو تعددت الغسلات ، أما الحكمية . . فتكفيها غسلة واحدة ؛ كما ذكره بقوله : (**وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِهِمَا . . غَسَلَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً**) أي : وإن كانت النجاسة من غير الكلب والخنزير وهي حكمية ؛ بأن تيقنا وجودها ، ولم يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح[3] . . فيكفي جري الماء علىٰ ذٰلك

---

(١) مسند البزار (٨٨٨٧) .

(٢) سورة الأنعام : (١٤٥) .

(٣) أي : كبولٍ جفَّ ولم تدرك له صفة .

﴿ وَيَجِبُ صَبُّ ٱلْمَاءِ عَلَى ٱلْمُتَنَجِّسِ إِذَا كَانَ ٱلْمَاءُ دُونَ ٱلْقُلَّتَيْنِ ، فَإِنْ أُدْخِلَ ٱلْمُتَنَجِّسُ فِيهِ . . لَمْ يَطْهُرْ ، وَتَنَجَّسَ ٱلْمَاءُ وَمُلَاقِيهِ . ﴿ وَيَجِبُ عَلَيْهِ ٱلِاسْتِبْرَاءُ مِنَ ٱلْبَوْلِ حَتَّىٰ يَغْلِبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يَعُودُ . . . .

المحل ؛ أي : وروده على المحل المتنجس ؛ بحيث يسيل ، ويكون زائداً على النضح ، قال ابن رسلان في « زُبَده »[١] : (من الرجز)

يَكْفِيكَ جَرْيُ ٱلْمَا عَلَى ٱلْحُكْمِيَّةْ وَأَنْ تُزَالَ ٱلْعَيْنُ مِنْ عَيْنِيَّةْ

❁ ❁ ❁

ثم قال المؤلف : **(وَيَجِبُ صَبُّ ٱلْمَاءِ عَلَى ٱلْمُتَنَجِّسِ إِذَا كَانَ ٱلْمَاءُ دُونَ ٱلْقُلَّتَيْنِ ، فَإِنْ أُدْخِلَ ٱلْمُتَنَجِّسُ فِيهِ . . لَمْ يَطْهُرْ ، وَتَنَجَّسَ ٱلْمَاءُ وَمُلَاقِيهِ)** أي : يشترط ورود الماء على المحل المتنجس إذا كان الماء قليلاً ، قال البغوي في « شرح السنة » عند الكلام علىٰ حديث : « إِذَا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ . . فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي وَضُوئِهِ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ »[٢] : (في الحديث دليل على الفرق بين ورود النجاسة على الماء القليل ، وورود الماء على النجاسة ، فإذا أوردت النجاسة على الماء القليل . . تنجس ، ولا تزول النجاسة ، وإذا أورد عليها الماء القليل . . طهرها)[٣] ؛ أي : لضعف الماء بسبب قلته ، فإذا كان موروداً . . فإنه لا يقوىٰ علىٰ دفع النجاسة ؛ بخلاف ما إذا كان وارداً .

❁ ❁ ❁

(وَيَجِبُ عَلَيْهِ ٱلِاسْتِبْرَاءُ مِنَ ٱلْبَوْلِ حَتَّىٰ يَغْلِبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يَعُودُ

---

(١) صفوة الزبد (ص ٥٤) .
(٢) أخرجه البخاري (١٦٢) ، ومسلم (٢٧٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) شرح السنة (١/٢٨٣) .

وَلَا يَخْرُجُ ، ثُمَّ يَسْتَنْجِي وَيُرْخِي دُبُرَهُ ؛ حَتَّىٰ يَغْسِلَ مَا فِي طَبَقَاتِهِ مِنَ ٱلنَّجَاسَةِ ، وَيَدْلُكُهُ حَتَّىٰ يَغْلِبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ زَوَالُ طَعْمِ ٱلنَّجَاسَةِ وَلَوْنِهَا وَرِيحِهَا . . . .

وَلَا يَخْرُجُ) أي : يجب علىٰ قاضي الحاجة أن يستبرئ من البول عند انقطاعه بالتنحنح ، ونتر الذكر (١) ، وغير ذٰلك ، قال الرملي : (وكذا من الغائط) (٢) ، حتىٰ يغلب علىٰ ظنه انقطاعه .

ووجوب الاستبراء يشهد له ما رواه الجماعة من طريق ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم مَرَّ بقبرين فقال : « إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ (٣) ، أَمَّا أَحَدُهُمَا . . فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ ٱلْبَوْلِ ، وَأَمَّا ٱلْآخَرُ . . فَكَانَ يَمْشِي بِٱلنَّمِيمَةِ » (٤) ، وبعضهم أدخل الاستبراء من البول في آداب الخلاء المستحبة ، قالوا : (لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده ، ولأن الماء يقطع البول علىٰ ما قد قيل) .

كيفية الاستنجاء

(**ثُمَّ يَسْتَنْجِي وَيُرْخِي دُبُرَهُ ؛ حَتَّىٰ يَغْسِلَ مَا فِي طَبَقَاتِهِ مِنَ ٱلنَّجَاسَةِ ، وَيَدْلُكُهُ حَتَّىٰ يَغْلِبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ زَوَالُ طَعْمِ ٱلنَّجَاسَةِ وَلَوْنِهَا وَرِيحِهَا**) أي : ثم بعد الاستبراء يجب عليه الاستنجاء ؛ **وهو لغة** : القطع ؛ من نجوت الشيء : إذا قطعته ، لقطع المستنجي الأذىٰ عن نفسه به ، **وعرفاً** : إزالة الخارج من الفرج بماءٍ أو حجر بشرطه .

---

(١) **النتر** : هو بالمثناة الفوقية بعد النون ، ومعناه : الجذب ، والمراد : مسح ذكره بإبهامه وسبابته من أسفله إلىٰ أعلاه ، وفي المرأة بعصر عانتها .

(٢) نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج (١/١٤٢) ، وينظر « حاشية قليوبي علىٰ شرح المحلي » (١/٤١) .

(٣) (**وما يعذبان في كبير**) أي : يكبر ويشق عليهما فعله لو أرادا أن يفعلاه .

(٤) صحيح البخاري (٢١٨) ، صحيح مسلم بعد الحديث (٢٩٢) ، سنن أبي داوود (٢١) ، سنن الترمذي (٧٠) ، سنن النسائي (١/٢٨ ـ ٣٠) ، سنن ابن ماجه (٣٨٢) .

. . . .

ويجب الاستنجاء بماءٍ أو حجر وما في معناه ؛ من كل جامد طاهر قالع غير محترم ، والجمع بين الماء والحجر أفضل ؛ بأن يقدم الحجر ليزيل عين النجاسة ، ثم يستنجي بالماء ليزيل الأثر ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم سأل أهل قباء : « بِمَاذَا أَثْنَى ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ بِقَوْلِهِ : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ﴾ ؟ »[1] ، فقالوا له : يا رسول الله ؛ لا نعرف شيئاً إلا أننا كنا نتبع الحجارة بالماء[2] .

وفيه من طريق المعنىٰ : أن العين تزول بالحجر ، والأثر يزول بالماء ، فلا يحتاج المستنجي إلىٰ مخامرة عين النجاسة .

فإن أراد الاقتصار علىٰ أحدهما . . فالماء أفضل ، وعلىٰ ذكره اقتصر المؤلف ، وقد بيَّن كيفية الاستنجاء ، وأن الواجب استعمال قدر من الماء بحيث يغلب على الظن زوال النجاسة ، ولا بد من الاسترخاء ؛ لئلا تبقى النجاسة في تضاعيف الفرج .

من آداب قاضي الحاجة

١ ـ يحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها إن لم يكن بينه وبين القبلة ساتر إلا في الموضع المعد لقضاء الحاجة ؛ لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ ٱلْوَالِدِ ، فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى ٱلْغَائِطِ . . فَلَا يَسْتَقْبِلِ ٱلْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا لِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ »[3] .

---

(١) سورة التوبة : (١٠٨) .

(٢) أخرجه البزار كما في « كشف الأستار » (٢٤٧) بسند ضعيف عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه الشافعي في « الأم » (٦١) واللفظ له ، وأحمد (٧٥٢٧) ، وأبو داوود (٨) ، والنسائي (٣٨/١) ، وابن ماجه (٣٤١) ، وابن حبان في « الصحيح » (١٥٢٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

. . . .

وورد : أن ابن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته مستقبل القبلة ، ثم جلس يبول إليها ، فقيل له : أليس قد نهي عن هٰذا ؟! قال : (إنما نهي عن ذٰلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك . . فلا بأس)[1] .

٢ ـ يستحب الاستنجاء باليد اليسرىٰ ؛ فقد كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنىٰ لطهوره وطعامه ، وكانت يده اليسرىٰ لخلائه وما كان من أذىً[2] ، وقد قال : « وَإِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمُ ٱلْخَلَاءَ . . فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ »[3] .

٣ ـ يجب عليه الاستتار عند قضاء الحاجة ؛ ففي « الصحيحين » : مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال : « إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا . . فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ ٱلْبَوْلِ ، وَأَمَّا ٱلْآخَرُ . . فَكَانَ يَمْشِي بِٱلنَّمِيمَةِ »[4] .

٤ ـ **ومن الآداب** : البعد عن الناس إلىٰ حيث لا يسمع للخارج منه صوت ، ولا يشم له ريح ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب المذهب . . أبعد[5] ؛ أي : أمعن في الذهاب ، وكان أيضاً إذا أراد البراز . . انطلق حتىٰ لا يراه أحد[6] .

٥ ـ **ومنها** : أن يقول عند وصوله لمكان قضاء حاجته عند الباب : باسم الله ،

---

(١) أخرجه أبو داوود (١١) .

(٢) أخرجه أبو داوود (٣٤) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه البخاري (١٥٣) واللفظ له ، ومسلم (٢٦٧) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٤) صحيح البخاري (٢١٨) ، صحيح مسلم (٢٩٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وقد تقدم تخريجه (ص ٦٠) .

(٥) أخرجه أبو داوود (١) ، والنسائي (١/١٨) ، وابن ماجه (٣٦٣) ، والترمذي (٢٠) بنحوه وقال : (هٰذا حديث حسن صحيح) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٦) أخرجه أبو داوود (٢) ، وابن ماجه (٣٦٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

. . . .

اللهم ؛ إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ، فقد روي مرفوعاً : « سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ ٱلْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ ٱلْخَلَاءَ . . أَنْ يَقُولَ : بِٱسْمِ ٱللهِ »[1] .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء . . قال : « ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْخُبُثِ وَٱلْخَبَائِثِ »[2] ؛ يريد : ذكران الشياطين وإناثهم ، وخص الخلاء به ؛ لأن الشياطين تحضر الأخلية ، لأنه يهجر فيها ذكر الله عز وجل ؛ فقد ورد : « إِنَّ هَـٰذِهِ ٱلْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ ، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَقُلِ : ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْخُبُثِ وَٱلْخَبَائِثِ »[3] .

وليقل عقب انصرافه : غفرانك ـ ثلاثاً ـ الحمد لله الذي أذهب عني الأذىٰ وعافاني[4] .

٦ ـ ومنها : ألَّا يتكلم قاضي الحاجة لغير ضرورة ؛ ففي الحديث : « لَا يَخْرُجِ ٱلرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ ٱلْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ ؛ فَإِنَّ ٱللهَ يَمْقُتُ عَلَىٰ

(١) أخرجه الترمذي (٦٠٦) واللفظ له وقال : (وإسناده ليس بذاك القوي) ، وابن ماجه (٣٢١) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢) ، ومسلم (٣٧٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٠٥١٩) ، وأبو داوود (٦) ، وابن ماجه (٣١٨) عن سيدنا زيد بن أرقم رضي الله عنه .

(٤) أخرج أبو داوود (٣١) ، والترمذي (٧) ، والنسائي في « السنن الكبير » (٩٨٢٤) ، وابن ماجه (٣٢٥) ، والحاكم في « المستدرك » (١٥٨/١ ـ ١٥٩) ، عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الغائط . . قال : « غفرانك » ، وصححه الحاكم وأبو حاتم في « علل الحديث » (١/٥٤٠ ـ ٥٤١) ، وأما قوله : (الحمد لله الذي أذهب . . .) إلىٰ آخره . . فأخرجه ابن ماجه (٣٢٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً ، وفي سنده ضعف .

﴿ وَمَتَىٰ لَاقَتِ ٱلنَّجَاسَاتُ ٱلْمَذْكُورَةُ ٱلْمَاءَ ؛ فَإِنْ كَانَ قُلَّتَيْنِ . . لَمْ يَنْجُسْ إِلَّا إِنْ غَيَّرَتْ طَعْمَهُ ، أَوْ لَوْنَهُ ، أَوْ رِيحَهُ ، وَيَطْهُرُ بِزَوَالِ ٱلتَّغَيُّرِ ، . . . .

ذَٰلِكَ »[1] ، وصح : (أن رجلاً سلم علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول ، فلم يرد عليه)[2] .

وإذا عطس في الخلاء . . فليحمد الله في نفسه .

٧ ـ **ومنها** : ألَّا يتخلىٰ في المواضع التي نهي عن قضاء الحاجة فيها ؛ وهي : الطريقة المسلوكة للناس ، والموضع الذي يستخلونه ؛ ففي « صحيح مسلم » مرفوعاً : « ٱتَّقُوا ٱللَّعَّانَيْنِ » قالوا : وما هما يا رسول الله ؟ قال : « ٱلَّذِي يَتَخَلَّىٰ فِي طَرِيقِ ٱلنَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ »[3] ، ومعناه : اتقوا الأمرين الجالبين للعن ؛ وذٰلك أن من فعلهما . . لُعن وشتم .

وكذٰلك يجتنب ندباً البول في الجحر ؛ لما ورد : (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهىٰ أن يبال في الجحر ، قال قتادة : كان يقال : إنها مساكن الجن)[4] ، ولأنه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذىٰ ، أو قوي فيؤذي .

❁ ❁ ❁

(وَمَتَىٰ لَاقَتِ ٱلنَّجَاسَاتُ ٱلْمَذْكُورَةُ ٱلْمَاءَ ؛ فَإِنْ كَانَ قُلَّتَيْنِ . . لَمْ يَنْجُسْ إِلَّا إِنْ غَيَّرَتْ طَعْمَهُ ، أَوْ لَوْنَهُ ، أَوْ رِيحَهُ ، وَيَطْهُرُ بِزَوَالِ ٱلتَّغَيُّرِ) القلة : هي الجرة العظيمة ، سميت بذٰلك لأن الرجل العظيم يقلها بيديه ؛ أي : يرفعها ، فإذا

---

(١) أخرجه أحمد (١١٤٨٥) ، وأبو داوود (١٥) واللفظ له ، وابن ماجه (٣٧٤) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) صحيح مسلم (٢٦٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه أبو داوود (٣٠) ، والنسائي (١/٣٣ ـ ٣٤) ، وأحمد (٢١١٠٧) عن سيدنا عبد الله بن سرجس رضي الله عنه .

. . . .

وقعت النجاسة في ماء وكان قلتين فأكثر . . لم يحكم بنجاسته إلا إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه ؛ لحديث : « إِذَا بَلَغَ ٱلْمَاءُ قُلَّتَيْنِ . . لَمْ يَحْمِلِ ٱلْخَبَثَ »[1] ، وفي رواية : « لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ »[2] ، وفي أخرىٰ : « فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ »[3] ، زاد الشافعي : (« بِقِلَالِ هَجَرَ » ، قال ابن جريج : « رأيت قلال هجر ؛ فإذا القلة منها تَسَعُ قِرْبَتَيْن ، أو قِرْبَتَيْن وشيئاً »)[4] ؛ أي : من قرب الحجاز .

فاحتاط الشافعي رحمه الله فحسب الشيء نصفاً[5] ؛ إذ لو كان فوقه . . لقال : (تَسَعُ ثلاث قِرَب إلا شيئاً) علىٰ عادة العرب .

فتكون القُلَّتان خمس قِرَب ، والغالب : أن القِرْبة لا تزيد علىٰ مئة رَطْل بالبغدادي ، فالمجموع خمس مئة رطل ، ويعفىٰ عن نقص رطل أو رطلين .

ومقدار القلتين بالمساحة في المربع : ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً ، والمراد بالذراع : ذراع الآدمي ؛ وهو شبران تقريباً .

فإن غيرت النجاسة الماء الكثير في طعمه أو لونه أو ريحه . . فنجس ؛ لحديث : « ٱلْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَىٰ رِيحِهِ أَوْ طَعْمِهِ »[6] ، وفي لفظ :

---

(١) أخرجه أبو داوود (٦٤) ، والترمذي (٦٧) ، والنسائي (١/٤٦) ، وابن خزيمة في « الصحيح » (٩٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجها ابن ماجه (٥٦٥) ، والحاكم في « المستدرك » (١/١٣٢) وقال : (صحيح علىٰ شرط الشيخين) ، وابن حبان في « الصحيح » (١٩٨٨) .

(٣) أخرجها أبو داوود (٦٦) بإسناد صحيح ، وأعله بعضهم .

(٤) الأم (٦) ، وينظر « التلخيص الحبير » (١/٢٩ ـ ٣٠) .

(٥) الأم (٢/١١) .

(٦) أخرجه ابن ماجه (٥٧١) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٨/١٠٤) عن سيدنا أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه ، والدارقطني في « السنن » (٤٧) عن سيدنا ثوبان رضي الله عنه ، وفيه رشدين بن سعد متروك .

وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهُمَا . . يَنْجُسُ بِٱلْمُلَاقَاةِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ ، وَيَطْهُرُ بِبُلُوغِهِ قُلَّتَيْنِ . . . . . .

« إِنَّ ٱلْمَاءَ طَاهِرٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ »(1) .

ويرىٰ جمع من أهل العلم : أنه لا فرق بين القليل والكثير ، فالماء طهور قليله وكثيره إلا إذا تغير بنجاسة وقعت فيه ، قال الغزالي : (وددت لو أن مذهب الشافعي في المياه كان كمذهب مالك)(2) .

ثم إن الماء الكثير إذا زال تغيره بنفسه من غير انضمام شيء إليه ؛ كأن زال بطول المكث ، أو بماء انضم إليه . . طهر .

❊ ❊ ❊

ثم قال المؤلف : (وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهُمَا . . يَنْجُسُ بِٱلْمُلَاقَاةِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ ، وَيَطْهُرُ بِبُلُوغِهِ قُلَّتَيْنِ) أي : وإن كان الماء الذي لاقته النجاسة أقل من قلتين . . تنجس بمجرد الملاقاة وإن لم يتغير ؛ لمفهوم حديث القلتين السابق ، المخصص لمنطوق حديث : « ٱلْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ »(3) .

نعم ؛ إذا ورد الماء على المتنجس ثم انفصل . . ففيه تفصيل(4) .

فإن كوثر الماء القليل المتنجس بماء حتىٰ بلغ قلتين ، ولا تغير به . . فطهور ؛ لما مر .

❊ ❊ ❊

---

(1) أخرجه البيهقي في « السنن الكبير » (١٢٤٣) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه ، وقد اتفق المحدثون علىٰ ضعف زيادة الاستثناء ، وأجمع العلماء على الاحتجاج بمضمونها ، والإجماع حجة .

(2) إحياء علوم الدين (١/٤٩٠) .

(3) أخرجه أبو داوود (٦٨) ، والترمذي (٦٦) ، والنسائي (١/١٧٤) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(4) ينظر حكم الغسالة في « حاشية البيجوري علىٰ شرح ابن قاسم الغزي » (١/٤٤٦ ـ ٤٤٧) .

۞ وَمَتَىٰ لَاقَتِ ٱلنَّجَاسَاتُ ٱلْمَذْكُورَةُ مَائِعاً غَيْرَ ٱلْمَاءِ . . تَنَجَّسَ بِمُلَاقَاتِهَا ، قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً ، تَغَيَّرَ أَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ ، وَلَا يَطْهُرُ قَطُّ .

(**وَمَتَىٰ لَاقَتِ ٱلنَّجَاسَاتُ ٱلْمَذْكُورَةُ مَائِعاً غَيْرَ ٱلْمَاءِ . . تَنَجَّسَ بِمُلَاقَاتِهَا ، قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً ، تَغَيَّرَ أَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ ، وَلَا يَطْهُرُ قَطُّ**) أي : لما رواه أبو داوود وغيره : أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت في السمن ، فقال : « إِنْ كَانَ جَامِداً . . فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً . . فَلَا تَقْرَبُوهُ »[1] ، وفي رواية : « فَأَرِيقُوهُ »[2] ، فلو أمكن تطهيره شرعاً . . لم يقل فيه ذٰلك .

ويجوز الاستصباح بالمائع المتنجس ، وسقي الدواب منه ، ونحو ذٰلك ، ومنه عسل تنجس فيسقىٰ للنحل ، ولا يتنجس عسلها بعده .

❋ ❋ ❋

---

(١) سنن أبي داوود (٣٨٣٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وأخرجه أحمد (٧٧١٦) ، والترمذي (١٧٩٨) وحسنه ، والنسائي (١٧٨/٧) عن سيدتنا أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها .

(٢) أوردها الخطابي في « معالم السنن » (٢٥٨/٤) .

الوضــوء

﴿ ٱلثَّانِي : طَهَارَةٌ بِٱلْوُضُوءِ وَٱلْغُسْلِ . ﴾ أَمَّا ٱلْوُضُوءُ . . فَفُرُوضُهُ سِتَّةٌ : . . . .

الوضوء

(**ٱلثَّانِي : طَهَارَةٌ بِٱلْوُضُوءِ وَٱلْغُسْلِ ؛ أَمَّا ٱلْوُضُوءُ . . فَفُرُوضُهُ سِتَّةٌ**) الوضوء ـ بضم الواو ـ : استعمال الماء في أعضاءٍ مخصوصة مفتتحاً بنية ، وبفتحها : ما يتوضأ به .

وكان ابتداء وجوبه عند ابتداء وجوب المكتوبة ؛ ليلة الإسراء .

فضل الوضوء

ورد في السنة المطهرة أحاديث كثيرة في فضل الوضوء ؛ بأنه يكفر الله تعالىٰ به الخطايا ، ويرفع الدرجات ، وأن الأمة المحمدية يدعون يوم القيامة غُرّاً محجلين من آثار الوضوء ، وأنه شطر الإيمان ، وإليك بعض هـٰذه الأحاديث :

١ ـ عن عبد الله الصنابحي رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا تَوَضَّأَ ٱلْعَبْدُ فَمَضْمَضَ . . خَرَجَتِ ٱلْخَطَايَا مِنْ فِيهِ ، فَإِذَا ٱسْتَنْثَرَ . . خَرَجَتِ ٱلْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ . . خَرَجَتِ ٱلْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ ، حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ . . خَرَجَتِ ٱلْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ ، حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ . . خَرَجَتِ ٱلْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ ، حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ . . خَرَجَتِ ٱلْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ ، حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً »(١) .

---

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » (٦١) ، والنسائي (١/٧٤ ـ ٧٥) واللفظ له ، وابن ماجه (٣٠١) ، والحاكم في « المستدرك » (١/١٢٩ ـ ١٣٠) .

. . . .

---

٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يَمْحُو ٱللهُ بِهِ ٱلْخَطَايَا ، وَيَرْفَعُ بِهِ ٱلدَّرَجَاتِ ؟ » قالوا : بلىٰ يا رسول الله ، قال : « إِسْبَاغُ ٱلْوُضُوءِ عَلَى ٱلْمَكَارِهِ[(١)] ، وَكَثْرَةُ ٱلْخُطَا إِلَى ٱلْمَسَاجِدِ ، وَٱنْتِظَارُ ٱلصَّلَاةِ بَعْدَ ٱلصَّلَاةِ ، فَذَٰلِكُمُ ٱلرِّبَاطُ ، فَذَٰلِكُمُ ٱلرِّبَاطُ ، فَذَٰلِكُمُ ٱلرِّبَاطُ »[(٢)] .

٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ ٱلْوُضُوءِ ، فَمَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ . . فَلْيَفْعَلْ »[(٣)] ، ولمسلم : « غُرَّتَهُ أَوْ تَحْجِيلَهُ »[(٤)] .

٤ ـ وفي « صحيح مسلم » : « ٱلطُّهُورُ شَطْرُ ٱلْإِيمَانِ »[(٥)] .

دليل مشروعيته :

ـ أما من الكتاب . . فقوله سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ

---

(١) أي : ما يكرهه الإنسان ويشق عليه ، والمعنىٰ : أن يتوضأ مع البرد الشديد والعلل التي يتأذىٰ معها بمس الماء ، ومع إعوازه والحاجة إلىٰ طلبه ، والسعي في تحصيله ، أو ابتياعه بالثمن الغالي ، وما أشبه ذٰلك من الأسباب الشاقة . ينظر « النهاية في غريب الحديث والأثر » (٣٥٢/٦) ، مادة (كره) .

(٢) معناه : أن هٰذه الأعمال مثل مرابطة الخيل لجهاد أعداء الله في الأجر ، والحديث أخرجه مسلم (٢٥١) ، ومالك في « الموطأ » (٣٨٨) ، والترمذي (٥٢) ، والنسائي (٨٩/١ ـ ٩٠) ، وأحمد (٨١٣٦) .

(٣) أخرجه البخاري (١٣٦) ، ومسلم (٣٥/٢٤٦) ، وأخرجه أحمد (٨٥٢٩) من طريق نُعيم بن عبد الله المجمر ، وقال نُعيم : لا أدري قوله : « من استطاع أن يطيل غرته . . فليفعل » من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من قول أبي هريرة ، وينظر « التلخيص الحبير » (١٤٠/١) .

(٤) صحيح مسلم (٢٤٦) .

(٥) صحيح مسلم (٢٢٣) عن سيدنا أبي مالك الأشعري رضي الله عنه ، وأراد بالإيمان : الصلاة ؛ كما قال جل ذكره : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ﴾ (البقرة : ١٤٣) أي : صلاتكم .

﴿ ـ ٱلْأَوَّلُ : نِيَّةُ ٱلطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ ، أَوْ رَفْعِ ٱلْحَدَثِ ، أَوْ نَحْوِهِمَا بِٱلْقَلْبِ مَعَ أَوَّلِ غَسْلِ ٱلْوَجْهِ . . . .

فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [١] .

ـ وأما من السنة . . فما رواه أبو هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يَقْبَلُ ٱللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ » [٢] .

ـ وانعقد الإجماع على اشتراط الطهارة للمحدث عند إرادته الصلاة ، فصار معلوماً من الدين بالضرورة .

❁ ❁ ❁

قال المؤلف : (**ٱلْأَوَّلُ : نِيَّةُ ٱلطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ ، أَوْ رَفْعِ ٱلْحَدَثِ ، أَوْ نَحْوِهِمَا بِٱلْقَلْبِ مَعَ أَوَّلِ غَسْلِ ٱلْوَجْهِ**) أي : الفرض الأول من فروض الوضوء : النية ، وبدأ بها كغيره ؛ لوجوب اقترانها بأول العبادات .

أما النية . . فدليل فرضيتها : حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً : « إِنَّمَا ٱلْأَعْمَالُ بِٱلنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مَا نَوَىٰ » [٣] ؛ أي : صحة الأعمال متوقفة على النية ، فالعمل بدونها لا يعتد به شرعاً .

والكلام على النية من أوجه سبعة منظومة في هـٰذا البيت [٤] : (من الكامل)

حَـقِـيـقَـةٌ حُـكْـمٌ مَـحَـلٌّ وَزَمَـنْ   كَـيْـفِـيَّـةٌ شَـرْطٌ وَمَـقْـصُـودٌ حَـسَـنْ

---

(١) سورة المائدة : (٦)

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٥٤) ، ومسلم (٢٢٥) .

(٣) أخرجه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) ، وأبو داوود (٢١٩٤) ، والترمذي (١٦٤٧) ، والنسائي (١/٥٨ ـ ٥٩) ، وابن ماجه (٤٣٨٩) .

(٤) البيت منسوب للولي العراقي في « المجالس الوعظية » (١/١١٧) ، ولابن حجر العسقلاني أو للتتائي في « فتوحات الوهاب » (١/١٠٣) .

. . . .

فحقيقتها لغة : القصد ، **وشرعاً** : قصد الشيء مقترناً بفعله .

وحكمها : الوجوب غالباً ، وقد لا تجب ؛ كنية الأضحية .

ومحلها : القلب .

وزمنها : أول العبادة إلا في الصوم ؛ فإنها مقدمة عليه لعسر مراقبة الفجر .

وكيفيتها : تختلف باختلاف المنوي ؛ كنية الصلاة والحج .

وشرطها : إسلام الناوي وتمييزه ، وعلمه بالمنوي ، وعدم إتيانه بما ينافيها ؛ بأن يستصحبها حكماً ، وألا تكون معلقة ، فإن علقها بمشيئة الله تعالىٰ ؛ كأن قال : نويت الوضوء إن شاء الله ؛ فإن قصد التعليق أو أطلق . . لم تصح ، وإن قصد التبرك ، أو أن كل شيء واقع بمشيئة الله . . صح .

والمقصود بها : تمييز العبادة عن العادة ؛ كتمييز غسل الجنابة عن غسل التبرد ، أو تمييز رتب العبادة بعضها عن بعض ؛ كالصلاة تكون للفرض تارة ، وللنفل أخرىٰ ، ولفظ (حسن) في البيت متمم له .

فينوي المتوضئ الطهارة للصلاة مثلاً ، أو فرض الوضوء ، أو الوضوء فقط ، أو استباحة مفتقر إلىٰ وضوء ، أو رفع الحدث ، وغير ذٰلك من النيات المعتبرة ، إلا دائم الحدث ؛ كمستحاضة ، ومن به سلس بول ونحوهما ؛ فينوي الاستباحة ، ولا ينوي رفع الحدث ؛ لأن وضوءه مبيح لا رافع .

ويجب قرن النية بأول غسل جزء من الوجه ؛ لتقترن بأول الفرض كالصلاة ، فلو عزبت نيته عند غسل الوجه ، ثم اقترنت بغسل اليدين مثلاً . . بطل وضوءه ؛ لخلو أول المغسول عنها ، ولو وجدت النية في أثناء غسل الوجه دون أوله . . كفت ، ووجب إعادة المغسول منه قبلها ، فوجوبها عند أول غسل جزء منه ليعتد

❁ ـ **ٱلثَّانِي** : غَسْلُ ٱلْوَجْهِ مَعَ مَبْدَأ تَسْطِيحِ ٱلْجَبْهَةِ إِلَىٰ مُنْتَهَى ٱلذَّقَنِ ، وَمِنَ ٱلْأُذُنِ إِلَى ٱلْأُذُنِ ، إِلَّا بَاطِنَ لِحْيَةِ ٱلرَّجُلِ وَعَارِضَيْهِ ٱلْكَثِيفَيْنِ . . . .

به ، قال الخطيب في « الإقناع » : (ويفهم منه : أنه لا يجب استصحاب النية إلىٰ آخر الوضوء ، لـٰكن محله في الاستصحاب الذِّكْري ـ أي : القلبي ـ أما الحكمي ؛ وهو : ألَّا ينوي قطعها ، ولا يأتي بما ينافيها ؛ كالردة . . فواجب)[1] .

❁ ❁ ❁

ثم قال المؤلف : (**ٱلثَّانِي : غَسْلُ ٱلْوَجْهِ مَعَ مَبْدَأ تَسْطِيحِ ٱلْجَبْهَةِ إِلَىٰ مُنْتَهَى ٱلذَّقَنِ ، وَمِنَ ٱلْأُذُنِ إِلَى ٱلْأُذُنِ ، إِلَّا بَاطِنَ لِحْيَةِ ٱلرَّجُلِ وَعَارِضَيْهِ ٱلْكَثِيفَيْنِ**) أي : الثاني من فروض الوضوء : غسل الوجه ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾[2] ، وحده طولاً : ما بين منابت شعر الرأس غالباً إلىٰ منتهى الذقن ؛ بفتح القاف أفصح من إسكانها ، وهو مجتمع اللحيين ـ تثنية لَحْي بفتح اللام ـ وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الأسنان السفلىٰ ، يجتمع مقدمهما في الذقن ، ومؤخرهما في الأذنين كقوس معوج ، وعرضاً من الأذن إلى الأذن .

ويجب غسل شعور الوجه الآتية مع الوجه :

١ ـ الهدب ؛ وهو الشعر النابت علىٰ أجفان العين .

٢ ـ الحاجب ؛ وهو الشعر النابت علىٰ أعلى العين ، سمي بذٰلك لأنه يحجب عن العينين شعاع الشمس .

٣ ـ الشارب ؛ وهو الشعر النابت على الشفة العليا ، سمي بذٰلك لملاقاته الماء عند شرب الإنسان ، فكأنه يشرب معه .

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/٣٦) .

(٢) سورة المائدة : (٦) .

٤ ـ العنفقة ؛ وهي الشعر النابت على الشفة السفلىٰ .

٥ ـ العذار ؛ وهو الشعر النابت المحاذي للأذن ، بين الصدغ والعارض .

فيجب غسل هٰذه الشعور ظاهراً وباطناً وإن كثف الشعر ؛ لأن كثافته نادرة ، أما اللحية ؛ فإن خفت . . وجب غسل ظاهرها وباطنها ، وإن كثفت . . وجب غسل ظاهرها فقط ؛ لما روى البخاري : (أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه)[١] ، وكانت لحيته الكريمة عظيمة ، ولا يصل الماء من غرفة واحدة إلىٰ باطن الشعر الكثيف غالباً ، وإلىٰ ذٰلك أشار المؤلف بقوله : (إلا باطن لحية الرجل وعارضيه الكثيفين) .

والعارضان ـ وهما المنحطان عن القدر المحاذي للأذن ـ كاللحية فيما ذكر ، وخرج بـ (لحية الرجل) : لحية المرأة ، فيجب غسل ظاهرها وباطنها وإن كثفت ؛ لندرة كثافتها .

ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزء من الرأس ، وما تحت الذقن ، وما حاذى العارضين من صفحتي العنق ؛ ليتحقق استيعاب الوجه بالماء ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به . . فهو واجب .

(**ٱلثَّالِثُ : غَسْلُ ٱلْيَدَيْنِ مَعَ ٱلْمِرْفَقَيْنِ**) لقوله تعالىٰ : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾[٢] ؛ أي : مع المرافق ؛ كما في قوله تعالىٰ : ﴿ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[٣] ؛ أي : مع الله ، وكقوله سبحانه : ﴿ وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ ﴾[٤] ؛ أي : مع قوتكم ،

(١) صحيح البخاري (١٤٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٢) سورة المائدة : (٦) .
(٣) سورة آل عمران : (٥٢) .
(٤) سورة هود ﷺ : (٥٢) .

﴿ ـ ٱلرَّابِعُ : مَسْحُ أَقَلِّ شَيْءٍ مِنْ بَشَرَةِ ٱلرَّأْسِ ، أَوْ مِنْ شَعْرِهِ إِذَا لَمْ يَخْرُجِ ٱلْمَمْسُوحُ مِنْهُ بِٱلْمَدِّ عَنْ حَدِّ ٱلرَّأْسِ . . . .

يؤيده ما رواه مسلم في « صحيحه » عن أبي هريرة رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنىٰ حتىٰ أشرع في العضد ، ثم اليسرىٰ حتىٰ أشرع في العضد . . .) الحديث [١] ، ولما روىٰ جابر رضي الله عنه قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدير الماء على المرافق) [٢] .

والمِرفَق : بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من العكس ؛ وهو المفصل الذي بين العضد والساعد ، ولا بد من غسل جزء من العضد ؛ ليتحقق غسل اليد كما مر .

ويجب إيصال الماء إلىٰ جميع الشعر والبشرة ، حتىٰ لو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى البشرة . . وجب إزالته ، وإذا كانت له إصبع زائدة . . وجب غسلها أيضاً ، ولو نسي لمعة في الغسلة الأولىٰ [٣] ، فانغسلت في الثانية أو الثالثة . . أجزأه ذٰلك ؛ لأن الثلاث كطهارة واحدة .



(ٱلرَّابِعُ : مَسْحُ أَقَلِّ شَيْءٍ مِنْ بَشَرَةِ ٱلرَّأْسِ ، أَوْ مِنْ شَعْرِهِ إِذَا لَمْ يَخْرُجِ ٱلْمَمْسُوحُ مِنْهُ بِٱلْمَدِّ عَنْ حَدِّ ٱلرَّأْسِ) هٰذا هو الفرض الرابع من فروض الوضوء ، والدليل عليه : قوله سبحانه : ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [٤] ، فأمر بمسح الرأس ، فكان الواجب ما ينطلق عليه اسم المسح ؛ بأن يصحَّ أن يقال للماسح : إنه مسح برأسه ؛

---

(١) صحيح مسلم (٢٤٦) .

(٢) أخرجه البيهقي في « السنن الكبير » (٢٥٧) .

(٣) **اللمعة** ـ بضم اللام ـ : الموضع الذي لا يصيبه الماء في الوضوء أو الغسل .

(٤) سورة المائدة : (٦) .

۞ ـ ٱلْخَامِسُ : غَسْلُ ٱلرِّجْلَيْنِ مَعَ ٱلْكَعْبَيْنِ . ۞ ـ ٱلسَّادِسُ : تَرْتِيبُهُ كَمَا ذَكَرْنَاهُ .

إذ مفهوم الآية : أن مسح بعض الرأس يكفي في الامتثال ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم : (أنه توضأ ومسح بِنَاصيته وعلىٰ عمامته)[1] .

ويشترط في الشعر الممسوح : أن يكون في حد الرأس ؛ بألَّا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله ، فلو خرج بالمد عن حد الرأس . . لم يكف مسحه ، حتىٰ لو كان متجعداً بحيث لو مد لخرج عن الرأس . . لم يجز المسح عليه .

(**ٱلْخَامِسُ : غَسْلُ ٱلرِّجْلَيْنِ مَعَ ٱلْكَعْبَيْنِ**) لقوله تعالىٰ : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[2] ، وغسل الرجلين مع الكعبين هو الثابت المتواتر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله[3] .

والكعبان : هما العظمان الناتئان بين الساق والقدم ، وفي كل رجل كعبان ، فيجب غسل الرجلين مع الكعبين .

ويجب إزالة ما تحت الأظفار من وسخ يمنع وصول الماء ، وإزالة عين شمع وحناء لا لونه ، ولو قطع بعض القدم . . وجب غسل الباقي ، وإن قطع ما فوق الكعب . . فلا فرض عليه ، ويستحب غسل الباقي .



(**ٱلسَّادِسُ : تَرْتِيبُهُ كَمَا ذَكَرْنَاهُ**) أي : من البدء بغسل الوجه مقروناً بالنية ، ثم

---

(١) أخرجه مسلم (٨١/٢٧٤) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٢) سورة المائدة : (٦) .

(٣) أخرجه البخاري (١٨٦) ، ومسلم (٢٣٥) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنهما ، والبخاري (١٥٩) ، ومسلم (٢٢٦) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ومسلم (٨٣٢) عن سيدنا عمرو بن عبسة رضي الله عنه .

. . . .

اليدين ، ثم مسح الرأس ، ثم غسل الرجلين ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « ٱبْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ ٱللهُ بِهِ »[١] ، ومضت السنة العملية بهٰذا الترتيب ، فلم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه توضأ إلا مرتباً ، ولأنه تعالىٰ ذكر ممسوحاً بين مغسولات ، وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب إلا لفائدة ؛ وهي هنا : وجوب الترتيب .

ولم يذكر المصنف سنن الوضوء ولا مكروهاته ؛ اقتصاراً على الواجب الذي لا بد من فعله ، وتتميماً للفائدة أذكرهما .

سنن الوضوء

أولاً : التسمية أوله عند غسل الكفين ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَا يَذْكُرُ ٱسْمَ ٱللهِ عَلَيْهِ »[٢] .

وورد في مشروعية التسمية في الوضوء أحاديث كثيرة لا تخلو من مقال ، لٰكن مجموعها يرتفع إلىٰ درجة الاحتجاج به ، حتىٰ قال بعض أهل العلم بوجوبها[٣] ؛ استدلالاً بصيغة الأمر بالتسمية .

ثانياً : السواك ، فيستاك عرضاً في الأسنان ، ظاهراً وباطناً ، وطولاً في اللسان ، وهو من السنن المؤكدة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي . . لَأَمَرْتُهُمْ بِٱلسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ »[٤] ؛ أي : أمر إيجاب .

---

(١) أخرجه النسائي (٥/٢٣٦) بإسناد صحيح عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه أبو داوود (١٠٢) ، وابن ماجه (٤٣٩) ، والحاكم (١/١٤٦) ، وأعله الذهبي في « التلخيص » (١/١٤٦ ـ ١٤٧) .

(٣) تنظر الأحاديث والكلام عليها في « التلخيص الحبير » (١/١٨٦) وما بعدها .

(٤) أخرجه البخاري قبل الحديث (١٩٣٤) معلقاً بصيغة الجزم ، والنسائي في « السنن الكبير » ←

. . . .

وفوائد السواك كثيرة مشهورة ، وورد في الحديث : « ٱلسِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ » [١] ، ومن **فوائده** : أنه يبيض الأسنان ، ويطيب النكهة ، ويقوي الأسنان ، ويشدُّ اللثة ، وإدامته تذهب جميع ما في الرأس من الأذىٰ والبلغم ، ويدرُّ البول .

وأفضله الأراك ؛ لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال : (كنت أجتني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكاً من أراك) [٢] ، ويحصل بكل خشن ولو بنحو خرقةٍ أو أُشْنَان [٣] .

والسواك مستحب في جميع الأوقات ، وهو في مواضع أشد استحباباً :

١ ـ عند الوضوء ، وقد سبق دليله .

٢ ـ عند إرادة الصلاة ؛ لخبر « الصحيحين » : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي . . لَأَمَرْتُهُمْ بِٱلسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » [٤] ، وخبر : « رَكْعَتَانِ بِسِوَاكٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِلَا سِوَاكٍ » رواه الحميدي بإسناد جيد [٥] .

٣ ـ عند قراءة القرآن ، وقراءة العلوم الشرعية ؛ كالتفسير والحديث والفقه ، وما تعلق بها من آلاتها ؛ كالنحو والصرف .

← (٣٠٢١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وصححه النووي في « المجموع » (١/٣٣٨) ، وينظر « تغليق التعليق » (٣/١٦٠ ـ ١٦١) .

(١) أخرجه البخاري قبل الحديث (١٩٣٤) معلقاً ، وأحمد (٢٤٨٤٠) ، والنسائي (١/١٠) ، والشافعي في « الأم » (٦٥) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وينظر « تغليق التعليق » (٣/١٦٣ ـ ١٦٦) .

(٢) أخرجه ابن حبان في « الصحيح » (٣٤٠٦) ، وأبو يعلىٰ في « المسند » (٥٣١٠) واللفظ له .

(٣) **الأُشنان** : شجر ينبت في الأرض الرملية ، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي . ينظر « المعجم الوجيز » (ص ١٩) ، مادة (أشن) .

(٤) صحيح البخاري (٨٨٧) ، صحيح مسلم (٢٥٢) واللفظ له عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أورده العجلوني في « كشف الخفاء » (١٣٩٩) وعزاه للحميدي عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

. . . .

٤ ـ وعند الاستيقاظ من النوم ؛ لخبر « الصحيحين » : (أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من النوم . . يشوص فاه بالسواك)[١] ؛ أي : يدلكه .

٥ ـ وعند تغير الفم بنوم ، أو أكل ، أو سكوت طويل .

٦ ـ إذا دخل بيته . . استحب له الاستياك أيضاً ؛ لما روته عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته . . بدأ بالسواك)[٢] .

٧ ـ عند الاحتضار ؛ ففي « البخاري » من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عبد الرحمٰن بن أبي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مسندته إلىٰ صدري ، ومع عبد الرحمٰن سواك رطب ، فأمدَّه رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره ، فأخذت السواك فقضمته ونفضته وطيبته ، ثم دفعته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستنَّ به ، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استن استناناً قط أحسن منه ، فما عدا أن فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم . . رفع يده أو إصبعه ثم قال : « فِي ٱلرَّفِيقِ ٱلْأَعْلَىٰ » ثم قضىٰ[٣] .

وإذا استاك المرء . . فالأَولىٰ أن يغسل سواكه بعد ذٰلك ؛ تنظيفاً له وتطهيراً ، للاتباع ؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك ، فيعطيني السواك لأغسله ، فأبدأ به فأستاك ، ثم أغسله وأدفعه إليه)[٤] .

ويستحب لمن لا أسنان له أن يستاك بإصبعه ؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله ؛ الرجل يذهب فوه أيستاك ؟ قال : « نَعَمْ » ، قلت :

---

(١) صحيح البخاري (٢٤٥) ، صحيح مسلم بعد الحديث (٢٥٥) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٣/٤٤) ، وأبو داوود (٥٢) ، وابن ماجه (٣١١) .

(٣) صحيح البخاري (٤٤٣٨) .

(٤) أخرجه أبو داوود (٥٣) ، والبيهقي في « السنن الكبير » (١٧٢) .

. . . .

كيف يصنع ؟ قال : « يُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فِي فَمِهِ »[1] .

ثالثاً : غسل الكفين إلى الكوعين ثلاثاً قبل المضمضة ؛ لحديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنه : (فغسل كفيه ثلاث مرات)[2] .

وللكفين أحوال :

الأولىٰ : أن يتيقن نجاستهما ، فيكره له غسل كفيه في الماء القليل قبل غسلهما كراهة تحريم ؛ لأنه يفسد الماء .

الثانية : أن يشك في نجاستهما ؛ كمن نام ، فهٰذا يكره له أيضاً غسل كفيه في الإناء قبل غسلهما ثلاثاً ؛ لخبر : « إِذَا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ . . فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي ٱلْإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ »[3] .

الثالثة : أن يتيقن طهارتهما ، فهٰذا لا يكره له غمس كفيه في الإناء قبل غسلهما ، وعلىٰ هٰذه الحال تتنزل مسألة الاستحباب ، وأما غسلهما ثلاثاً إن تردد في طهرهما قبل إدخالهما الإناء . . فهي سنة مستقلة غير سنة الوضوء .

رابعاً : المضمضة والاستنشاق ثلاثاً ، يتمضمض من كل غرفة ثم يستنشق ، ويبالغ فيهما غير الصائم ، وأوجبهما بعض أهل العلم .

والجمع بثلاث غرف يتمضمض من كلٍّ ثم يستنشق . . هو الثابت ؛ ولذا قال ابن الصلاح والنووي : (لم يثبت في الفصل شيء)[4] .

---

(١) أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (٦٦٧٤) .

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩) ، ومسلم (٢٢٦) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) شرح مشكل الوسيط (١/١٥٣ ـ ١٥٥) ، المجموع (١/٤٢٢) ، وينظر الكلام على الروايات مفصلاً في « التلخيص الحبير » (١/٢٠٠) وما بعدها .

. . . .

ودليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة : ما أخرجه أبو داوود من طريق علي رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ثم تمضمض واستنشق ، يمضمض ويستنشق من الكف الذي أخذ منه)[1] ، ولأبي داوود الطيالسي : (ثم تمضمض ثلاثاً مع الاستنشاق بماء واحد)[2] .

وتستحب المبالغة لغير الصائم ؛ وهي في المضمضة : أن يبلغ الماء إلىٰ أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات ، وفي الاستنشاق : أن يصعد الماء بالنَّفَس إلى الخيشوم ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « إِذَا تَوَضَّأْتَ . . فَأَبْلِغْ فِي ٱلْمَضْمَضَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً »[3] ، ولحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَسْبِغِ ٱلْوُضُوءَ ، وَخَلِّلْ بَيْنَ ٱلْأَصَابِعِ ، وَبَالِغْ فِي ٱلِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً »[4] .

كما يستحب الاستنثار ثلاثاً ؛ وهو نثر الماء من الأنف بعد صعوده إلىٰ أعاليه ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَتَوَضَّأَ . . فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثاً ؛ فَإِنَّ ٱلشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَىٰ خَيْشُومِهِ »[5] .

والسنة أن يكون الاستنشاق باليمنىٰ والاستنثار باليسرىٰ ؛ لحديث علي رضي الله

---

(١) سنن أبي داوود (١١٢) .

(٢) مسند أبي داوود الطيالسي (١٤٩) .

(٣) أخرجه الدولابي كما في « بيان الوهم والإيهام » (٥٩٣/٥) عن سيدنا لقيط بن صبرة رضي الله عنه ، وصحح ابن القطان إسناد هـٰذه الرواية .

(٤) أخرجه أبو داوود (١٤٣) ، والترمذي (٧٨٨) وصححه واللفظ لهما ، والنسائي (٦٦/١) ، وابن ماجه (٤٤٩) ، وأحمد (١٨١٢٦) .

(٥) أخرجه البخاري (٣٢٩٥) ، ومسلم (٢٣٨) .

عنه : أنه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرىٰ ، فعل هٰذا ثلاثاً ثم قال : (هٰذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم)[١] .

خامساً : تثليث الغسل والمسح ؛ لحديث علي رضي الله عنه : أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال : (هٰكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ)[٢] .

وأكثر الروايات الحديثية ليس فيها إلا مسح الرأس واحدة ، واستحبها بعض الأصحاب ، وبعض الروايات وردت مطلقة عن التقييد ، حتىٰ قال البيهقي الشافعي في حديث عثمان رضي الله عنه الذي يذكر تثليث مسح الرأس ما نصه : (روي من أوجه غريبة عن عثمان رضي الله عنه ، وفيها مسحُ الرأسِ ثلاثاً ، إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها)[٣] .

وإذا شك هل غسل أو مسح ثلاثاً أو مرتين . . أخذ بالأقل .

سادساً : مسح جميع الرأس على الصفة المذكورة في الحديث الآتي :

عن عبد الله بن زيد رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلىٰ قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه)[٤] .

فإن عسر على المتوضئ رفع العمامة ونحوها . . كمل بالمسح عليها ؛ للاتباع ، فقد ثبت : (أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلىٰ عمامته)[٥] .

---

(١) أخرجه أحمد (١١٤٨) ، والنسائي (١/٦٧) .

(٢) أخرجه البيهقي في « السنن الكبير » (٢٩٩) ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٢٨) .

(٣) السنن الكبير (١/١٩١ ـ ١٩٢) .

(٤) أخرجه البخاري (١٨٥) ، ومسلم الرواية الثانية بعد الحديث (٢٣٥) ، وأبو داوود (١١٩) ، والترمذي (٣٢) ، والنسائي (١/٧١ ـ ٧٢) ، وابن ماجه (٤٧٧) .

(٥) أخرجه مسلم (٨١/٢٧٤) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، وقد تقدم تخريجه (ص ٧٥) .

. . . .

سابعاً : التيامن ؛ أي : البدء بغسل اليمنىٰ قبل غسل اليسرىٰ من اليدين والرجلين ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره ، وفي شأنه كله)[1] ، ولخبر : « إِذَا تَوَضَّأْتُمْ . . فَٱبْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ »[2] .

ثامناً : الموالاة ؛ أي : تتابع غسل الأعضاء ، والموالاة بين الغسلات الثلاث للعضو الواحد ، والموالاة بين أجزاء العضو الواحد ؛ بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني ، مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان ، وأوجب الموالاةَ الإمامُ مالك والشافعي في مذهبه **القديم**[3] ، ومما يشعر بعدم وجوبها ما روي : أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما توضأ في السوق ، فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ، ثم دعي إلىٰ جنازة ، فأتى المسجد ، فمسح خفيه ثم صلىٰ عليها[4] ، قال الإمام الشافعي : (وبينهما تفريق كثير)[5] .

نعم ؛ تجب الموالاة في الوضوء لدائم الحدث ، كسلس البول والمستحاضة ؛ تقليلاً للحدث ، وهو شرط صحة .

تاسعاً : مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ؛ أي : غير الماء الذي أخذه لرأسه ، والسنة في كيفية مسحهما : أن يدخل مسبحتيه في صماخيه ، ويديرهما

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٨) ، ومسلم (٢٦٨/٦٧) ، ومعنى **الترجل** : تسريح الشعر .

(٢) أخرجه أبو داوود (٤١٣٨) ، وابن ماجه (٤٤٣) ، وابن خزيمة في « الصحيح » (١٧٨) ، وابن حبان في « الصحيح » (١٣٨٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) ينظر « المدونة الكبرىٰ » (١/١٤) ، و« الحاوي الكبير » (١/١٥٩) .

(٤) أخرجه البخاري قبل الحديث (٢٦٥) معلقاً ، ومالك في « الموطأ » (٧٤) ، وعنه الشافعي في « الأم » (٧٦) ، والبيهقي في « السنن الكبير » (٣٩٩) ، وينظر « تغليق التعليق » (٢/١٥٧) .

(٥) الأم (٢/٦٧) .

. . . .

على المعاطف ، ويمر إبهاميه علىٰ ظهورهما ، ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهاراً[1] ؛ لما روي عن عبد الله بن زيد رضي الله عنهما في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، فأخذ لأذنيه ماء خلاف الذي أخذه لرأسه)[2] ، فدلَّ الحديث علىٰ أنه يؤخذ للأذنين ماء جديد غير الماء الذي مسح به رأسه ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور[3] ، وروى ابن عباس رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وبأذنيه ؛ باطنهما بالسباحتين ، وظاهرهما بإبهاميه)[4] .

عاشراً : إطالة الغرة والتحجيل ، **وإطالة الغرة** : بأن يغسل مع الوجه مقدم رأسه وأذنيه وصفحتي عنقه ، **وإطالة التحجيل** : بأن يغسل مع اليدين بعض العضدين ، ومع الرجلين بعض الساقين ، **وغايته** : استيعاب العضدين والساقين ؛ لخبر « الصحيحين » : « إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ ٱلْوُضُوءِ ، فَمَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ . . فَلْيَفْعَلْ »[5] ، ولمسلم : « أَنْتُمُ ٱلْغُرُّ ٱلْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ؛ بِإِسْبَاغِ ٱلْوُضُوءِ ، فَمَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمْ . . فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ »[6] ، ومعنىٰ **(غراً محجلين)** : بيض الوجوه والأيدي والأرجل كالفرس

---

(١) أي : طلباً لظهور التعميم .

(٢) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (١/١٥١) وقال : (حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين) ، ومن طريقه البيهقي في « السنن الكبير » (٣١٠) وصحح إسناده .

(٣) الأم (٢/٥٩) ، وينظر « المدونة الكبرىٰ » (١/١٦) ، و« مسائل أحمد » رواية ابنه صالح (ص ٢٨) ، و« حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء » (١/١٥٢) .

(٤) أخرجه النسائي (١/٧٤) ، وابن حبان في « الصحيح » (٦٠٨٠) .

(٥) صحيح البخاري (١٣٦) ، صحيح مسلم (٢٤٦/٣٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد تقدم تخريجه (ص ٦٩) .

(٦) صحيح مسلم (٢٤٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

. . . .

الأغر ؛ وهو الذي في وجهه بياض ، والمحجل ؛ وهو الذي قوائمه بيض .

وهـٰذه الصفة من جملة التشريفات التي اختص الله تعالىٰ بها هـٰذه الأمة المحمدية ؛ كما يدل علىٰ ذٰلك حديث مسلم السابق ، وعن أبي حازم قال : كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة ، فكان يمر يده حتىٰ يبلغ إبطيه فقلت : يا أبا هريرة ؛ ما هـٰذا الوضوء ؟! فقال : يا بني فروخ [1] ؛ أنتم ها هنا ؟! لو علمت أنكم ها هنا . . ما توضأت هـٰذا الوضوء ، سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول : « تَبْلُغُ ٱلْحِلْيَةُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ ٱلْوُضُوءُ » [2] .

الحادي عشر : دلك الأعضاء ، فيندب دلك كل عضو مغسول من أعضاء الوضوء ؛ بأن يمر يده عليه بعد إفاضته الماء ؛ لما رواه عبد الله بن زيد رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتي بثلثَي مدٍّ فتوضأ ، فجعل يدلك ذراعيه) [3] ، وعنه رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فجعل يقول هـٰكذا ؛ يدلك [4] .

وينبغي أن يبالغ المتوضئ في دلك العقب خصوصاً في الشتاء ؛ فقد ورد : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ ٱلنَّارِ » [5] ؛ أي : لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها .

الثاني عشر : تخليل اللحية الكثة بأصابع يمناه من أسفل اللحية ؛ لحديث عثمان رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل

---

(١) **يا بني فروخ** : أراد به العجم ، نسبهم إلىٰ فروخ ؛ لكثرة ما فيهم من هـٰذا الاسم .

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٠) .

(٣) أخرجه ابن خزيمة في « الصحيح » (١١٨) ، وابن حبان في « الصحيح » (٦٠٧٧) ، والحاكم في « المستدرك » (١٤٤/١) .

(٤) أخرجه أبو داوود الطيالسي في « المسند » (١٠٩٩) ، وأحمد (١٦٧٠٤) ، وابن حبان في « الصحيح » (٦٠٧٦) .

(٥) أخرجه البخاري (١٦٥) ، ومسلم (٢٤٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

. . . .

لحيته)[١] ، وعن أنس رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ . . أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال : « هَٰكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ »[٢] .

والمحرم يخلل لحيته برفق ؛ لئلا يتساقط منها شعر .

وتخليل أصابع اليدين والرجلين ثلاثاً ، وتخليل أصابع اليدين يكون بالتشبيك بينها[٣] ، وفي أصابع الرجلين الأَولىٰ أن يخلل من أسفل الرجل بخنصر يده اليسرىٰ ، مبتدئاً بخنصر الرجل اليمنىٰ ، ومختتماً بخنصر رجله اليسرىٰ .

وهٰذه الكيفية رجحها النووي في « الروضة »[٤] .

فأما التخليل بالخنصر . . فلحديث المستورد بن شداد رضي الله عنه قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل أصابع رجليه بخنصره)[٥] .

والأمر بالتخليل جاء في حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه بلفظ : « أَسْبِغِ ٱلْوُضُوءَ ، وَخَلِّلْ بَيْنَ ٱلْأَصَابِعِ ، وَبَالِغْ فِي ٱلِٱسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً »[٦] ،

---

(١) أخرجه الترمذي (٣١) وصححه ، وابن ماجه (٤٧٣) .

(٢) أخرجه أبو داوود (١٤٦) ، والبيهقي في « السنن الكبير » (٢٤٩) ، **والحنك** : ما تحت الذقن من الإنسان وغيره . ينظر « مختار الصحاح » (ص ١٨٠) ، مادة (حنك) .

(٣) **كيفية تشبيك اليدين** : أن يضع باطن كفه اليسرىٰ علىٰ ظاهر كفه اليمنىٰ ثم يخلل أصابعها ، ثم يفعل باليسرىٰ مثل ذٰلك .

(٤) روضة الطالبين (١/٢٩٩ ـ ٣٠٠) .

(٥) أخرجه أبو داوود (١٤٩) ، والترمذي (٤٠) ، وابن ماجه (٤٨٩) .

(٦) أخرجه أحمد (١٨١٢٦) ، وأبو داوود (١٤٣) ، والترمذي (٧٨٨) وصححه واللفظ لهما ، والنسائي (١/٧٩) ، وابن ماجه (٤٩٢) ، وصححه البغوي في « شرح السنة » (١/٢٨٧) ، وابن القطان ، وينظر « إتحاف المهرة » (١٣/٧١ ـ ٧٣) .

. . . .

وروى ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا تَوَضَّأْتَ . . فَخَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ »[١] .

وذهب جمهور أهل العلم إلى استحباب تخليل أصابع اليدين والرجلين .

وأما تعيين خنصر اليد اليسرىٰ للتخليل . . فقال الغزالي في « البسيط » : (إن مستندهم ـ يعني : الأصحاب ـ في تعيين اليسرى : الاستنجاء)[٢] .

وأما ندب تثليث التخليل . . فلحديث عثمان رضي الله عنه : أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه ثلاثاً ثلاثاً وقال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت)[٣] .

وإذا كانت الأصابع ملتفة ، ولا يصل الماء إلى المواضع الملتفة إلا بالتخليل . . وجب ذٰلك .

الثالث عشر : يسن ترك التنشيف إلا لعذر ؛ وهو أخذ الماء بخرقة ونحوها ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة أتته ميمونة رضي الله عنها بمنديل فرده ، وجعل يقول بالماء هٰكذا ينفضه[٤] .

أما إذا كان هناك عذر ؛ كبرد ، أو خشي التصاق نجس به . . فلا يسن تركه ، قال في « التحفة » : (بل يتأكد فعله)[٥] ، قال الرملي : (بل يجب إذا

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٩) واللفظ له ، وابن ماجه (٤٩١) .

(٢) البسيط (ق ١/٣٤) مخطوط .

(٣) أخرجه الدارقطني في « السنن » (٢٩٢) ، والبيهقي في « السنن الكبير » (٢٩٧) بإسناد جيد كما في « المجموع » (١/٤٨٥) .

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٩) ، ومسلم (٣١٧/٣٨) .

(٥) تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١/٢٣٨) .

. . . .

خشي وقوع النجس عليه ، ولا يجد ما يغسله به)[1] .

الرابع عشر : الاقتصاد في الماء ولو كان يغترف من نهر ؛ لما رواه أنس رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع إلىٰ خمسة أمداد ، ويتوضأ بالمد)[2] .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال : « مَا هَـٰذَا ٱلسَّرَفُ يَا سَعْدُ ؟! » فقال : أفي الوضوء سرف ؟! قال : « نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَىٰ نَهْرٍ جَارٍ »[3] .

ويستحب أن يدعو عقب الوضوء بهـٰذا الدعاء وهو مستقبل القبلة ؛ لأنها أشرف الجهات ، فيقول : (أشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم ؛ اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ، واجعلني من عبادك الصالحين ، سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إلـه إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك) لما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ ٱلْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . . إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ ٱلْجَنَّةِ ٱلثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ »[4] .

---

(١) نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج (١/١٩٥) ، الفوائد المرضية (ص ٢٣) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١) ، ومسلم (٥١/٣٢٥) .

(٣) أخرجه أحمد (٧١٨٦) ، وابن ماجه (٤٦٨) ، وفي سنده ضعف .

(٤) أخرجه مسلم بعد الحديث (٢٣٤) ، وأبو داوود (١٧١) ، والترمذي (٥٥) ، والنسائي (١/٩٢ ـ ٩٣) ، وابن ماجه (٥١٦) .

. . . .

زاد الترمذي والبزار والطبراني : « ٱللَّهُمَّ ؛ ٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلتَّوَّابِينَ ، وَٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ »[١] .

وأما (سبحانك اللهم . . .) إلىٰ آخره . . فرواه النسائي في « عمل اليوم والليلة » ، والحاكم في « المستدرك » عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ولفظه : « مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ : سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ . . كُتِبَ فِي رَقٍّ ، ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ ، فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ »[٢] .

وللوضوء سنن أخرىٰ ؛ منها :

١ ـ استقبال القبلة عند الوضوء ؛ لأنها أشرف الجهات .

٢ ـ أن يجعل المتوضئ إناء الماء عن يمينه إن كان يغترف منه ، وعن يساره إن كان يصب منه علىٰ يديه كالإبريق ؛ لأن الصب حينئذ أمكن له .

٣ ـ واستحضار نية السنن ؛ ليحصل له ثوابها .

٤ ـ والبداءة بغسل أعلى الوجه ، وبأطراف يديه ورجليه حتىٰ وإن صب عليه غيره .

٥ ـ وأخذ الماء بكفيه معاً .

٦ ـ وألَّا يتكلم بلا حاجة .

٧ ـ وألَّا يلطم وجهه بالماء .

٨ ـ وأن يتوقى الرشاش .

---

(١) سنن الترمذي (٥٥) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، المعجم الأوسط (٤٨٩٢) ، وأورده ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١/٢٦٣ ـ ٢٦٤) وعزاه للبزار عن سيدنا ثوبان رضي الله عنه .

(٢) عمل اليوم والليلة (٨١) ، المستدرك (١/٥٦٤) ، **والطابع** ـ بفتح الباء وكسرها ـ : الخاتم ؛ أي : لم يتطرق إليه إبطال .

. . . .

---

٩ ـ وأن يتعهد مؤقَهُ ؛ وهو : طرف العين الذي يلي الأنف ، ولِحاظَهُ ؛ وهو : الطرف الآخر ، ومحل ندب تعهدهما إذا لم يكن فيها رمص يمنع وصول الماء إلىٰ محله [١] ، وإلا . . فتعهدهما واجب .

١٠ ـ وأن يحرك خاتمه ؛ ليتأكد من وصول الماء تحته .

مكروهات الوضوء

١ ـ الإسراف في الصب ، وقد تقدم دليله [٢] .

٢ ـ تقديم اليد أو الرجل اليسرىٰ على اليمين منهما ؛ لمخالفةِ الأمر النبوي : « إِذَا تَوَضَّأْتُمْ . . فَٱبْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ » [٣] ، ومخالفةِ السنة الفعلية ؛ إذ لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه بدأ باليسرىٰ .

٣ ـ الزيادة على الثلاث ؛ لما رواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنهم قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء ، فَأَراه ثلاثاً ثلاثاً ، قال : « هَـٰذَا ٱلْوُضُوءُ ، مَنْ زَادَ عَلَىٰ هَـٰذَا . . فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّىٰ وَظَلَمَ » [٤] ، وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَـٰذِهِ ٱلْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي ٱلطَّهُورِ وَٱلدُّعَاءِ » [٥] .

---

(١) **الرمص** ـ محركة ـ : وسخ أبيض يجتمع في المؤق .

(٢) ينظر ما تقدم (ص ٨٧) .

(٣) أخرجه أبو داوود (٤١٣٨) ، وابن ماجه (٤٤٣) ، وابن خزيمة في « الصحيح » (١٧٨) ، وابن حبان في « الصحيح » (١٣٨٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه أحمد (٦٧٩٨) ، وأبو داوود (١٣٦) ، والنسائي (١/٨٨) ، وابن ماجه (٤٦٥) ، وابن خزيمة في « الصحيح » (١٧٤) بأسانيد صحيحة .

(٥) أخرجه أحمد (١٧٠٧٠) ، وأبو داوود (٩٧) .

. . . .

قال البخاري : (كره أهل العلم في ماء الوضوء أن يتجاوز فعل النبي صلى الله عليه وسلم)[1] .

وقال الإمام أحمد : (لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلىً)[2] .

وقال إبراهيم النخعي : (التشدد في الوضوء من الشيطان ، لو كان هٰذا فضلاً . . لأوثر به أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم)[3] .

مسائل متفرقة تتعلق بباب الوضوء

الأمور التي يجب لها الوضوء :

أولاً : الصلاة مطلقاً ، فرضاً كانت أو نفلاً ، صلاة جنازة أو غيرها ، حتىٰ سجدة التلاوة والشكر ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ . . . ﴾ الآية[4] ، ولحديث : « لَا يَقْبَلُ ٱللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ »[5] .

ثانياً : الطواف بالبيت ، سواء كان طواف ركن أم طوافاً واجباً أم طواف تطوع ؛ لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) صحيح البخاري (١/٣٩) .

(٢) ينظر « مسائل أحمد ابن حنبل وإسحاق ابن راهويه » رواية إسحاق بن منصور المروزي الحنبلي (٢/٢٧٧) .

(٣) أورده السيوطي في « الجامع الكبير » (٢/٧٦٧) وعزاه لسعيد بن منصور في « السنن » .

(٤) سورة المائدة : (٦) .

(٥) أخرجه مسلم (٢٢٤) ، والترمذي (١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وأبو داوود (٦٠) ، والنسائي (١/٨٧ ـ ٨٨) عن سيدنا أسامة بن عمير الهذلي رضي الله عنه ، وابن ماجه (٢٩٣) عن سيدنا أبي بكرة رضي الله عنه .

. . . .

« ٱلطَّوَافُ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ أَحَلَّ فِيهِ ٱلْكَلَامَ ، فَمَنْ نَطَقَ فِيهِ . . فَلَا يَنْطِقْ إِلَّا بِخَيْرٍ »[1] .

ثالثاً : خطبتا الجمعة ؛ فإنه يشترط في الخطيب أن يكون طاهراً من الحدث ، فلو أحدث في أثناء الخطبة . . استأنفها بعد التطهر وإن قصر الفصل ؛ لأنها عبادة واجبة ، فلا تؤدىٰ بطهارتين كالصلاة .

وهٰذا بخلاف ما لو أحدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب . . فإن ذٰلك لا يضر .

رابعاً : مس المصحف وحمله ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[2] ؛ أي : المتطهرون ، فهو علىٰ هٰذا التفسير : خبر بمعنى النهي ؛ أي : لا يمسه إلا من كان طاهراً من الحدثين .

وقال بعض أهل العلم : (إن الظاهر رجوع الضمير ـ وهو الهاء في « يمسه » ـ إلى « الكتاب المكنون » وهو اللوح المحفوظ ؛ لأنه الأقرب ، والمطهرون : الملائكة ، فهو كقوله تعالىٰ : ﴿ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ۝ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ۝ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ﴾)[3] .

قالوا : (لأن القرآن ليس مكنوناً ، بل هو ظاهر للناس ، أما اللوح المحفوظ . . فهو المكنون المستور عنهم) .

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٦٠) ، والحاكم في « المستدرك » (١/٤٥٩) ، وابن خزيمة في « الصحيح » (٢٧٣٩) وصححاه ، وصححه ابن السكن أيضاً ، وينظر « التلخيص الحبير » (١/٣٤٥ ـ ٣٤٦) .
(٢) سورة الواقعة : (٧٧ ـ ٧٩) .
(٣) سورة عبس : (١٣ ـ ١٦) .

. . . .

لٰكن النهيَ عن مس المصحف إلا لمن كان طاهراً . . ثابتٌ في السنة المطهرة ، روىٰ أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ، عن جده رضي الله عنهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلىٰ أهل اليمن كتاباً وكان فيه : « لَا يَمَسُّ ٱلْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ »[1] .

قال ابن عبد البر في هٰذا الحديث : (إنه أشبه بالمتواتر ؛ لتلقي الناس له بالقبول)[2] .

ومما صح في ذٰلك عن الصحابة : ما رواه مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال : كنت أمسك المصحف علىٰ سعد بن أبي وقاص ، فاحتككت ، فقال سعد : (لعلك مسست ذكرك ؟) قال : فقلت : نعم ، قال : (قم فتوضأ) ، فقمت فتوضأت ، ثم رجعت[3] .

وتحريم حمل المصحف لا يوجد ذكره في شيء من الروايات الحديثية ؛ كما قال الحافظ العسقلاني[4] ، ولذٰلك : جاء تحريم حمله بطريق القياس الجلي على المس ؛ إذ الحمل أبلغ من المس ، فحيث ثبت تحريم المس . . كان الحكم بتحريم الحمل أولىٰ .

---

(١) أخرجه الدارمي في « السنن » (٢٣٢٣) ، والدارقطني في « السنن » (٤٤٦) ، والبيهقي في « السنن الكبير » (٤١٢) ، ومالك في « الموطأ » (٤٧٢) مرسلاً ، وأخرجه عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الدارقطني في « السنن » (٤٤٤) ، والبيهقي في « السنن الكبير » (٤١٣) ، وأخرجه عن سيدنا حكيم بن حزام رضي الله عنه الحاكم في « المستدرك » (٣/٤٨٥) ، وأخرجه عن سيدنا عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه الطبراني في « المعجم الكبير » (٩/٤٤) ، ومجموع طرقه ترفعه إلىٰ درجة الصحة .

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٧/٣٣٩) .

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » (٩١) ، وعنه البيهقي في « السنن الكبير » (٤١٤) .

(٤) التلخيص الحبير (١/٣٥٢) .

. . . .

أمور يستحب لها الوضوء

يستحب الوضوء لأمور كثيرة نص عليها العلماء ، وإليك مواضع منها :

١ ـ عند ذكر الله تعالىٰ ؛ كقراءة القرآن أو سماعه ، أو قراءة الأحاديث النبوية أو سماعها ، وكذٰلك لقراءة العلوم الشرعية ، ونحو ذٰلك .

فعن أبي جهيم بن الحارث رضي الله عنه قال : (أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد عليه حتىٰ أقبل علىٰ جدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام)[١] ، ولحديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه : أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ ، فلم يرد عليه حتىٰ توضأ ، فرد عليه وقال : « إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ ٱللهَ إِلَّا عَلَىٰ طَهَارَةٍ »[٢] ، وهٰذا علىٰ سبيل الأفضلية ، والأخذ بالأولىٰ ، وإلا . . فالثابت من فعله صلى الله عليه وسلم أنه كان يذكر الله علىٰ كل أحيانه[٣] ، وأنه لم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة[٤] .

٢ ـ عند إرادة النوم ، فعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ . . فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ ٱضْطَجِعْ عَلَىٰ شِقِّكَ ٱلْأَيْمَنِ ، ثُمَّ قُلِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧) ، ومسلم (٣٦٩) ، **وبئر جمل** : موضع بقرب المدينة .

(٢) أخرجه أحمد (١٩٣٣٩) ، وأبو داوود (١٨) واللفظ لهما ، والنسائي (١/٣٧) ، وابن ماجه (٣٨٥) .

(٣) أخرجه البخاري معلقاً قبل الحديث (٦٣٤) ، ومسلم (٣٧٣) ، وأبو داوود (١٩) ، والترمذي (٣٣٨٤) ، وابن ماجه (٣٢٨) ، وأحمد (٢٥٠٤٨) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وينظر « تغليق التعليق » (٢/١٧٢) .

(٤) أخرجه أبو داوود (٢٣٢) ، والترمذي (١٤٦) ، والنسائي (١/١٤٤) ، وابن ماجه (٦٤٧) ، وأحمد (٦٤٩) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

. . . .

وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ؛ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، ٱللَّهُمَّ ؛ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ ٱلَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَنَبِيِّكَ ٱلَّذِي أَرْسَلْتَ) ، فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ . . مِتَّ عَلَى ٱلْفِطْرَةِ ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ . . أَصَبْتَ أَجْراً »[١] .

٣ ـ يستحب الوضوء للجنب إن أراد معاودةَ الجماع ، أو الأكلَ أو الشرب أو النوم .

فأما استحبابه إذا أراد المعاودة . . فلما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ . . فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءاً »[٢] ، وفي رواية : « فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ »[٣] .

وأما استحبابه إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام . . فلما روته عائشة رضي الله عنها قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام . . توضأ)[٤] ، وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة)[٥] .

وقاس الفقهاء على الجنبِ الحائضَ والنفساء إذا انقطع دمهما ، فيستحب لهما الوضوء للأكل والشرب والنوم قبل الغسل ، قالوا : (والحكمة في ذٰلك : تخفيف الحدث غالباً ، والتنظيف) .

٤ ـ ويسن الوضوء من حمل الميت ومسه ، والأصل في ذٰلك : قوله عليه الصلاة

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١١) ، ومسلم (٢٧١٠) .

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٨) ، وأبو داوود (٢٢٢) ، والترمذي (١٤١) ، والنسائي في « السنن الكبير » (٨٩٨٩) ، وابن ماجه (٦٤٠) .

(٣) أخرجها ابن حبان في « الصحيح » (١٦٠٣) ، والحاكم في « المستدرك » (١٥٢/١) .

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٨) ، ومسلم (٣٠٥) واللفظ له .

(٥) أخرجه أبو داوود (٢٢٧) ، والترمذي (٦١٣) وصححه .

والسلام : « مَنْ غَسَّلَ مَيْتاً . . فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ . . فَلْيَتَوَضَّأْ »[1] ، وظاهر الحديث : أن الوضوء يسن بعد حمله ، لكن قالوا : (يسن أيضاً قبل الحمل ؛ ليكون علىٰ طهارة) ، وأوّل بعضهم الحديث فقال : معنىٰ (ومن حمله) : أي : ومن أراد حمله .

٥ ـ ويندب الوضوء قبل الغسل من الجنابة ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة . . يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيمينه علىٰ شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة)[2] .

٦ ـ ويتأكد استحباب الوضوء من أكل لحم الجزور ؛ خروجاً من خلاف من أوجبه ، فعن البراء بن عازب رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ ٱلْإِبِلِ ، وَلَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ ٱلْغَنَمِ »[3] ، ولما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنهما : أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : « إِنْ شِئْتَ . . تَوَضَّأْ ، وَإِنْ شِئْتَ . . لَا تَتَوَضَّأْ » ، قال : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : « نَعَمْ ، تَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ ٱلْإِبِلِ »[4] ، بل قال النووي : (وهٰذا المذهب ـ يعني : نقض الوضوء بأكل لحوم الإبل ـ أقوىٰ دليلاً وإن كان الجمهور علىٰ خلافه ، وقد نصر هٰذا المذهب أصحاب الحديث مطلقاً)[5] .

---

(١) أخرجه أبو داوود (٣١٥٣) ، والترمذي (٩٩٣) وحسنه عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال أحمد : (هو موقوف علىٰ أبي هريرة) ، وقال ابن حجر العسقلاني في « التلخيص الحبير » (١/٣٦٦) : (وفي الجملة : هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً ، فإنكار النووي على الترمذي تحسينه معترض) ، وينظر « تنقيح التحقيق » لابن عبد الهادي (١/٣١٨) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨) ، ومسلم (٣١٦) ، وأبو داوود (٢٤٦) ، والترمذي (١٠٤) ، والنسائي (١/١٣٣) .

(٣) أخرجه أبو داوود (١٨٦) ، والترمذي (٨١) .

(٤) أخرجه مسلم (٣٦٠) .

(٥) شرح صحيح مسلم (٤/٤٨ ـ ٤٩) .

. . . .

قال البيهقي : (حكىٰ بعض أصحابنا عن الشافعي أنه قال : إن صح الحديث في لحوم الإبل . . قلت به)[(١)] .

قال البيهقي : (وقد صح فيه حديثان : حديث جابر بن سمرة ، وحديث البراء ، قاله أحمد ابن حنبل وإسحاق ابن راهويه)[(٢)] .

٧ ـ ويستحب الوضوء عند الغضب ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « إِنَّ ٱلْغَضَبَ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ، وَإِنَّ ٱلشَّيْطَانَ مِنَ ٱلنَّارِ ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ ٱلنَّارُ بِٱلْمَاءِ ، فَإِنْ غَضِبَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَتَوَضَّأْ »[(٣)] .

قال العلامة الكردي : وقفت علىٰ منظومة للعراقي فيما سن له الوضوء ، وهي[(٤)] : (من الطويل)

وَيُنْدَبُ لِلْمَرْءِ ٱلْوُضُوءُ فَخُذْ لَدَىٰ ... مَوَاضِعَ تَأْتِي وَهْيَ ذَاتُ تَعَدُّدِ

قِرَاءَةُ قُرْآنٍ ، سَمَاعُ رِوَايَةٍ ... وَدَرْسٌ لِعِلْمٍ ، وَٱلدُّخُولُ لِمَسْجِدِ

وَذِكْرٌ ، وَسَعْيٌ ، مَعْ وُقُوفِ مُعَرِّفٍ ... زِيَارَةُ خَيْرِ ٱلْعَالَمِينَ مُحَمَّدِ

وَبَعْضُهُمُ عَدَّ ٱلْقُبُورَ جَمِيعَهَا ... وَخُطْبَةَ غَيْرِ ٱلْجُمْعَةِ ٱضْمُمْ لِمَا بُدِي

وَنَوْمٌ ، وَتَأْذِينٌ ، وَغُسْلُ جَنَابَةٍ ... إِقَامَةٌ أَيْضاً ، وَٱلْعِبَادَةَ فَٱعْدُدِ

وَإِنْ جُنُباً يَخْتَارُ أَكْلاً وَنَوْمَهُ ... وَشُرْباً وَعَوْداً لِلْجِمَاعِ ٱلْمُجَدَّدِ

وَمِنْ بَعْدِ فَصْدٍ ، أَوْ حِجَامَةِ حَاجِمٍ ... وَقَيْءٍ ، وَحَمْلِ ٱلْمَيْتِ ، وَٱللَّمْسِ بِٱلْيَدِ

---

(١) معرفة السنن والآثار (١/٤٥١) .

(٢) معرفة السنن والآثار (١/٤٥٥) .

(٣) أخرجه أبو داوود (٤٧٥١) عن سيدنا عطية السعدي رضي الله عنه .

(٤) المواهب المدنية علىٰ شرح المقدمة الحضرمية (ق/٩٤) مخطوط .

. . . .

لَـهُ أَوْ لِـخُـنْـثَـىٰ ، أَوْ لِـمَـسٍّ لِـفَـرْجِـهِ ... وَمَـسٍّ وَلَـمْـسٍ فِـيـهِ خُـلْـفٌ كَـأَمْـرَدِ

وَأَكْـلِ جَـزُورٍ ، غِـيـبَـةٍ وَنَـمِـيـمَـةٍ ... وَفُـحْـشٍ ، وَقَـذْفٍ ، قَـوْلِ زُورٍ مُـجَـرَّدِ

وَقَـهْـقَـهَـةٍ تَـأْتِـي ٱلْـمُـصَـلِّـي ، وَقَـصِّـنَـا ... لِشَارِبِنَا ، وَٱلْكَذْبِ ، وَٱلْغَضَبِ ٱلرَّدِي

مسائل مهمة في هـٰذا الباب

١ ـ وجود الحائل على الأعضاء ؛ مثل : الشمع والأوساخ التي تتجمع تحت الأظافر ، والدهن الجامد ، وعين الحبر والحناء ، لا يصح الوضوء معها إن كانت تحول دون البشرة ؛ لأن المتوضئ مأمور بغسل العضو كاملاً ، وفي هـٰذه الحالة يكون غاسلاً بعضه فقط .

٢ ـ لو دخلت شوكة في وجهه أو يده أو رجله ؛ فإن ظهر بعضها وجب قلعها وغسل محلها ، وإن استترت كلها . . صارت في حكم الباطن ، فيصح وضوءُه مع وجودها .

٣ ـ يشترط في غسل الأعضاء جري الماء على العضو المغسول ، فلا يكفي أن يمسه الماء بلا جريان ؛ لأنه لا يسمىٰ غسلاً ، ومن ثم لم يجز الغسل بالثلج والبَرَدِ إلا إن ذابا وجريا على العضو ، بخلاف مسح الرأس ؛ فيجزئ بهما وإن لم يذوبا .

٤ ـ مَن حدثُهُ دائمٌ ؛ كسلس البول والريح والمستحاضة ونحوهم . . اشترط في صحة وضوئهم دخول وقت الصلاة ؛ لأنها طهارة ضرورة ، ولا ضرورة قبل الوقت ، ويتوضؤون لكل صلاة .

٥ ـ لو شك المتوضئ في عدد الغسلات . . بنىٰ على اليقين ؛ وهو الأقل .

٦ ـ تجوز الاستعانة بالغير في الوضوء ؛ بأن يصب عليه غيره إن دعت حاجة إلىٰ ذٰلك ؛ كمرض ونحوه ، ولغير عذر خلاف الأولىٰ ، قالوا : (لأن ذٰلك نوع من التنعم ، وذٰلك لا يليق بالمتعبد ، والأجر علىٰ قدر النَّصب) .

۞ وَيَجِبُ فِي ٱلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ وَٱلرِّجْلَيْنِ غَسْلُ جُزْءٍ فَوْقَ حُدُودِهَا مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهَا ، وَأَنْ يَجْرِيَ ٱلْمَاءُ بِطَبْعِهِ عَلَىٰ جَمِيعِ أَجْزَائِهَا .

---

٧ ـ لو كان المرء محدثاً حدثاً أصغر أو أكبر ، فانغمس في نهر أو بركة ونحوها مستصحِباً نية رفع الحدث . . ارتفع حدثه ولو لم يمكث تحت الماء .

٨ ـ أدعية الأعضاء التي تقال عند غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق ، وعند غسل أعضاء الوضوء . . لا أصل لها في كتب الحديث ، ولم يذكرها الشافعي ، قال النووي في « الأذكار » : (لم يجئ فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم)[١] .

٩ ـ لو شك في غسل بعض أعضائه أثناء الطهارة . . لم يحسب له ، فيغسله ، ولا أثر للشك بعد الفراغ من الطهارة على الراجح .



ثم قال المؤلف :

(**وَيَجِبُ فِي ٱلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ وَٱلرِّجْلَيْنِ غَسْلُ جُزْءٍ فَوْقَ حُدُودِهَا مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهَا**) تقدمت الإشارة إلىٰ ذٰلك ، وتقدم دليله[٢] ، ويدخل هٰذا تحت القاعدة المشهورة : (ما لا يتم الواجب إلا به . . فهو واجب) .

(**وَأَنْ يَجْرِيَ ٱلْمَاءُ بِطَبْعِهِ عَلَىٰ جَمِيعِ أَجْزَائِهَا**) أشار بهٰذا إلىٰ أنه يشترط في غسل الأعضاء جريان الماء بطبعه على العضو المغسول ، وقد تقدمت الإشارة إلىٰ هٰذه المسألة قريباً .



---

(١) الأذكار من كلام سيد الأبرار (ص ٧٤) .
(٢) ينظر ما تقدم (ص ٧٤) .

نواقض الوضوء

﴿ وَيُبْطِلُهُ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ ٱلْقُبُلِ وَٱلدُّبُرِ عَيْناً وَرِيحاً ، . . . .

نواقض الوضوء

(**وَيُبْطِلُهُ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ ٱلْقُبُلِ وَٱلدُّبُرِ عَيْناً وَرِيحاً**) .

الأول من نواقض الوضوء : كل ما خرج من القبل أو الدبر عيناً أو ريحاً ، إلا المني ، ويشمل ذٰلك ما يأتي : البول ، الغائط ، المذي ، الودي ، الدم ، الحصى الخارج من الذكر أو الدود ، الريح الخارج من القبل أو الدبر ، واستثنى الفقهاء من ذٰلك : مني الشخص نفسه الخارج منه أولاً ؛ كأن أمنىٰ بمجرد النظر أو التفكر ، أو احتلم وهو ممكن مقعده من الأرض ، فلا ينتقض وضوءُه وإن وجب عليه الغسل ، وفائدة عدم النقض تظهر فيما لو كان عليه حدث أصغر وغسل جنابة ، فاغتسل للجنابة . . ففي صحة صلاته خلاف ، وهي ها هنا : تصح قطعاً ، وفيما إذا توضأ قبل الغسل . . فإنه سنة ، فإن قلنا بالنقض . . نوىٰ بالوضوء رفع الحدث الأصغر ، وإلا . . نوىٰ سنة الغسل ، قال ابن رسلان [١] : (من الرجز)

وَسُنَّةَ ٱلْغُسْلِ نَوَىٰ لِأَكْبَرَا ... جُرِّدَ عَنْ ضِدٍّ ، وَإِلَّا ٱلْأَصْغَرَا

أما النقض بالبول والغائط . . فللآية الكريمة : ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ [٢] ، وهو كناية عن قضاء الحاجة من بول وغائط ، **والغائط في الأصل** : المكان المطمئن من الأرض تقضي فيه الحاجة ، فسمي الخارج باسمه للمجاورة .

وأما النقض بالريح . . فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله

(١) صفوة الزبد (ص ٦٨) .

(٢) سورة النساء : (٤٣) .

. . . .

صلى الله عليه وسلم : « لَا يَقْبَلُ ٱللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ » ، فقال رجل من حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فساء أو ضراط [١] .

وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا . . فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً » [٢] .

وأما المذي . . فلحديث علي رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاء ، فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لمكان ابنته مني ، فأمرت المقداد فسأله ، فقال : « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ » [٣] ، وفي رواية للبخاري : « تَوَضَّأْ وَٱغْسِلْ ذَكَرَكَ » [٤] ، وفي رواية لمسلم : « تَوَضَّأْ وَٱنْضَحْ فَرْجَكَ » [٥] .

وعن عبد الله بن سعد رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بعد الماء ، قال : « ذَٰلِكَ ٱلْمَذْيُ ، وَكُلُّ فَحْلٍ يَمْذِي ، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَٰلِكَ فَرْجَكَ وَأُنْثَيَيْكَ ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ » [٦] .

وأما الودي . . فلقول ابن عباس رضي الله عنهما : (أما المنيُّ . . فهو الذي منه الغسل ، وأما المذي والودي . . فقال : اغسل ذكرك ـ أو مذاكيرك ـ وتوضَّأ وُضوءك للصلاة) [٧] .

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥) ، ومسلم (٢٢٥) بنحوه .
(٢) أخرجه مسلم (٣٦٢) ، وأبو داوود (١٧٩) ، والترمذي (٧٥) .
(٣) أخرجه مسلم (٣٠٣) .
(٤) صحيح البخاري (٢٦٩) .
(٥) صحيح مسلم (١٩/٣٠٣) .
(٦) أخرجه أبو داوود (٢١٣) .
(٧) أخرجه البيهقي في « السنن الكبير » (٨١٥) .

ومن الأدلة المذكورة نستخلص : أن كل ما خرج من السبيلين عيناً أو ريحاً . . فهو ناقض للوضوء .

والمذي : هو ماء أبيض رقيق ، يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانها ، **وحكمه** : أنه كالبول ينقض الوضوء ، وينجس المحل ؛ لما مر معنا من الأدلة .

والودي : هو ماء أبيض كدر ثخين ، يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل ، **وحكمه** : أنه كالبول أيضاً ؛ للأثر السابق ، وقياساً على المذي .

* * *

ثم ذكر المؤلف الناقض الثاني من نواقض الوضوء فقال :

(**وَلَمْسُهُمَا بِبُطُونِ ٱلرَّاحَةِ أَوْ بُطُونِ ٱلْأَصَابِعِ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ لِوَلَدِهِ ٱلصَّغِيرِ**) أي : ومس قبل أو دبر الآدمي ببطن الراحة أو بطون الأصابع ، وسواء كان المس عمداً أو سهواً ، من نفسه أو من غيره ، من ذكر أو أنثىٰ ، من صغير أو من كبير ، من حي أو ميت ، والناقض من الدبر : ملتقى المنفذ ؛ وهو حلقة الدبر ، فلا ينقض ما عدا ملتقى المنفذ من الدبر ؛ كباطن الأليتين ، ومن قُبُل المرأة : ملتقىٰ شفريها ـ بضم الشين ـ وهما طرفا الفرج ، فلا ينقض ما عدا ملتقى المنفذ من الفرج ؛ كمحل الختان ، والناقض من قبل الرجل : الذكر فقط ، فلا نقض بمس العانة والأنثيين ، وأصل الفخذ وباطن الألية وإن استحب الوضوء من مسها ؛ خروجاً من الخلاف .

وإنما ينقض مس القبل والدبر إذا كان مسهما ببطن الراحة أو بطون الأصابع [1] ،

(١) يرىٰ بعض أهل العلم ـ ومنهم الحنابلة ـ النقض سواء كان المس ببطن الكف أو بظهره أو بحرفه ؛ للعموم ، إذ المراد باليد في أحاديث المس : من رؤوس الأصابع إلى الكوع ؛ كالسرقة ، ما عدا الظفر . ←

. . . .

وضابط ما ينقض : هو ما يستتر عند وضع بطن إحدى الكفين علىٰ بطن الأخرىٰ مع تحامل يسير ، فلا ينقض مس القبل أو الدبر برأس الأصابع وما بينها وحرفها ، وحرف الكف ؛ لخروجها عن سمت الكف ، فلو هرش ذكره مثلاً برؤوس الأصابع ، أو بظهر الكف أو حرفه . . فلا نقض بذٰلك .

وتقييدهم مس القبل والدبر بالآدمي ؛ ليخرج مس فرج البهيمة أو الطير مثلاً ، فلا نقض بذٰلك .

وينتقض وضوء الماس دون الممسوس .

والأصل في هـٰذه المسألة : حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ . . فَلَا يُصَلِّ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ »[1] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَفْضَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ . . فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْوُضُوءُ »[2] .

وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنهم مرفوعاً : « أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ . . فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَأَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا . . فَلْتَتَوَضَّأْ »[3] .

فثبت بهـٰذه الأحاديث أن مس الإنسان فرجه ببطن كفه ناقض للوضوء ؛ لأن

← ينظر « كشاف القناع » (١/١١٧) ، وقال الصنعاني في « سبل السلام » (١/١٠٤) : (وزعمت الشافعية أن الإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف ، وأن لا نقض إذا مس الذكر بظاهر كفه ، ورد عليهم المحققون بأن **الإفضاء لغة** : الوصول ، أعم من أن يكون بباطن الكف أو ظهرها) .

(١) أخرجه أبو داوود (١٨٣) ، والترمذي (٨٢) وصححه ، والنسائي (١/٢١٦) ، وابن ماجه (٥٢٥) .

(٢) أخرجه أحمد (٨٥٢٠) ، وابن حبان في « الصحيح » (٩٩٤) ، والحاكم في « المستدرك » (١/١٣٨) وصححه هو وابن عبد البر ، وقال ابن السكن : (هـٰذا الحديث من أجود ما روي في هـٰذا الباب) ، ينظر « الاستذكار » (٣/٣١) .

(٣) أخرجه أحمد (٧١٩٧) .

وَتَلَاقِي بَشَرَتَيْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ بَلَغَا حَدَّ ٱلشَّهْوَةِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مَحْرَمِيَّةٌ بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ بِلَا حَائِلٍ ، . . . .

الرواية الثانية وردت بلفظ الإفضاء ، **وهو لغة** : المس ببطن الكف ، فيكون في فرج غيره أولىٰ ؛ لأنه أفحش ، لهتك حرمة غيره ، ولأنه أدعىٰ إلى الشهوة وخروج الخارج ، بل ورد في بعض ألفاظ حديث بسرة رضي الله عنها : « مَنْ مَسَّ ٱلذَّكَرَ . . فَلْيَتَوَضَّأْ »[1] ، وهـٰذا بعمومه يقتضي النقض بمسه من نفسه ومن غيره ، ويقاس الدبر على القبل ، بجامع النقض بالخارج منهما .

❀ ❀ ❀

قال المصنف : (**وَتَلَاقِي بَشَرَتَيْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ بَلَغَا حَدَّ ٱلشَّهْوَةِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مَحْرَمِيَّةٌ بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ بِلَا حَائِلٍ**) استدل لذٰلك بقوله تعالىٰ : ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[2] ، فعطف اللمس على المجيء من الغائط ، ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء ، فدل علىٰ أنه حدث كالمجيء من الغائط ، **واللمس في هـٰذه الآية** : هو الجس باليد ؛ كما فسره به عبد الله بن عمر رضي الله عنهما[3] .

والمعنىٰ في النقض به : أنه مظنة للالتذاذ المثير للشهوة .

قيود النقض باللمس :

١ ـ تلاقي بشرتي ذكر وأنثىٰ ، أما تلاقي بشرتي ذكرين ، أو امرأتين ، أو خنثيين ، أو خنثىٰ ورجل ، أو خنثىٰ وامرأة . . فلا نقض باللمس في هـٰذه الصور .

٢ ـ قيد التلاقي بالبشرة ؛ ليخرج الشعر والسن والظفر ، فلا نقض بلمسها .

---

(١) أخرجه النسائي (١/١٠٠ ـ ١٠١) .

(٢) سورة النساء : (٤٣) .

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » (٩٦) ، والشافعي في « الأم » (٤١) .

. . . .

---

٣ ـ قيد النقض ببلوغهما حد الشهوة ؛ ليخرج لمس الرجل الصغيرة ، ولمس المرأة الصغير ، فلا نقض به **على الراجح** ؛ لأن ذٰلك ليس مظنة الشهوة كالمحرم .

ولا يتقيد حد الشهوة بسبع سنين ، بل **ضابط الشهوة** : انتشار الذكر في الرجل ، وميل القلب في المرأة .

٤ ـ قيد النقض بألَّا يكون بينهما محرمية ؛ ليخرج ما إذا كان بينهما محرمية بنسب أو رضاع أو مصاهرة ، **والمحرم** : هي من حرم نكاحها على التأبيد ، فتنقض بنت الزوجة قبل الدخول بأمها ، وتنقض أخت الزوجة وعمتها مطلقاً .

٥ ـ وقوله : (**بلا حائل**) احترز به عما إذا كان بين البشرتين حائل . . فإنه لا نقض .

والملموس ينتقض وضوءه كاللامس ؛ لاستوائهما في لذة اللمس .

تنبيهٌ

المشهور من مذهب أحمد : أن لمس المرأة بشهوة ينقض الوضوء [١] ، فلا نقض إن لم يصحب اللمسَ شهوةٌ ، وهو مذهب مالك [٢] ، وعند أبي حنيفة : لا نقض مطلقاً [٣] .

ويرىٰ هٰؤلاء : أن الآية : ﴿ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [٤] المراد به : الجماع ، بدليل أن المس أريد به الجماع ، فكذٰلك اللمس ، ولأنه ذكر بلفظ المفاعلة ، والمفاعلة لا

---

(١) ينظر « مسائل أحمد » رواية ابنه عبد الله (ص ١٩) .
(٢) ينظر « المدونة الكبرىٰ » (١٣/١) .
(٣) ينظر « المبسوط » للشيباني (٣٧/١) .
(٤) سورة النساء : (٤٣) .

. . . .

تكون من أقل من اثنين ، واستدلوا بأحاديث تؤيد مذهبهم ؛ منها :

ما روته عائشة رضي الله عنها قالت : (كنت أنام بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ، ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد . . غمزني ، فقبضت رجلي) [١] .

وعنها رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قَبَّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ) [٢] .

وعنها رضي الله عنها قالت : فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من الفراش ، فالتمسته ، فوضعت يدي على باطن قدميه وهو في المسجد ، وهما منصوبتان ، وهو يقول : « ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ » [٣] .

وعنها رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَبَّلها وهو صائم وقال : « إِنَّ ٱلْقُبْلَةَ لَا تَنْقُضُ ٱلْوُضُوءَ ، وَلَا تُفْطِرُ ٱلصَّائِمَ » [٤] .

لكن قال ابن حزم : (لا يصح في هذا الباب شيء ، وإن صح . . فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللمس) [٥] .

وفي احتمال ابن حزم بُعْدٌ .

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٢) ، ومسلم (٢٧٢/٥١٢) .

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٤٠٥) ، وأبو داوود (١٨١) ، والترمذي (٨٦) ، والنسائي (١٠٤/١) ، وابن ماجه (٥٤٩) بسند رجاله ثقات ، وأعله بعض الحفاظ .

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٦) ، والترمذي (٣٤٩٣) وصححه .

(٤) أخرجه إسحاق ابن راهويه في « المسند » (٦٧٣) .

(٥) المحلى (١/٢٤٥ ـ ٢٤٦) ، وينظر « نيل الأوطار » (١/٥٥٧) .

وَزَوَالُ ٱلْعَقْلِ ، إِلَّا مَنْ نَامَ قَاعِداً مُمَكِّناً حَلْقَةَ دُبُرِهِ وَمَا حَوْلَهَا .

ثم ذكر المؤلف رابع النواقض بقوله :

(**وَزَوَالُ ٱلْعَقْلِ ، إِلَّا مَنْ نَامَ قَاعِداً مُمَكِّناً حَلْقَةَ دُبُرِهِ وَمَا حَوْلَهَا**) أي : زوال التمييز بنوم أو غيره ؛ كإغماء ، وسكر ، وجنون ، أو تناول دواء ، ونحو ذٰلك ، إلا نوم الممكن مقعده من مقره .

أما النقض بالنوم . . فدليله : قوله عليه الصلاة والسلام : « ٱلْعَيْنَانِ وِكَاءُ ٱلسَّهِ ، فَمَنْ نَامَ . . فَلْيَتَوَضَّأْ »[١] .

والسَّه ـ بفتح السين المهملة ، وكسر الهاء المخففة ـ : الدبر ، **والوكاء** ـ بكسر الواو ـ : الخيط الذي تربط به الخريطة ، والمعنى : اليقظة وكاء الدبر ؛ أي : حافظة ما فيه من الخروج ؛ لأنه ما دام مستيقظاً . . أحسَّ بما يخرج منه .

وروي أنه قال : « مَنِ ٱسْتَجْمَعَ نَوْماً . . فَعَلَيْهِ ٱلْوُضُوءُ »[٢] ، ولأن النوم مظنة الحدث ، فأقيم مقامه .

وأما دليل النقض بزوال العقل بالسكر والجنون والإغماء ونحوها . . فبالقياس الأولوي على النوم ؛ لأن هـٰؤلاء حِسهم أبعد من حِس النائم ، بدليل أنهم لا ينتبهون بالإنباه ، ففي إيجاب الوضوء على النائم تنبيه علىٰ وجوبه بما هو آكد منه .

أما نوم الممكن مقعده من مقره . . فلا ينتقض وضوءُه ؛ لما رواه أنس

---

(١) أخرجه أحمد (٩٠٢) ، وأبو داوود (٢٠٥) ، وابن ماجه (٥٢٣) ، والدارقطني في « السنن » (٦٠٩) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وحسنه المنذري ، وابن الصلاح ، والنووي ، ينظر « المجموع » (١٧/٢) ، و« التلخيص الحبير » (٣١٤/١) .

(٢) أخرجه البيهقي في « الخلافيات » (٣٨١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه وقال : (وهـٰذا لا يصح رفعه ، وروي مرفوعاً بإسناد آخر صحيح) .

. . . .

رضي الله عنه قال : (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتىٰ تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون)[1] .

وللبيهقي : (لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلاة ، حتىٰ إني لأسمع لأحدهم غطيطاً ، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون) ، قال ابن المبارك : (هٰذا عندنا وهم جلوس)[2] ، ولأن الممكن مقعده متحفظ من خروج الحدث فلم ينقض وضوءُه .

ويدخل في هٰذا : المحتبي ؛ وهو الذي يضم ظهره وساقيه بعمامة أو نحوها إذا لم يكن بين أليتيه ومقره تجاف .

وخرج بـ (زوال التمييز) : النعاس ، وأوائل نشوة السكر ، فلا نقض بهما ، ومن علامات النوم : الرؤيا ، ومن علامات النعاس : سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه .

وإذا شك هل نام أو نعس . . فإنه لا نقض به ؛ استصحاباً لليقين .



ثم شرع المؤلف في بيان موجب الغسل فقال :

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٥/٣٧٦) ، وأبو داوود (٢٠٢) واللفظ له ، والترمذي (٧٨) ، وأحمد (١٤١٥٤) بسند صحيح .

(٢) السنن الكبير (٥٩٥) .

موجب الغُسْل

۞ وَأَمَّا ٱلْغُسْلُ . . فَيَجِبُ عَلَى ٱلرَّجُلِ وَٱلْمَرْأَةِ إِذَا خَرَجَ لِأَحَدِهِمَا مَنِيٌّ فِي يَقَظَةٍ أَوْ نَوْمٍ وَلَوْ قَطْرَةً ، . . . .

موجب الغسل

(**وَأَمَّا ٱلْغُسْلُ . . فَيَجِبُ عَلَى ٱلرَّجُلِ وَٱلْمَرْأَةِ إِذَا خَرَجَ لِأَحَدِهِمَا مَنِيٌّ فِي يَقَظَةٍ أَوْ نَوْمٍ وَلَوْ قَطْرَةً**) ، **الغسل لغة** : سيلان الماء على الشيء مطلقاً ، **وشرعاً** : سيلانه علىٰ جميع البدن مع النية ، قيل : لَمَّا كان الغسل من الجنابة معلوماً قبل الإسلام من بقية دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام ؛ كما بقي الحج والنكاح . . لم يحتج إلىٰ بيان كيفيته في الآية ، بخلاف الوضوء .

وموجب الغسل أربعة أشياء :

أحدها : خروج منيِّ الشخص نفسه أول مرة ولو بعد أن بال واغتسل من الجنابة ، **والمنيُّ** : هو الماء الغليظ الدافق ، الذي يخرج عند اشتداد الشهوة ، ومنيُّ المرأة رقيق أصفر ، والمراد بخروج المنيّ : بروزُهُ إلىٰ ظاهر الحشفة في حق الرجل ، وظاهر فرج البكر ، وإلىٰ محل الاستنجاء في فرج الثيب ، وهو ما يظهر عند جلوسها علىٰ قدميها .

وخرج بـ (منيِّ نفسه) : مني غيره ؛ فإنه إذا خرج منه . . لا يوجب عليه الغسل ؛ كأن وطئت المرأة في دبرها فاغتسلت [1] ، ثم خرج منها منيُّ الرجل . . فإنه لا

---

(١) لا يقتضي هٰذا التصوير حل دبر المرأة لزوجها ؛ فقد ثبت لعن من يفعل ذٰلك ، ولٰكن المثال للإيضاح ، وخرج بـ (الدبر) القبل إذا خرج منه المني ؛ فإنه يجب عليها الغسل ؛ لأنه مختلط من منيها ومني الرجل .

. . . .

يجب عليها إعادة الغسل ، وكما إذا وطئت في قبلها ولم تكن لها شهوة ؛ كصغيرة ، أو كان لها شهوة ولم تقضها ؛ كنائمة مثلاً . . فإنه لا يجب عليها إعادة الغسل إذا خرج منها منيُّ الرجل .

وقولهم : (أول مرة) خرج به : ما لو استدخل به منيه ، ثم خرج ثانياً . . فلا غسل .

والأصل في إيجاب الغسل علىٰ من خرج منيُّه في النوم أو اليقظة من ذكر أو أنثىٰ : حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا ٱلْمَاءُ مِنَ ٱلْمَاءِ »[1] ؛ أي : الاغتسال واجب من الإنزال .

وعن أم سلمة رضي الله عنها : أن أم سليم قالت : يا رسول الله ؛ إن الله لا يستحيي من الحق ، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟ قال : « نَعَمْ ، إِذَا رَأَتِ ٱلْمَاءَ » ، فقالت لها أم سلمة : فضحت النساء . . . الحديث[2] .

علامات المني[3] :

يعرف المنيُّ بخواص يتميز بها عن البول والمذي والودي :

١ ـ بتدفقه ؛ وهو : خروجه دفعات وإن لم يلتذ به ولا كان له ريح ، قال تعالىٰ : ﴿ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴾[4] ؛ أي : خلق من المنيّ المتدفق الذي ينصب بقوة وشدة ، يتدفق من الرجل والمرأة ، فيتكون منه الولد بإذن الله تعالىٰ[5] .

(١) أخرجه مسلم (٣٤٣) ، وأبو داوود (٢١٩) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٢) ، ومسلم بعد الحديث (٣١٣) .

(٣) سمي بذلك لأنه يُمنىٰ ؛ أي : يُصب ، قال الله تعالىٰ في الكتاب العزيز : ﴿ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴾ (القيامة : ٣٧) .

(٤) سورة الطارق : (٦) .

(٥) صفوة التفاسير (٣/٥٤٥) .

. . . .

٢ ـ يعرف باللذة حال خروجه ، مع فتور الذكر ، وانكسار الشهوة عقب خروجه وإن لم يتدفق لقلته ، حتىٰ ولو خرج علىٰ لون الدم .

٣ ـ ويعرف المني أيضاً بكون رائحته كرائحة العجين ؛ عجين الحنطة ونحوها ، أو رائحة طلع النخل ، هٰذا إن كان رطباً ، ويعرف إذا كان جافاً بكون رائحته كرائحة بياض البيض وإن لم يتدفق أو يلتذ به ؛ كأن خرج ما بقي منه بعد اغتساله .

وقد ذكر ابن رسلان علامات المنيّ بقوله[١] : (من الرجز)

وَيُعْرَفُ ٱلْمَنِيُّ بِٱللَّذَّةِ حِينْ خُرُوجِهِ ، أَوْ رِيحِ طَلْعٍ أَوْ عَجِينْ

فإن فقدت هٰذه الخواص الثلاث . . فلا غسل .

ولو استيقظ من نومه فوجد بباطن ملبوسه شيئاً أبيض ثخيناً ، وشك هل هو مني أو مذي ؛ لاشتباههما عليه . . فهو بالخيار ؛ فإن شاء . . جعله منياً واغتسل ، أو مذياً وغسل ما أصابه وتوضأ ؛ كما قال ابن رسلان[٢] : (من الرجز)

وَمَنْ يَشُكُّ : هَلْ مَنِيٌّ ظَهَرَا أَوْ هُوَ مَذْيٌ ؟ بَيْنَ ذَيْنِ خُيِّرَا

قالوا : لأنه إذا أتىٰ بمقتضىٰ أحدهما . . برئ منه يقيناً ، والأصل براءته من الآخر ، ولا معارض له .

ولو أحسَّ بنزول المني فأمسك ذكره ، فلم يخرج منه شيء . . فلا غسل عليه ؛ لما ورد مرفوعاً : « إِذَا رَأَيْتَ فَضْخَ ٱلْمَاءِ . . فَٱغْتَسِلْ »[٣] ، فعلق وجوب

(١) صفوة الزبد (ص ٦٧) .

(٢) صفوة الزبد (ص ٦٧) .

(٣) أخرجه أبو داوود (٢٠٨) ، والنسائي (١/١١١ ـ ١١٢) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، **وفضخ الماء** : خروجه علىٰ وجه الشدة .

الاغتسال برؤية الماء ، وفي الحديث السابق قال : « نَعَمْ ـ أي : تغتسل ـ إِذَا رَأَتِ ٱلْمَاءَ »[1] .

ولو رأىٰ في فراشه أو ثوبه منياً محققاً لا يحتمل أنه من غيره . . لزمه الغسل ، وإعادة كل صلاة لا يحتمل خلوها عنه .

وإن احتَمَلَ كونه مِن آخرَ نام معه في فراشه مثلاً . . استحب لهما الغسل والإعادة .



قال المؤلف :

(وَإِذَا أُولِجَتِ ٱلْحَشَفَةُ فِي دُبُرٍ أَوْ قُبُلٍ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مَنِيٌّ وَلَا وَقَعَ ٱنْتِشَارٌ)

الأمر الثاني مما يوجب الغسل : إيلاج الحشفة أو قدرها من مقطوعها في دبر أو قبل ، ولو كان غير مشتهىً ؛ كأن كان الإيلاج في بهيمة أو ميتة ، أو دبر ذكر ، وإن لم يخرج مني ، ولا وقع انتشار ، أو كان الذكر أشل ، فتغييب الحشفة في الفرج موجب للغسل مطلقاً ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ﴾[2] ، قال الشافعي : (كلام العرب يقتضي : أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن فيه إنزال) ، قال : (فإن كل من خوطب بأن فلاناً أجنب عن فلانة . . عقل أنه أصابها وإن لم ينزل)[3] .

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢) ، ومسلم بعد الحديث (٣١٣) ، وقد تقدم تخريجه (ص ١٠٩) .
(٢) سورة المائدة : (٦) .
(٣) الأم (٢/٧٩) .

جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا ٱلْأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَهَا . . فَقَدْ وَجَبَ ٱلْغُسْلُ ، أَنْزَلَ أَمْ لَمْ يُنْزِلْ »[1] .

ولمسلم أيضاً : « إِذَا ٱلْتَقَى ٱلْخِتَانَانِ . . فَقَدْ وَجَبَ ٱلْغُسْلُ »[2] ؛ أي : وإن لم ينزل .

والمراد بالتقاء الختانين : تحاذيهما ، وذٰلك يحصل بإدخال الحشفة في الفرج ، وسأل أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها عن الرجل يغشىٰ ولا ينزل ، فقالت : عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَصَابَ ٱلْخِتَانَ . . فَقَدْ وَجَبَ ٱلْغُسْلُ »[3] .

وإن أولج بعض الحشفة ، أو وطئ دون الفرج أو في السرة ، ولم يحصل منه إنزال . . فلا غسل عليه .

ولو كان الواطئ أو الموطوء صغيراً . . وجب عليهما الغسل أيضاً إذا حصل إيلاج الحشفة من الصغير أو في الصغيرة ، وحديث التقاء الختانين لم يفرق بين الصغير والكبير ، لا سيما وراوي الحديث عائشة رضي الله عنها التي زفت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وهي صغيرة قبل أن تبلغ ، ولا شك أنها كانت تغتسل من ذٰلك .

❊ ❊ ❊

قال المؤلف :

(وَيَجِبُ عَلَى ٱلْمَرْأَةِ إِذَا ٱنْقَطَعَ حَيْضُهَا أَوْ نِفَاسُهَا) أي : ويجب الغسل على المرأة إذا انقطع حيضها ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾[4] ، ولأنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩١) ، ومسلم (٣٤٨) ، وأحمد (٨٦٩٤) .

(٢) صحيح مسلم (٣٤٩) بنحوه عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٢٩٤) ، ومالك في « الموطأ » (١٠٥) .

(٤) سورة البقرة : (٢٢٢) .

رضي الله عنها : « إِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ . . فَدَعِي ٱلصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ . . فَٱغْتَسِلِي وَصَلِّي »[1] ، فدلت الآية والحديث علىٰ وجوب اغتسال الحائض عند انقطاع دمها .

ومثل الحيضِ : النفاسُ ؛ لأنه دم حيض مجتمع يخرج بعد الولادة ، وقد انعقد إجماع الصحابة علىٰ أن النفاس كالحيض في وجوب الاغتسال منه بعد انقطاعه .

وإذا انقطع عنها الدم . . حل لها قبل الغسل الصوم ؛ لأن سبب تحريمه خصوص الحيض وقد انقطع ، ولم يبق إلا الجنابة ، ويحل أيضاً طلاقها ؛ لزوال مقتضى التحريم ، وهو تطويل العدة ، لا الوطء فيحرم ؛ لقوله سبحانه : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾[2] ، قال ابن عباس وجماعة : (أي : فإذا اغتسلن)[3] .

(**أَوْ وَلَدَتْ وَلَوْ عَلَقَةً**) أي : ويجب على المرأة الغسل إذا ولدت ولو بإلقاء علقة أو مضغةٍ ، ولو كانت الولادة بلا بلل **على الراجح** ، وإنما جعلت الولادة من الأسباب الموجبة للغسل ؛ لما يأتي :

أولاً : أن الولادة مظنة خروج الدم ، وقد ترتبط الأحكام بالمظان ؛ كما اعتبر النوم ناقضاً للوضوء ، لأنه مظنة الحدث .

ثانياً : أن الولد منيٌّ منعقد ، فأنيط الغسل بخروجه .

ثالثاً : أن الولادة يستبرئ بها الرحم ، فأشبهت الحيض .

وقال بعض أهل العلم : (إن الولادة إذا عريت عن الدم . . لا يجب بها الغسل) ، وهو مذهب أحمد[4] .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨) ، ومسلم (٣٣٣) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٢) سورة البقرة : (٢٢٢) .

(٣) أخرجه الطبري في « جامع البيان » (٤٢٧٢ ـ ٤٢٧٧) .

(٤) ينظر « المغني » لابن قدامة المقدسي (١/٢٧٨) .

تنبيهان

بقي من موجبات الغسل : موت المسلم غير الشهيد ؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي وقصته ناقته : « ٱغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ »[١] .

أما الشهيد ـ وهو من مات في قتال الكفار بسببه ـ . . فلا يغسل ، ولا يصلىٰ عليه ، بل يَحْرُمان ؛ لأنه حي بنص القرآن ، ولما روى البخاري عن جابر رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في قتلىٰ أحد بدفنهم بدمائهم ، ولم يغسلوا ، ولم يصل عليهم)[٢] ، قال الشافعي : (جاءت الأحاديث من وجوه متواترة أنه لم يصل عليهم)[٣] .

والحكمة في ذٰلك : بقاء أثر الشهادة عليهم ، والتعظيم لهم ؛ باستغنائهم عن دعاء القوم .

وإسلام الكافر ولو مرتداً أو مميزاً . . موجب للغسل عند أحمد[٤] ، واستحبته الشافعية إذا لم يجنب حال كفره[٥] .

❊ ❊ ❊

ثم شرع المصنف في بيان فروض الغسل فقال :

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٥) ، ومسلم (١٢٠٦) .

(٢) صحيح البخاري (١٣٤٧) .

(٣) الأم (٢/٥٩٧) .

(٤) ينظر « مسائل أحمد » رواية ابنه عبد الله (ص ٣٢) .

(٥) ينظر « المهذب » (١/٤٩) .

فروض الغُسْل

۞ وَفُـرُوضُ ٱلْغُسْلِ ٱثْنَانِ : ۞ ـ ٱلْأَوَّلُ : نِيَّةُ ٱلطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ ، أَوْ رَفْـعِ ٱلْحَدَثِ ٱلْأَكْبَرِ ، أَوْ نَحْوِهِمَا بِٱلْقَلْبِ مَعَ أَوَّلِ جُزْءٍ يَغْسِلُهُ مِنْ بَدَنِهِ ، فَمَا غَسَلَهُ قَبْلَهَا . . لَا يَصِحُّ ، فَيَجِبُ إِعَادَةُ غَسْلِهِ بَعْدَهَا . ۞ ـ ٱلثَّانِي : تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بِٱلْمَاءِ ؛ ٱلْبَشَرَةِ وَٱلشَّعْرِ ، فَيَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِ كَثِيفِ . . . .

فروض الغسل

(**وَفُرُوضُ ٱلْغُسْلِ ٱثْنَانِ :**

ٱلْأَوَّلُ : نِيَّةُ ٱلطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ ، أَوْ رَفْعِ ٱلْحَدَثِ ٱلْأَكْبَرِ ، أَوْ نَحْوِهِمَا بِٱلْقَلْبِ مَعَ أَوَّلِ جُزْءٍ يَغْسِلُهُ مِنْ بَدَنِهِ ، فَمَا غَسَلَهُ قَبْلَهَا . . لَا يَصِحُّ ، فَيَجِبُ إِعَادَةُ غَسْلِهِ بَعْدَهَا) ، نية الغسل واجبة ؛ لعموم الحديث : « إِنَّمَا ٱلْأَعْمَالُ بِٱلنِّيَّاتِ »[1] ، فينوي المحدث مع أول جزء يغسله نية الطهارة للصلاة مثلاً ، أو الطواف ، ونحوهما مما يتوقف على الغسل ، أو رفع الحدث الأكبر ، أو رفع الجنابة ، أو رفع حدث الحيض ؛ بأن كانت حائضاً ، أو نية أداء الغسل ، ولا يكفي نية الغسل فقط .

ولو نوىٰ رفع الحدث ولم يقيده بالأكبر . . صح غسله **على الأصح**[2] ؛ لأنه ينصرف إليه بقرينة كونه عليه .

وما غسله قبل النية لا يعتبر ، فيجب إعادة غسل ذٰلك الجزء ؛ لعدم الاعتداد به .

(**ٱلثَّانِي : تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بِٱلْمَاءِ ؛ ٱلْبَشَرَةِ وَٱلشَّعْرِ ، فَيَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِ كَثِيفِ**

---

(١) أخرجه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد تقدم تخريجه (ص ٧٠) .

(٢) ينظر « الشرح الكبير » (١/١٨٨) .

ٱلشَّعْرِ ، وَيَجِبُ غَسْلُ مَا يَرَاهُ ٱلنَّاظِرُ مِنَ ٱلْأُذُنِ ، وَمَا يَظْهَرُ حَالَةَ ٱلتَّغَوُّطِ مِنَ ٱلدُّبُرِ وَطَبَقَاتِهِ ، وَمَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ ٱلْمَرْأَةِ إِذَا جَلَسَتْ عَلَىٰ قَدَمَيْهَا ، وَبَاطِنِ قُلْفَةِ مَنْ لَمْ يُخْتَنْ وَمَا تَحْتَهَا ، فَيَجِبُ أَنْ يَجْرِيَ ٱلْمَاءُ بِطَبْعِهِ عَلَىٰ كُلِّ ذَٰلِكَ .

ٱلشَّعْرِ ، وَيَجِبُ غَسْلُ مَا يَرَاهُ ٱلنَّاظِرُ مِنَ ٱلْأُذُنِ ، وَمَا يَظْهَرُ حَالَةَ ٱلتَّغَوُّطِ مِنَ ٱلدُّبُرِ وَطَبَقَاتِهِ ، وَمَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ ٱلْمَرْأَةِ إِذَا جَلَسَتْ عَلَىٰ قَدَمَيْهَا ، وَبَاطِنِ قُلْفَةِ مَنْ لَمْ يُخْتَنْ وَمَا تَحْتَهَا ، فَيَجِبُ أَنْ يَجْرِيَ ٱلْمَاءُ بِطَبْعِهِ عَلَىٰ كُلِّ ذَٰلِكَ)
هٰذا هو الفرض الثاني من فروض الغسل ؛ وهو : تعميم البدن بالماء ؛ شعره وبشره ، ويجب هنا تعميم الشعر بالماء ظاهراً وباطناً وإن كثف ، وتعميم البشرة حتى الأظفار وما تحتها ، وما يبدو من شقوق اليدين والرجلين التي لا غور لها ، وموضع شعر نتفه قبل غسله ، وما ظهر من أنف المجدوع ، ويجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلىٰ باطنها إلا بالنقض لشدة ضفره ، ويعفىٰ عن باطن عقد الشعر حيث تعقد بنفسه ، ولا تجب في الغسل مضمضة ولا استنشاق ، بل تسن كما سيأتي .

ودليل تعميم البدن بالماء : قوله سبحانه : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾[1] ؛ أي : اغتسلوا ، وقوله سبحانه : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾[2] ، وقوله عز وجل : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾[3] ، فأوجب الله تعالى الغسل على الحائض والجنب ، وحقيقته : تعميم جميع البدن بالماء .

وعن علي رضي الله عنه مرفوعاً : « مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا . . يُفْعَلُ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ ٱلنَّارِ » ، قال علي كرم الله وجهه : (فمن ثَمَّ

---

(١) سورة المائدة : (٦) .

(٢) سورة البقرة : (٢٢٢) .

(٣) سورة النساء : (٤٣) .

. . . .

عاديت شعر رأسي) ، وكان يجز شعر رأسه[1] ، وهو صريح في وجوب إيصال الماء إلىٰ شعور البدن جميعها .

صفة الكمال في الاغتسال

لم يذكر المؤلف إلا الغسل الواجب الذي لا يصح النقص عنه ، فالصفة المذكورة صفة الإجزاء لا صفة الكمال ، وأما صفة الكمال . . فكما يأتي :

أولاً : أن يزيل الجُنُبُ القذرَ الذي علىٰ بدنه قبل الاغتسال ، سواء كان هٰذا القذر طاهراً ؛ كالمني ، أو نجساً يزول بغسلة واحدة إذا قلنا بأنه يكفي لهما غسلة واحدة .

ثانياً : أن يغسل كفيه ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء .

ثالثاً : أن يتوضأ وضوءاً كاملاً قبله ؛ كالوضوء للصلاة .

رابعاً : أن يتعهد مواضع الانعطاف والالتواء من بدنه ؛ كالأذنين ، وطبقات البطن ، وداخل السرة ؛ بأن يأخذ الماء بكفه ويجعله علىٰ هٰذه المواضع ؛ لأنه أقرب إلى الثقة بوصول الماء ، وأبعد عن الإسراف والشك .

خامساً : ثم يفيض الماء علىٰ رأسه ثلاثاً ، ويخلل شعر رأسه ولحيته ؛ فيدخل أصابعه فيشرب بها أصول الشعر .

سادساً : ثم يفيض الماء علىٰ شقه الأيمن ثم الأيسر ، ويعود ثانية كذٰلك ، وثالثة .

سابعاً : يدلك ما وصلت إليه يده من بدنه .

---

(١) أخرجه أبو داوود (٢٥٣) بإسناد صحيح ، وابن ماجه (٦٥٢) ، وحسنه النووي في « المجموع » (١/٤٢٦) ، وصححه القرطبي في « المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم » (١/٥٨٦) .

. . . .

ثم يدعو عقبه بدعاء الوضوء المتقدم[1] .

ولعائشة رضي الله عنها في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالت : (كان إذا اغتسل من الجنابة . . يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيمينه علىٰ شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر ، حتىٰ إذا رأىٰ أنه قد استبرأ . . حفن علىٰ رأسه ثلاث حفنات ، ثم أفاض علىٰ سائر جسده)[2] ، وفي رواية : (ثم يخلل بيديه شعره ، حتىٰ إذا ظن أنه قد أروىٰ بشرته . . أفاض عليه الماء ثلاث مرات)[3] .

مسائل منثورة تتعلق بالغسل

١ ـ إذا اغتسل في نهر أو بركة ماء ونحوهما . . انغمس ثلاثاً ، ويدلك في كل مرة ، وتحصل له السنة ، وإن كان جارياً . . كفىٰ في التثليث أن تمر عليه ثلاث جريات ، لـٰكن قد يفوته الدلك ؛ لأنه لا يتمكن منه غالباً تحت الماء ؛ إذ ربما يضيق نفسه .

٢ ـ يحرم على الشخص أن يغتسل مكشوف العورة بحضرة الناس ، ويجب على الحاضرين الإنكار عليه ، ويعزر بما يليق بحاله ، وقد ورد في الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال في أحد القبرين : « أَمَّا أَحَدُهُمَا . . فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ » ؛ كما في إحدى الروايات[4] .

---

(١) ينظر ما تقدم (ص ٨٧) .

(٢) أخرجه مسلم (٣١٦) .

(٣) أخرجها البخاري (٢٧٢) .

(٤) أخرجها البخاري (١٣٧٨) ، ومسلم (٢٩٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

. . . .

ويستحب أن يستتر في الخلوة أيضاً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ »[١] .

والله سبحانه وإن كان لا يحجب عنه شيء إلا أنه يحب أن يرىٰ عبده في مقام الأدب والامتثال .

٣ ـ لو أحدث المرء في أثناء غسله بعد فراغه من غسل أعضاء الوضوء . . أتمه ؛ إذ لا يمنع الحدث صحة الغسل ، لـٰكنه لا يصلي حتىٰ يتوضأ .

٤ ـ من اغتسل لجنابة وجمعة ؛ بأن نواهما عند اغتساله . . حصلا ؛ كما لو نوى الفرض وتحية المسجد .

٥ ـ لو أحدث ثم أجنب ، أو أجنب ثم أحدث . . كفى الغسل وإن لم ينو الوضوء معه ؛ لاندراج الوضوء في الغسل .

الأغسال المسنونة

أولاً : غسل الجمعة ، وهو من السنن المؤكدة ، حتىٰ قال بوجوبه طائفة من السلف ، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمُ ٱلْجُمُعَةَ . . فَلْيَغْتَسِلْ »[٢] ، وبحديث : « غُسْلُ ٱلْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ »[٣] .

---

(١) أخرجه أبو داوود (٤٠١٣) ، والترمذي (٢٧٦٩) ، والنسائي في « السنن الكبير » (٨٩٢٣) ، وابن ماجه (٢٠١٣) عن سيدنا معاوية بن حيدة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٧) ، ومسلم (٨٤٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال ابن حجر العسقلاني في « التلخيص الحبير » (٣/١٠٢٧) : (رواه أربعة وعشرون صحابياً غير ابن عمر) .

(٣) أخرجه البخاري (٨٧٩) ، ومسلم (٨٤٦) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، **والمراد بالوجوب** : تأكيد استحبابه .

. . . .

واحتج القائلون بسنيته بما يأتي :

١ ـ بحديث : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ . . فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، وَمَنِ ٱغْتَسَلَ . . فَٱلْغُسْلُ أَفْضَلُ »[١] .

٢ ـ وحديث عثمان رضي الله عنه لما دخل المسجد وعمر رضي الله عنه يخطب ، فقال : (ما بال رجال يتأخرون بعد النداء ؟!) ، فقال عثمان رضي الله عنه : (يا أمير المؤمنين ؛ ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم جئت) ، فقال عمر رضي الله عنه : (والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالغسل ؟!)[٢] ، قال الإمام الشافعي : (فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ، ولم يأمره عمر بالخروج للغسل . . دل ذٰلك علىٰ أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار)[٣] .

قال الحافظ العسقلاني : (من أقوىٰ ما يستدل به علىٰ عدم فرضية الغسل يوم الجمعة : ما رواه مسلم عقب أحاديث الأمر بالغسل عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ ٱلْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى ٱلْجُمُعَةَ فَٱسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ . . غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ ٱلْجُمُعَةِ إِلَى ٱلْجُمُعَةِ ٱلْأُخْرَىٰ ، وَزِيَادَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ »)[٤] .

وإنما يُسَنُّ غسل الجمعة لمن يريد حضورها ؛ لما ورد : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٤٩٤) ، وأبو داوود (٣٥٨) ، والترمذي (٤٩٧) وحسنه ، والنسائي (٣/٩٤) ، وابن خزيمة في « الصحيح » (١٧٥٧) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه ، وابن ماجه (١١٦٠) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وصححه أبو حاتم الرازي كما في « علل الحديث » (٢/٥٤٠ ـ ٥٤١) ، وحسنه النووي في « المجموع » (٤/٤٥٣) .

(٢) أخرجه مسلم (٤/٨٤٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) الرسالة (ص ٧٦) .

(٤) التلخيص الحبير (٣/١٠٣١) ، صحيح مسلم (٢٧/٨٥٧) .

. . . .

ٱلْجُمُعَةَ . . فَلْيَغْتَسِلْ »[1] ، وللبيهقي بسند صحيح : « مَنْ أَتَى ٱلْجُمُعَةَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَاءِ . . فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا . . فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ »[2] .

ويدخل وقت الغسل بطلوع الفجر ؛ لأن الأحاديث علقت الغسل بيوم الجمعة ؛ كقوله عليه الصلاة والسلام : « مَنِ ٱغْتَسَلَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فِي ٱلسَّاعَةِ ٱلْأُولَىٰ . . . » الحديث[3] .

ويستحب تقريب الغسل من الذهاب إلى الجمعة ؛ لأن ذٰلك أبلغ في قطع الرائحة المؤذية التي قد تحدث عند الزحمة .

ثانياً : غسل العيدين : الفطر ، والأضحىٰ ؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحىٰ)[4] .

وأحاديث غسل العيدين وإن كانت ضعيفة ، إلا أنها تتقوىٰ بضم بعضها إلىٰ بعض ، وبآثار عن بعض الصحابة جياد ؛ فقد كان علي وابن عمر رضي الله عنهم يغتسلون للعيد[5] ، وعن عروة بن الزبير : أنه اغتسل للعيد وقال : (إنه السنة)[6] ، ولأنه أمر يجتمع له الناس ، فيستحب أن يغتسل له ؛ قياساً على الجمعة .

---

(١) أخرجه البخاري (٨٧٧) ، ومسلم (٨٤٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وقد تقدم تخريجه (ص ١١٩) .

(٢) السنن الكبير (٥٧٢٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البخاري (٨٨١) ، ومسلم (٨٥٠) ، ومالك في « الموطأ » (٢٢٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٣٩٤ ، ١٣٩٥) من طريقين ، وفيه ضعف .

(٥) **أثر سيدنا علي رضي الله عنه** أخرجه الشافعي في « الأم » (٥٠١) ، **وأثر سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما** أخرجه مالك في « الموطأ » (٤٣١) .

(٦) أخرجه الشافعي في « الأم » (٥٠٣) .

. . . .

ثالثاً : غسل الكافر إذا أسلم ؛ لأمره صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم وثمامة بن أثال رضي الله عنهما أن يغتسلا لما أسلما [١] ، ولم يحمل الأمر على الوجوب ؛ لأن جماعة أسلموا فلم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذٰلك ، ولأن الإسلام توبة من معصية ، فلم يجب الغسل منه ؛ كسائر المعاصي ، لٰكن قالوا : (محل الاستحباب إنما يكون في كافر لم يجنب حال كفره ، وإلا . . وجب عليه الغسل ؛ لأنه وإن اغتسل حال كفره . . فإن نيته غير معتبرة) .

رابعاً : الغسل من غسل الميت ، فيستحب لمن غسل ميتاً أن يغتسل ؛ لما ورد من طريق أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « مَنْ غَسَّلَ مَيْتاً . . فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ . . فَلْيَتَوَضَّأْ » [٢] ، قال ابن حجر : (هٰذا الحديث حسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان [٣] ، وللدارقطني بسند رواته موثقون : « مَنْ غَسَّلَ مَيْتاً . . فَلْيَغْتَسِلْ ») [٤] ، ثم قال : (**وفي الجملة** : هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً) [٥] .

والأمر في الحديث مصروف عن الوجوب إلى الندب ؛ لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غُسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ ؛ إِنَّ مَيِّتَكُمْ يَمُوتُ طَاهِراً وَلَيْسَ بِنَجِسٍ ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ » [٦] ، وعن ابن عمر

---

(١) **حديث سيدنا قيس بن عاصم رضي الله عنه** أخرجه أبو داوود (٣٥٩) ، والترمذي (٦٠٥) ، والنسائي (١/١٠٩) ، وابن خزيمة في « الصحيح » (٢٥٤) ، وابن حبان في « الصحيح » (١٦٤١) ، **وحديث سيدنا ثمامة بن أثال رضي الله عنه** أخرجه أحمد (١٠٤١١) ، وابن خزيمة في « الصحيح » (٢٥٣) ، وابن حبان في « الصحيح » (١٦٣٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أحمد (٩٩٩٨) ، وأبو داوود (٣١٥٣) ، والترمذي (٩٩٣) ، وابن ماجه (١٥٤٨) .

(٣) سنن الترمذي (٩٩٣) ، صحيح ابن حبان (١١٤٤) .

(٤) ذكره الدارقطني في « العلل » (٩/٢٩٤) .

(٥) التلخيص الحبير (١/٣٦٥ ـ ٣٦٦) .

(٦) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (١/٣٨٦) .

. . . .

رضي الله عنهما : (كنا نغسل الميت ؛ فمنا من يغتسل ، ومنا من لا يغتسل)[1] ، قال ابن حجر العسقلاني : (وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هـٰذه الأحاديث)[2] .

خامساً : وللاستسقاء ، والكسوف والخسوف ، فيسن الاغتسال لهـٰذه المناسبات ؛ لأجل قطع الروائح ، ولأنه محل يشرع فيه الاجتماع فاستحب الاغتسال له ؛ كالجمعة .

سادساً : ومن الأغسال المسنونة : اغتسال المجنون والمغمىٰ عليه إذا أفاقا ولم يتحقق منهما إنزال ، أما المغمىٰ عليه . . فلما روته عائشة رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغمىٰ عليه في مرض موته ، فإذا أفاق . . اغتسل)[3] ، وقيس المجنون على المغمىٰ عليه .

قال الزركشي : (قال بعضهم : إذا أراد الغسل للمسنونات . . نوىٰ أسبابها إلا الغسل من الجنون ؛ فإنه ينوي الجنابة ، وكذا المغمىٰ عليه ، ذكره صاحب « الفروع ») انتهىٰ[4] .

سابعاً : الغسل عند إرادة الإحرام بنسك ؛ لما رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه : (أنه رأىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل)[5] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (اغتسل رسول الله صلى الله عليه

---

(١) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١٨٤٥) ، والبيهقي في « السنن الكبير » (١٤٨١) ، والخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » (٤٢/٣) بإسناد صحيح .

(٢) التلخيص الحبير (٣٦٩/١) .

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٧) ، ومسلم (٤١٨) .

(٤) خادم الرافعي والروضة (ق ٤٧/٣) مخطوط .

(٥) أخرجه الترمذي (٨٣٠) وحسنه ، والبيهقي في « السنن الكبير » (٩٠١٦) .

. . . .

وسلم ، ثم لبس ثيابه ، فلما أتىٰ ذا الحليفة . . صلىٰ ركعتين ، ثم قعد علىٰ بعيره ، فلما استوىٰ على البيداء . . أحرم بالحج)[١] .

ولا فرق في استحبابه لكل من الرجل والصبي والمرأة وإن كانت حائضاً أو نفساء ؛ لأن أسماء بنت عميس زوجة الصديق رضي الله عنهما نفست بذي الحليفة ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل للإحرام[٢] .

ولأبي داوود والترمذي مرفوعاً : « إِنَّ ٱلْحَائِضَ وَٱلنُّفَسَاءَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ ، وَتَقْضِي ٱلْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَلَّا تَطُوفَ بِٱلْبَيْتِ »[٣] .

ثامناً : الاغتسال عند دخول مكة زادها الله تشريفاً ؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أنه كان لا يقدم مكة . . إلا بات بذي طوىً[٤] حتىٰ يصبح ويغتسل ، ثم يدخل مكة نهاراً ، ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله)[٥] .

ونص الشافعي في « الأم » : (أن من لم يحرم . . يغتسل كذٰلك)[٦] ، واحتج بأنه عليه الصلاة والسلام عام الفتح اغتسل لدخول مكة وهو حلال يصيب الطيب .

---

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (١/٤٤٧) ، والبيهقي في « السنن الكبير » (٩٠١٧) من طريق يعقوب بن عطاء ، وهو ضعيف .

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٠) ، والنسائي (١/١٢٢ ـ ١٢٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) سنن أبي داوود (١٧٤١) ، سنن الترمذي (٩٤٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) **طوىً** ـ مثلثة الطاء وينون ـ : موضع بمكة .

(٥) أخرجه البخاري (١٥٧٣) ، ومسلم (١٢٥٩/٢٢٧) .

(٦) الأم (٣/٤٢١) .

. . . .

ويُستثنىٰ من ذٰلك : ما لو أحرم المكي بعمرة من قريب ؛ كالتنعيم ، واغتسل للإحرام . . فإنه لا يندب له الغسل لدخول مكة ، قاله الماوردي [1] .

تاسعاً : ويستحب الغسل لمن أراد الوقوف بعرفة ، والأفضل الاغتسال بنمرة ، وقبل الزوال إن أمكن ؛ لما رواه مالك عن نافع : أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ، ولدخول مكة ، ولوقوفه عشية عرفة [2] .

عاشراً : الاغتسال للرمي أيام التشريق ؛ يغتسل لكل يوم ، فتكون ثلاثة أغسال لمن لم يتعجل .

وهناك اغتسالات مسنونات أخرىٰ مذكورات في المطولات .



ثم ذكر المؤلف الشرط الثالث من شروط الصلاة وهو دخول الوقت فقال :

---

(١) الحاوي الكبير (٥/١٦٨) .

(٢) الموطأ (٧٠٩) .

﴿ ٱلثَّالِثُ : دُخُولُ ٱلْوَقْتِ ؛ وَهُوَ : زَوَالُ ٱلشَّمْسِ لِلظُّهْرِ ، . . . .

مواقيت الصلاة

(ٱلثَّالِثُ : دُخُولُ ٱلْوَقْتِ ؛ وَهُوَ : زَوَالُ ٱلشَّمْسِ لِلظُّهْرِ) .

إن للصلاة أوقاتاً محدودة لا بد أن تؤدىٰ فيها ، ولا يجوز أن تصلى المكتوبة إلا فيها ؛ لأن دخول الوقت شرط لصحة الصلاة ، كما قال تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ (١) ؛ أي : فرضاً مؤكداً ثابتاً ثبوت الكتابة ، (موقوتاً) يعني : منجماً ؛ أي : مفرقاً في أوقات محدودة ، وقد أشار القرآن الكريم إلىٰ هـٰذه الأوقات بطريقة إجمالية في مواضع ؛ منها : قوله سبحانه : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ (٢) ، فـ (دلوك الشمس) : زوالها ، وهو وقت الظهر ، (إلىٰ غسق الليل) : وهو ابتداء ظلمته ، فيدخل فيه صلاة العصر والعشاءان ، و(قرآن الفجر) : صلاة الفجر ، ومعنىٰ (مشهوداً) : أي : تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار ؛ لما ورد في الحديث : « يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِٱللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِٱلنَّهَارِ ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ وَصَلَاةِ ٱلْعَصْرِ . . . » الحديث . رواه مسلم وغيره (٣) .

وقد بينت السنة المطهرة هـٰذه الأوقات علىٰ وجه التفصيل ؛ فعن عبد الله بن

---

(١) سورة النساء : (١٠٣) .

(٢) سورة الإسراء : (٧٨) .

(٣) صحيح مسلم (٦٣٢) ، وأخرجه البخاري (٥٥٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

. . . .

عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وَقْتُ ٱلظُّهْرِ : إِذَا زَالَتِ ٱلشَّمْسُ »[1] .

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عِنْدَ ٱلْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ ، فَصَلَّىٰ بِيَ ٱلظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ ٱلشَّمْسُ ، وَكَانَتْ قَدْرَ ٱلشِّرَاكِ »[2] .

ومعنىٰ (**زوال الشمس**) : أي : ميلها عن وسط السماء إلىٰ جهة الغرب في الظاهر[3] .

وأول وقت الظهر : هو وقت الفضيلة ، والأفضل تعجيل الصلاة أول الوقت ؛ لتحصل الفضيلة ، فقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيُّ الأعمال أفضل ؟ فقال : « ٱلصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا »[4] .

وتحصل الفضيلة باشتغاله أول دخول الوقت بأسباب الصلاة ؛ كالطهارة والأذان وغيرهما ، ثم يصلي .

وآخر وقت الظهر : مصير ظل الشيء مثله سوىٰ ظل استواء الشمس الموجود عند الزوال إن وجد .

فإذا أردت معرفة الزوال . . فاعتبره بقامتك ، أو شاخص تقيمه في أرض

(١) أخرجه مسلم (٦١٢/١٧٣) .
(٢) أخرجه أبو داوود (٣٩٦) ، والترمذي (١٤٩) وقال : (حديث حسن صحيح) ، وأحمد (٣٣٨٥) ، والشافعي في « المسند » (٥٢) ، وابن خزيمة في « الصحيح » (٣٢٥) ، والدارقطني في « السنن » (١٠٣١) ، وصححه ابن العربي في « عارضة الأحوذي » (١/ ٢٥٠) .
(٣) أي : فيما يظهر للناظر بزيادة الظل أو حدوثه ، لا نفس الميل .
(٤) أخرجه البخاري (٥٢٧) ، ومسلم (٨٥) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

. . . .

مستوية ، واجعل علامة علىٰ رأس الظل ، فإن بدأ الظل في النقص عن الخط . . فهو قبل الزوال ، وإن وقف لا يزيد ولا ينقص . . فهو وقت الاستواء ، وإن أخذ الظل في الزيادة . . علم أن الشمس زالت .

ويسن الإبراد بالظهر ؛ أي : تأخير إقامة صلاة الظهر بقدر ما يقع للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة ، ولا يؤخر عن النصف الأول من الوقت ، وهٰذه شروط استحباب الإبراد :

١ ـ أن يكون الحر شديداً في قطر حار ؛ كالحجاز ، وتهامة اليمن ؛ لما ورد : « إِذَا ٱشْتَدَّ ٱلْحَرُّ . . فَأَبْرِدُوا بِٱلصَّلَاةِ ـ وفي رواية للبخاري : بِٱلظُّهْرِ [١] ـ فَإِنَّ شِدَّةَ ٱلْحَرِّ مِنَ فَيْحِ جَهَنَّمَ » [٢] .

٢ ـ أن يصليها جماعة في المسجد ، أما من يصلي منفرداً أو جماعة في بيت . . فلا يستحب له الإبراد .

٣ ـ أن يكون المسجد الذي يبرد فيه يأتيه الناس من بُعدٍ ، أما إذا كان المسجد أو المكان الذي تقام فيه الصلاة يحضره جماعة لا يأتيه غيرهم . . فلا يندب الإبراد حينئذ .

ولا تلحق الجمعة بالظهر في استحباب الإبراد ، وقد أشار ابن رسلان إلىٰ شروط الإبراد بقوله [٣] : (من الرجز)

وَسُنَّ ٱلِإبْرَادُ بِفِعْلِ ٱلظُّهْرِ لِشِدَّةِ ٱلْحَرِّ بِقُطْرِ ٱلْحَرِّ
لِطَالِبِ ٱلْجَمْعِ بِمَسْجِدٍ أُتِي إِلَيْهِ مِنْ بُعْدٍ خِلَافَ ٱلْجُمُعَةِ

---

(١) صحيح البخاري (٥٣٨) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٢) أخرجه البخاري (٥٣٦) ، ومسلم (٦١٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) صفوة الزبد (ص ٧٨) .

وَبُلُوغُ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ زَائِداً عَلَىٰ ظِلِّ ٱلْاسْتِوَاءِ لِلْعَصْرِ ، . . . .

وقت صلاة العصر :

(**وَبُلُوغُ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ زَائِداً عَلَىٰ ظِلِّ ٱلْاسْتِوَاءِ لِلْعَصْرِ**) أي : يدخل وقت العصر بخروج وقت الظهر ، ولا يشترط حدوث زيادة فاصلة بينهما ، فإذا صار ظل الشخص مثله سوى الظل الذي كان عند الزوال إن كان هناك ظل . . خرج وقت الظهر ، ودخل وقت العصر .

ويمتد وقتها إلىٰ غروب قرص الشمس ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « وَقْتُ ٱلْعَصْرِ مَا لَمْ تَغْرُبِ ٱلشَّمْسُ »[١] .

قال النووي : (ولها أربعة أوقات :

١ ـ وقت فضيلة ؛ وهو أول الوقت ، ففي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه : « فَصَلَّى ٱلْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ »[٢] .

٢ ـ وقت اختيار إلىٰ أن يصير ظله مثليه غير ظل الاستواء إن وجد[٣] .

٣ ـ وبعده جواز بلا كراهة إلى اصفرار الشمس[٤] .

٤ ـ ومن الاصفرار إلى الغروب وقت كراهة ؛ يكره تأخيرها إليه)[٥] .

ويحرم تأخير الصلوات إلىٰ أن يبقىٰ من الوقت ما لا يسعها .

---

(١) أخرجه مسلم (٦١٢/١٧٢) عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه أحمد (١٤٧٦٢) ، والترمذي (١٥٠) وقال : (قال محمد ـ يعني : البخاري ـ : أصح شيء في المواقيت حديث جابر) ، والنسائي (١/٢٥٥ ـ ٢٥٦) .

(٣) أي : وقت يختار إيقاع الصلاة فيه بالنسبة لما بعده ، وقال ابن دقيق العيد في « الإقليد » : (سمي بذٰلك لاختيار جبريل إياه) ينظر « عجالة المحتاج » (١/١٦١) .

(٤) أي : منفرداً عن وقت الفضيلة ، فلا ينافي أنه يدخل وقت الجواز بلا كراهة من أول الوقت ، لٰكن مع غيره .

(٥) روضة الطالبين (١/٤٤٧ ـ ٤٤٨) .

وصلاة العصر هي الصلاة الوسطى المشار إليها في قوله تعالىٰ : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[1] **على الراجح** ؛ لأنها وسط بين صلاتين نهاريتين هما : الصبح والظهر ، وبين صلاتين ليليتين هما : المغرب والعشاء ؛ ولذٰلك ورد في الحديث : « شَغَلُونَا عَنِ ٱلصَّلَاةِ ٱلْوُسْطَىٰ ؛ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ »[2] .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب : « مَلَأَ ٱللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً ؛ شَغَلُونَا عَنِ ٱلصَّلَاةِ ٱلْوُسْطَىٰ حَتَّىٰ غَابَتِ ٱلشَّمْسُ »[3] .

وهي أفضل الصلوات بعد الجمعة ، وقد ورد في الحديث الصحيح : « مَنْ فَاتَتْهُ ٱلْعَصْرُ . . فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ »[4] .

وقت المغرب :

(**وَغُرُوبُ ٱلشَّمْسِ لِلْمَغْرِبِ**) أي : ويدخل وقت المغرب بغروب الشمس ، ويمتد إلىٰ مغيب الشفق الأحمر ؛ لما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وَقْتُ صَلَاةِ ٱلْمَغْرِبِ : إِذَا غَابَتِ ٱلشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ ٱلشَّفَقُ »[5] ، قال النووي : (والاعتبار بسقوط قرصها ، وهو ظاهر في

---

(١) سورة البقرة : (٢٣٨) .

(٢) أخرجه أحمد (٩٢٦) ، ومسلم (٦٢٧/٢٠٥) ، وأبو داوود (٤١٢) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٣١) ، ومسلم (٦٢٧) .

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٢) ، ومسلم (٦٢٦/٢٠١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال مالك : (معنىٰ : « وتر أهله وماله » أي : انتزع منه أهله وماله) . ينظر « شرح صحيح مسلم » (١٢٦/٥) ، و« شرح الزرقاني علىٰ موطأ مالك » (٤٦/١) .

(٥) أخرجه مسلم (٦١٢/١٧٤) .

الصحاري ، وأما في العمران وقلل الجبال ـ أي : أعلاها ـ . . فالاعتبار بألَّا يرىٰ شيئاً من شعاعها على الجدران ، ويقبل الظلام من المشرق)[١] .

ووقت المغرب أقصر الأوقات ، فلذٰلك تستحب المبادرة بالصلاة وتعجيلها عقب دخول الوقت ؛ فعن سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب)[٢] .

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صَلُّوا ٱلْمَغْرِبَ لِفِطْرِ ٱلصَّائِمِ ، وَبَادِرُوا طُلُوعَ ٱلنُّجُومِ »[٣] .

وحيث قلنا بامتداد وقت المغرب إلىٰ مغيب الشفق ، **وهو الصحيح** المؤيد بالأحاديث الثابتة[٤] . . فإنه لا يأثم من أخرها عن أول الوقت ثم صلاها قبل مغيب الشفق ؛ فعن بريدة رضي الله عنه : أن سائلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة ، فصلىٰ به يومين ؛ فصلىٰ به المغرب في اليوم الأول حين غابت الشمس ، وصلاها في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق ، ثم قال : « أَيْنَ ٱلسَّائِلُ عَنْ وَقْتِ ٱلصَّلَاةِ ؟ » ، فقال الرجل : ها أنا يا رسول الله ، فقال : « وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ »[٥] .

وقت العشاء :

(**وَغُرُوبُ ٱلشَّفَقِ ٱلْأَحْمَرِ لِلْعِشَاءِ**) أي : أول وقت العشاء : إذا غاب الشفق

---

(١) روضة الطالبين (١/٤٤٨) .

(٢) أخرجه مسلم (٦٣٦) .

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٠٦٤) .

(٤) ينظر « الحاوي الكبير » (٢/٢٤) ، و« المجموع » (٣/٣٢ ـ ٣٣) .

(٥) أخرجه مسلم (٦١٣) .

. . . .

الأحمر ، قال إمام الحرمين : (والشمس إذا غربت . . تعقبها حمرة ، ثم ترق حتىٰ تنقلب صفرة ، ثم يبقى البياض)[١] .

ويمتد وقت العشاء إلىٰ طلوع الفجر الصادق ؛ لما رواه أبو قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي ٱلنَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إِنَّمَا ٱلتَّفْرِيطُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُصَلِّ ٱلصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَجِيءَ وَقْتُ ٱلصَّلَاةِ ٱلْأُخْرَىٰ »[٢] .

وخرجت صلاة الصبح بدليل[٣] ؛ لأن وقتها ينتهي بطلوع الشمس ، فبقي الحديث علىٰ مقتضاه في غيرها .

ويندب تأخير العشاء حتىٰ يزول الشفق الأصفر والأبيض .

وأما وقت الاختيار للعشاء . . فيمتد إلىٰ ثلث الليل ؛ لحديث جبريل عليه السلام عن ابن عباس رضي الله عنهما ، فقد جاء فيه : « وَصَلَّىٰ بِيَ ٱلْعِشَاءَ إِلَىٰ ثُلُثِ ٱللَّيْلِ ٱلْأَوَّلِ »[٤] .

وفي رواية جابر رضي الله عنه : « ثُمَّ جَاءَ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ ٱللَّيْلِ ـ أو قال : ثُلُثُ ٱللَّيْلِ ـ فَصَلَّى ٱلْعِشَاءَ »[٥] .

---

(١) نهاية المطلب (٢/٢١) .

(٢) أخرجه مسلم (٦٨١) مطولاً .

(٣) أخرج مسلم (١٧٢/٦١٢) عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وقت الظهر ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ، ووقت العشاء إلىٰ نصف الليل ، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس » .

(٤) أخرجه أبو داوود (٣٩٦) ، والترمذي (١٤٩) وحسنه ، والحاكم في « المستدرك » (١/١٩٣) وصححه .

(٥) أخرجها الترمذي (١٥٠) ، والنسائي (١/٢٥٥ ـ ٢٥٦) ، وأحمد (١٤٧٦٢) .

ويبقىٰ وقت الجواز ممتداً من ثلث الليل إلىٰ طلوع الفجر الثاني ، وذكر الشيخ أبو حامد أن لها وقت كراهة ؛ وهو : ما بين الفجرين [١] .

وقت الصبح :

(**وَطُلُوعُ ٱلْفَجْرِ ٱلصَّادِقِ ٱلْمُعْتَرِضِ جَنُوباً وَشِمَالاً لِلْفَجْرِ**) أي : يدخل وقت الفجر بطلوع الفجر الصادق ، وهو المنتشر ضوءُه معترضاً في نواحي السماء جنوباً وشمالاً ؛ احترازاً من الكاذب ، فإنه يطلع مستطيلاً ، بأعلاه ضوء كذنب السرحان ، ثم تعقبه ظلمة ، وما أحسن قول بعضهم [٢] : (من البسيط)

وَكَاذِبُ ٱلْفَجْرِ يَبْدُو قَبْلَ صَادِقِهِ ... وَأَوَّلُ ٱلْغَيْثِ قَطْرٌ ثُمَّ يَنْسَكِبُ

ويمتد وقت الصبح إلىٰ طلوع الشمس ؛ لحديث مسلم : « وَقْتُ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ : مِنْ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ ٱلشَّمْسُ » [٣] ، والمراد بطلوعها : طلوع بعضها .

ووقت الاختيار : إلى الإسفار ؛ لحديث إمامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإن منه : « وَصَلَّىٰ بِيَ ٱلْفَجْرَ بِإِسْفَارٍ » [٤] .

ثم يبقىٰ وقت الجواز إلىٰ طلوع الشمس .

ووقت الجواز إما وقت جواز بلا كراهة ، ويبقىٰ إلىٰ طلوع الحمرة ، وإما وقت جواز بكراهة ؛ وهو : من طلوع الحمرة إلىٰ أن يبقىٰ من الوقت ما يسعها .

❊ ❊ ❊

---

(١) ينظر « كفاية الأخيار » (ص ١٥٢) .

(٢) البيت لابن الرومي ؛ كما في « النجم الوهاج » (٢/١٦) .

(٣) صحيح مسلم (٦١٢/١٧٣) عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه أبو داوود (٣٩٦) ، والترمذي (١٤٩) وحسنه ، والحاكم في « المستدرك » (١/١٩٣) وصححه عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

فَتَجِبُ ٱلصَّلَاةُ فِي هَـٰذِهِ ٱلْأَوْقَاتِ ، وَتَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا وَتَأْخِيرُهَا عَنْهَا مِنْ أَكْبَرِ ٱلْمَعَاصِي ، وَأَفْحَشِ ٱلسَّيِّئَاتِ . . . .

ثم قال المؤلف :

(**فَتَجِبُ ٱلصَّلَاةُ فِي هَـٰذِهِ ٱلْأَوْقَاتِ ، وَتَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا وَتَأْخِيرُهَا عَنْهَا مِنْ أَكْبَرِ ٱلْمَعَاصِي ، وَأَفْحَشِ ٱلسَّيِّئَاتِ**) أي : فيجب علىٰ كل مسلم ومسلمة أداء الصلوات في هـٰذه الأوقات ؛ لأن المحافظة علىٰ أدائها في أوقاتها . . دليل علىٰ سعادة المرء وتوفيق الله تعالىٰ له .

وقد وعد الله تعالى المحافظين علىٰ أداء الصلوات في أوقاتها بجنة الفردوس فقال : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴾[1] .

وتوعد الساهين عنها بتأخيرها عن أوقاتها بالويل ـ وهو : الهلاك والعذاب ـ فقال : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾[2] .

وقد وردت الأخبار مرغبة في أداء الصلوات في أوقاتها ، ومحذرة من تأخيرها .

سأل ابنُ مسعود رضي الله عنه رسولَ الله صلى الله عليه وسلم : أي العمل أحب إلى الله تعالىٰ ؟ قال : « ٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا » ، قلت : ثم أي ؟ قال : « بِرُّ ٱلْوَالِدَيْنِ » ، قلت : ثم أي ؟ قال : « ٱلْجِهَادُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ »[3] .

وعنه أيضاً رضي الله تعالىٰ عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم مر علىٰ أصحابه يوماً فقال لهم : « هَلْ تَدْرُونَ مَا يَقُولُ رَبُّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ؟ » ، قالوا : الله ورسوله

---

(١) سورة المؤمنون : (٩ ـ ١١) .

(٢) سورة الماعون : (٤ ـ ٥) .

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٧) ، ومسلم (٨٥) .

◈ ٱلرَّابِعُ : سَتْرُ مَا بَيْنَ سُرَّةِ ٱلرَّجُلِ وَرُكْبَتَيْهِ ، وَجَمِيعِ بَدَنِ ٱلْمَرْأَةِ ، إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا سَتْرُ جُزْءٍ مِنْ جَوَانِبِ ٱلْوَجْهِ وَٱلْكَفَّيْنِ ، وَعَلَى ٱلرَّجُلِ . . . .

أعلم ، قالها ثلاثاً ، قال : « قَالَ : وَعِزَّتِي وَجَلَالِي ؛ لَا يُصَلِّيهَا أَحَدٌ لِوَقْتِهَا . . إِلَّا أَدْخَلْتُهُ ٱلْجَنَّةَ ، وَمَنْ صَلَّاهَا بِغَيْرِ وَقْتِهَا ؛ إِنْ شِئْتُ . . رَحِمْتُهُ ، وَإِنْ شِئْتُ . . عَذَّبْتُهُ »[1] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « أَوَّلُ ٱلْوَقْتِ رِضْوَانُ ٱللهِ ، وَوَسَطُ ٱلْوَقْتِ رَحْمَةُ ٱللهِ ، وَآخِرُ ٱلْوَقْتِ عَفْوُ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ »[2] .

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ ٱفْتَرَضَهُنَّ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ ، وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ . . كَانَ لَهُ عَلَى ٱللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ . . فَلَيْسَ لَهُ عَلَى ٱللهِ عَهْدٌ ؛ إِنْ شَاءَ . . غَفَرَ لَهُ ، وَإِنْ شَاءَ . . عَذَّبَهُ »[3] .

❊ ❊ ❊

ثم شرع المؤلف في بيان الشرط الرابع فقال :

(ٱلرَّابِعُ : سَتْرُ مَا بَيْنَ سُرَّةِ ٱلرَّجُلِ وَرُكْبَتَيْهِ ، وَجَمِيعِ بَدَنِ ٱلْمَرْأَةِ ، إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا سَتْرُ جُزْءٍ مِنْ جَوَانِبِ ٱلْوَجْهِ وَٱلْكَفَّيْنِ ، وَعَلَى ٱلرَّجُلِ

---

(١) أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١٠/٢٢٨) ، قال المنذري في « الترغيب والترهيب » (١/٣٣٣) : (وإسناده حسن إن شاء الله) .

(٢) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١٠٠٢) ، والبيهقي في « السنن الكبير » (٢٠٧٥) عن سيدنا أبي محذورة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » (٢٦٨) ، وأبو داوود (٤٢٨) واللفظ له ، والنسائي (١/٢٣٠) ، وابن ماجه (١٤٨٣) ، وابن حبان في « الصحيح » (٤٩) .

سَتْرُ جُزْءٍ مِنْ سُرَّتِهِ وَمَا حَاذَاهَا ، وَجَوَانِبِ رُكْبَتَيْهِ ، وَعَلَيْهِمَا ٱلسَّتْرُ مِنَ ٱلْجَوَانِبِ لَا مِنْ أَسْفَلَ . ❁ وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ ٱلسَّاتِرُ يَمْنَعُ حِكَايَةَ لَوْنِ ٱلْبَشَرَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ مَلْبُوساً أَوْ غَيْرَ مَلْبُوسٍ ، فَلَا تَكْفِي ظُلْمَةٌ وَخَيْمَةٌ صَغِيرَةٌ . . . .

سَتْرُ جُزْءٍ مِنْ سُرَّتِهِ وَمَا حَاذَاهَا ، وَجَوَانِبِ رُكْبَتَيْهِ ، وَعَلَيْهِمَا ٱلسَّتْرُ مِنَ ٱلْجَوَانِبِ لَا مِنْ أَسْفَلَ ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ ٱلسَّاتِرُ يَمْنَعُ حِكَايَةَ لَوْنِ ٱلْبَشَرَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ مَلْبُوساً أَوْ غَيْرَ مَلْبُوسٍ ، فَلَا تَكْفِي ظُلْمَةٌ وَخَيْمَةٌ صَغِيرَةٌ) أي : الشرط الرابع من شروط الصلاة : ستر العورة بلباس طاهر عند القدرة ، وستر العورة واجب مطلقاً في الصلاة وغيرها ، إلا لحاجة ؛ كاغتسال ، والستر في الصلاة شرط لصحة الصلاة ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾[1] ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : (المراد به : الثياب في الصلاة)[2] .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : « لَا يَقْبَلُ ٱللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ »[3] ، والمراد بالحائض : من بلغت سن الحيض ، فالحديث من أدلة وجوب الستر .

وعن سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ؛ أفأصلي في القميص ؟ قال : « نَعَمْ ، وَأَزْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ »[4] .

حد عورة الرجل في الصلاة وغيرها :

يجب على الرجل في الصلاة وغيرها : أن يستر ما بين سرته وركبته ؛ لما

---

(١) سورة الأعراف : (٣١) .

(٢) أخرجه الطبري في « جامع البيان » (١٤٥١٢) .

(٣) أخرجه أبو داوود (٦٤١) ، والترمذي (٣٧٧) وحسنه ، وابن ماجه (٧١١) ، والحاكم في « المستدرك » (١/٢٥١) وقال : (صحيح علىٰ شرط مسلم) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٤) أخرجه أبو داوود (٦٣٢) ، والنسائي (٢/٧٠) ، وقال ابن قدامة في « المغني » (٢/٢٨٤) : (حديث حسن) .

. . . .

روى الحارث ابن أبي أسامة ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عَوْرَةُ ٱلْمُؤْمِنِ : مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ »[1] .

وعنه صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ أَوْ أَجِيرَهُ . . فَلَا يَنْظُرْ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ ؛ فَإِنَّ مَا تَحْتَ ٱلسُّرَّةِ إِلَى ٱلرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ »[2] ، وفي لفظ : « مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ مِنْ عَوْرَتِهِ »[3] ، وهـٰذا نص صريح في حد عورة الرجل ، والحر والعبد في هـٰذا سواء ؛ لتناول النص لهما جميعاً .

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « مَا فَوْقَ ٱلرُّكْبَتَيْنِ مِنَ ٱلْعَوْرَةِ ، وَمَا أَسْفَلَ مِنَ ٱلسُّرَّةِ مِنَ ٱلْعَوْرَةِ »[4] .

وعن جرهد رضي الله عنه قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليَّ بردة ، وقد انكشفت فخذي ، فقال : « غَطِّ فَخِذَيْكَ ؛ فَإِنَّ ٱلْفَخِذَ عَوْرَةٌ »[5] .

ويجب على الرجل ستر جزء من سرته ، وما حاذاها ، وجوانب ركبتيه ، كما يجب عليه ستر أعلى الساتر وجوانبه ، لا أسفله .

فلو رُئِيَت عورة المصلي من جيبه الواسع في ركوع أو سجود . . لم يكف الستر

---

(١) مسند الحارث ابن أبي أسامة (٢٨٩٥) .

(٢) أخرجه الدارقطني في « السنن » (٩٠٤) ، والبيهقي في « السنن الكبير » (٣٢٧٦) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه الدارقطني في « السنن » (٩٠٥) ، والبيهقي في « السنن الكبير » (٣٢٧٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه الدارقطني في « السنن » (٩٠٧) ، والبيهقي في « السنن الكبير » (٣٢٧٩) ، وفيه مقال .

(٥) أخرجه البخاري قبل الحديث (٣٧١) معلقاً ، وأحمد (١٦١٧٨) ، وأبو داوود (٤٠١٠) ، والترمذي (٢٧٩٥) وحسنه ، وينظر « تغليق التعليق » (٢/٢٠٩ ـ ٢١٢) .

. . . .

بهٰذا القميص ، فيجب إما زره أو شد الوسط ، ولا يجب ستر أسفل الإزار ، فلو رُئِيَت عورته من ذيله ؛ كأن كان في علو والرائي في سفل . . لم يضر ذٰلك .

عورة الحرة في الصلاة :

وعورة الحرة في الصلاة : جميع بدنها إلا وجهها وكفيها ؛ ظهرهما وبطنهما ، من رؤوس الأصابع إلى الكوعين ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[1] ، قال ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم : (هو الوجه والكفان)[2] .

وعن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يَقْبَلُ ٱللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ »[3] .

وعن أم سلمة رضي الله عنها : أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم : أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار ؟ فقال : « إِذَا كَانَ ٱلدِّرْعُ سَابِغاً يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا »[4] .

وفي هٰذا دليل علىٰ أن على المرأة تغطية ظهور قدميها ؛ بأن يكون الساتر ـ درعاً أو قميصاً أو غيرهما ـ سابغاً يغطي القدمين .

وشرط الساتر : أن يكون مانعاً لإدراك لون البشرة ، فلا يكفي ثوب رقيق ، ولا مهلهل لا يمنع إدراك اللون ، ولا زجاج يحكي اللون ؛ لأن المقصود الستر ، وهو لا يحصل بهٰذه الأمور ، فكل لباس خفيف يصف ما وراءه من بياض أو حمرة . . لا

---

(١) سورة النور : (٣١) .

(٢) أثر سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٧٢٩٧) ، وأثر سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أخرجه البيهقي في « السنن الكبير » (٣٢٥٩) .

(٣) أخرجه أبو داوود (٦٤١) ، والترمذي (٣٧٧) ، وابن ماجه (٧١١) ، والحاكم في « المستدرك » (١/٢٥١) وقال : (صحيح علىٰ شرط مسلم) ، وقد تقدم تخريجه (ص ١٣٦) .

(٤) أخرجه أبو داوود (٦٤٠) ، وصحح الأئمة وقفه .

. . . .

تجوز الصلاة فيه ؛ إذ لا بد من ستر لون البشرة ، وإن كان الساتر ضيقاً يحدد العورة لكنه ساتر لونها . . جازت الصلاة فيه ؛ لأن هذا لا يمكن التحرز منه .

ويشترط في الساتر أيضاً : أن يشمل المستور ؛ إما باللبس كالثوب والجلد ، وإما بغيره كالتطين ، فلو بنىٰ خيمة صغيرة ودخل فيها . . لا تعتبر سترة ؛ لأنها لا تعد مشتملة عليه .

وإذا لم يجد المصلي ما يستر به عورته ، ولم يجد طيناً يطين به عورته ، أو ورقاً أو حشائش يلفها عليها . . صلىٰ عارياً ، ولو لم يجد إلا ثوباً نجساً ولم يجد ماء يغسله به . . **فالأظهر** : أنه يصلي عارياً ولا إعادة عليه [1] .

وإذا وجد المصلي ما يستر به بعض عورته . . لزمه ستر الممكن ، فإن كان الموجود يكفي السوءتين . . بدأ بهما ، وإن كان يكفي إحداهما فقط . . ستر القبل رجلاً كان أو امرأة .

ويستحب أن يصلي الرجل في أحسن ما يجده من ثيابه ، ويتعمم ويتقمص ويرتدي ؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَلْبَسْ ثَوْبَيْهِ ؛ فَإِنَّ ٱللهَ أَحَقُّ مَنْ تُزُيِّنَ لَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوْبَانِ . . فَلْيَتَّزِرْ إِذَا صَلَّىٰ ، وَلَا يَشْتَمِلْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ٱشْتِمَالَ ٱلْيَهُودِ » [2] .

وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما : أنه كان إذا قام إلى الصلاة . . لبس

---

(١) الأم (٢/٢٠٥) ، وينظر « روضة الطالبين » (١/٥٧٣) ، وقال بعض أهل العلم : (من لم يجد إلا ثوباً نجساً ، ولم يقدر علىٰ غسله . . صلىٰ فيه وجوباً ؛ لأن ستر العورة آكد من إزالة النجاسة ؛ لتعلق حق الآدمي به في ستر عورته ، ووجوب الستر في الصلاة وغيرها ، فكان تقديم الستر أهم) ، وهو مذهب الحنابلة . ينظر « كشاف القناع » (١/٢٥٣) .

(٢) أخرجه البزار في « المسند » (٥٩٠٣) ، والطبراني في « المعجم الأوسط » (٩٣٦٤) ، والبيهقي في « السنن الكبير » (٣٣١٤) .

۞ ٱلْخَامِسُ : ٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ بِٱلصَّدْرِ فِي ٱلْقِيَامِ وَٱلْقُعُودِ ، وَبِٱلْمَنْكِبَيْنِ وَمُعْظَمِ ٱلْبَدَنِ فِي غَيْرِهِمَا ، إِلَّا إِذَا ٱشْتَدَّ ٱلْخَوْفُ ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ ٱلِاسْتِقْبَالُ . . فَيُصَلِّي كَيْفَمَا أَمْكَنَهُ ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ . . . .

أجود ثيابه ، فسئل عن ذٰلك ، فقال : (إن الله جميل يحب الجمال ، فأتجمل لربي وهو يقول : ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾)[1] .

والمرء إذا صلىٰ في ثوب واحد . . جاز ، فإن كان واسعاً . . ٱلْتَحَفَ به ، وخالف بين طرفيه ، وإلا . . عقده فوق سرته ، وجعل علىٰ عاتقه منه شيئاً ؛ فعن سلمة ابن الأكوع وأبي هريرة رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في ثوب واحد ، فقال : « أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ؟! »[2] .

وعن بريدة رضي الله عنه قال : (نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل في لحاف واحد لا يتوشح به ، ونهىٰ أن يصلي الرجل في سراويل وليس عليه رداء)[3] .

ويسن للمرأة في الصلاة أن تلبس ثوباً سابغاً لجميع بدنها ، وخماراً وملحفة كثيفة .

❊ ❊ ❊

(**ٱلْخَامِسُ : ٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ بِٱلصَّدْرِ فِي ٱلْقِيَامِ وَٱلْقُعُودِ ، وَبِٱلْمَنْكِبَيْنِ وَمُعْظَمِ ٱلْبَدَنِ فِي غَيْرِهِمَا ، إِلَّا إِذَا ٱشْتَدَّ ٱلْخَوْفُ ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ ٱلِاسْتِقْبَالُ . . فَيُصَلِّي كَيْفَمَا أَمْكَنَهُ ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ**) أي : الخامس من شروط صحة الصلاة : استقبال الكعبة ،

---

(١) أخرجه العياشي في « التفسير » (١٥٧١) ، والآية من سورة (الأعراف) : (٣١) .
(٢) حديث سيدنا سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه أخرجه أبو داوود (٦٣٢) ، والنسائي (٢/٧٠) بنحوه ، وحديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري (٣٥٨) ، ومسلم (٥١٥) ، ومالك في « الموطأ » (٣١٩) .
(٣) أخرجه أبو داوود (٦٣٧) ، والبيهقي في « السنن الكبير » (٣٣١٩) .

. . . .

سميت قبلة ؛ لأن المصلي يقابلها ، واستقبال القبلة بالصدر شرط لصلاة القادر على الاستقبال ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [1] ؛ أي : نحوه ، وقال صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته ـ واسمه خلاد بن رافع الزرقي رضي الله عنه ـ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ . . فَأَسْبِغِ ٱلْوُضُوءَ ، ثُمَّ ٱسْتَقْبِلِ ٱلْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ » [2] .

والمصلي علىٰ حالات :

الأولىٰ : أن يكون قريباً من الكعبة يشاهد عينها ، فيجب عليه استقبالها بإصابة عينها ؛ بأن يحاذيها بجميع بدنه ، فلو خرج بعض بدنه عن مسامتتها . . لم تصح صلاته .

الثانية : أن يصلي في جوف الكعبة ، فتصح الفريضة والنافلة ، وله في هٰذه الحالة أن يستقبل أيَّ جدار شاء ، وله استقبال الباب إن كان مردوداً أو مفتوحاً وله عتبة قدر ثلثي ذراع تقريباً ، وصلىٰ إليها .

الثالثة : أن يقف علىٰ سطحها ، فإن لم يكن بين يديه شيء شاخص . . لم تصح صلاته ، وإن كان هناك شاخص من نفس الكعبة ؛ فإن كان ثلثي ذراع فأكثر . . صحت صلاته ، وإلا . . فلا .

الرابعة : أن يكون بعيداً عن الكعبة لا يستطيع مشاهدتها ، فيجب عليه أن يستقبل جهتها ؛ لأن هٰذا هو المقدور عليه : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [3] ، وبهٰذا قال الشافعي في **أحد قوليه** [4] ، ويؤيده الحديث : « مَا بَيْنَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ

---

(١) سورة البقرة : (١٤٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٥١) ، ومسلم (٣٩٧/٤٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) سورة البقرة : (٢٨٦) .

(٤) ينظر « الحاوي الكبير » (٢/٩١) .

. . . .

قِبْلَةٌ »[1] ، **والقول الثاني** : يجب استقبال عينها في حالة البعد أيضاً[2] ، لٰكن تكفي غلبة الظن .

مسائل تتعلق بالاستقبال

١ ـ من أمكنه علم القبلة بالمعاينة ؛ بأن كان بحضرة البيت . . حرم عليه الرجوع في معرفتها إلى الغير .

٢ ـ المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين . . يجب اعتمادها ، والعمل بجهتها فلا يجوز الاجتهاد في جهتها .

نعم ؛ يجوز الاجتهاد في التيامن والتياسر ، إلا محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة المنورة ، وكل مكان صلىٰ فيه صلى الله عليه وسلم وضبط محرابه .

٣ ـ من كان بصحراء أو غيرها ، أو حال دون الكعبة غيم أو ظلمة مثلاً . . وجب عليه أن يأخذ بقول ثقة مقبول الرواية ، يخبر عن علم ؛ فإن فقده وأمكن أن يجتهد . . اجتهد ، ولا يجوز له أن يقلد مجتهداً مثله ؛ فعن جابر رضي الله عنه قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير أو سرية ، فأصابنا غيم ، فتحرينا واختلفنا في القبلة ، فصلىٰ كل رجل منا علىٰ حدة ، فجعل أحدنا يخط بين يديه ؛ لنعلم أمكنتنا ، فلما أصبحنا . . نظرنا ؛ فإذا نحن صلينا علىٰ غير القبلة ، فذكرنا ذٰلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يأمرنا بالإعادة ، وقال : « قَدْ أَجْزَأَتْ صَلَاتُكُمْ »[3] .

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٤) وصححه ، وابن ماجه (١٠٨٠) ، والحاكم في « المستدرك » (١/٢٠٥ ـ ٢٠٦) وصححه عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) الأم (٢/٢١٢) .

(٣) أخرجه الحارث ابن أبي أسامة في « المسند » (٢٥٢٣) ، والدارقطني في « السنن » (١٠٨١) ، والحاكم في « المستدرك » (١/٢٠٦) ، والبيهقي في « السنن الكبير » (٢٢٦٧) .

المعذورون في ترك الاستقبال

أولاً : المريض الذي لا يجد من يوجهه ، والمربوط علىٰ خشبة ونحوها . . يصلي حيث توجه ويعيد ؛ لندرة عذره .

ثانياً : المجتهد المتحير الذي لم تتبين له القبلة ، ولم يؤده اجتهاده إلىٰ جهة . . يصلي كيف كان ؛ لحرمة الوقت ، ويقضي وجوباً ؛ لأن عذره نادر أيضاً .

ثالثاً : في صلاة شدة الخوف ؛ كقتال الكفار ، وقتال أهل العدل للبغاة ، وما يجري مجراه ؛ كهرب من حريق وسيل وسبع وحية . . لا يجب الاستقبال في هـٰذه الحالات ، فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً .

والأصل في ذٰلك : قوله تعالىٰ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾[(١)] ، فيصلي الخائف كيفما أمكنه ، ولا إعادة عليه .

رابعاً : في نفل السفر المباح لا يشترط التوجه إلى القبلة .

فإذا كان المرء مسافراً ولو سفراً قصيراً . . جاز له التنفل حيث توجه ماشياً أو راكباً بالتفصيل الآتي ، وقيس على الراكب الماشي ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع . . استقبل بناقته القبلة فكبر ، ثم صلىٰ حيث وجهه ركابه[(٢)] .

فإن كان راكباً ، وأمكنه استقبالُ القبلة لتيسره عليه ؛ كراكب السفينة مثلاً ،

---

(١) سورة البقرة : (٢٣٩) .

(٢) أخرجه أبو داوود (١٢١٨) ، والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (١٨٤٠) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وصححه ابن السكن وابن الملقن وعبد الحق الإشبيلي ، ينظر « البدر المنير » (٣/٤٣٨) ، و« الأحكام الشرعية الكبرىٰ » (٢/٣٢٥) .

. . . .

وإتمامُ ركوعه وسجوده . . لزمه ذٰلك ، وإن لم يمكنه ذٰلك . . كبر تكبيرة الإحرام مستقبل القبلة ، ولا يجب عليه الاستقبال في غيرها ؛ للحديث السابق ، ويكفيه الإيماء بركوعه ، ويكون سجوده أخفض من ركوعه ، ولا يكلف وضع جبهته علىٰ سرج الدابة ونحوها ؛ ففي « صحيح البخاري » : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي علىٰ راحلته حيث توجهت به ؛ يومئ إيماء ، إلا الفرائض)[1] ، وعند الترمذي وغيره : (وكان يركع ويسجد علىٰ راحلته إيماء برأسه ، ويجعل السجود أخفض من الركوع)[2] .

وأما الماشي . . فإنه يجب عليه أن يستقبل القبلة في أربعة أشياء : في الإحرام ، والركوع ، والسجود ، والجلوس بين السجدتين ، ويمشي جهة مقصده في أربعة أشياء : في قيامه ، واعتداله ، وتشهده ، وسلامه .

هٰذا التفصيل خاص بالتطوع كما أسلفنا ، أما الفريضة . . فلا بد من استقبال القبلة في جميع أركانها ؛ فقد كان صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يصلي الفريضة . . نزل فاستقبل القبلة[3] .

وللمرء أن يصلي الفرض على الدابة وهي واقفة ؛ بأن كان في هودج ونحوه إذا استقبل القبلة ، وأتم ركوعه وسجوده .

ولا يجوز لمن يصلي فرضاً في سفينة ترك القيام إلا من عذر ؛ كدوران رأسه ونحوه ، فإن حولتها الريح فتحول صدره عن القبلة . . وجب رده إليها ، ويبني إن عاد فوراً ، وإلا . . بطلت صلاته ، وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة

---

(١) صحيح البخاري (١٠٠٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) أخرجه أحمد (١٧٨٤٧) ، والترمذي (٤١١) وصححه عن سيدنا يعلى بن مرة رضي الله عنه .
(٣) أخرجه البخاري (٤٠٠) ، وأحمد (١٤٤٩٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

۞ **ٱلسَّادِسُ** : أَنْ يَكُونَ ٱلْمُصَلِّي مُسْلِماً . ۞ **ٱلسَّابِعُ** : أَنْ يَكُونَ عَاقِلاً ؛ فَٱلْمَجْنُونُ وَٱلصَّبِيُّ ٱلَّذِي لَمْ يُمَيِّزْ . . لَا صَلَاةَ عَلَيْهِمَا ، وَلَا تَصِحُّ مِنْهُمَا . . . .

في السفينة فقال : « صَلِّ فِيهَا قَائِماً إِلَّا أَنْ تَخَافَ ٱلْغَرَقَ »[(١)] .

ويشترط في حق الراكب والماشي : الاحتراز عن الأفعال التي لا يحتاج إليها ، فلو ركَّض الدابة لحاجة . . فلا بأس ، فلو أجراها بلا عذر ، أو كان ماشياً فقعد بلا عذر . . بطلت على **الراجح** .

* * *

(**ٱلسَّادِسُ : أَنْ يَكُونَ ٱلْمُصَلِّي مُسْلِماً**) هـٰذا هو الشرط السادس من شروط صحة الصلاة : أن يكون المصلي مسلماً ؛ إذ لا تصح صلاة كافر .

* * *

(**ٱلسَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ عَاقِلاً ؛ فَٱلْمَجْنُونُ وَٱلصَّبِيُّ ٱلَّذِي لَمْ يُمَيِّزْ . . لَا صَلَاةَ عَلَيْهِمَا ، وَلَا تَصِحُّ مِنْهُمَا**) السابع من شروط صحة الصلاة : أن يكون المصلي عاقلاً ، فزائل العقل ـ كالمجنون ـ والصبي الذي لا يميز . . لا تجب عليهما ، ولا تصح منهما .

وأحسن ما قيل في ضبط التمييز : أن يصير الطفل بحيث يأكل ويشرب ويستنجي وحده ، ولأبي داوود : أنه سئل صلى الله عليه وسلم : متىٰ يصلي الصبي ؟ فقال : « إِذَا عَرَفَ شِمَالَهُ مِنْ يَمِينِهِ »[(٢)] .

ولا يجب القضاء على المجنون إذا أفاق ، ولا علىٰ كل من زال عقله بسبب

---

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (١/٢٧٥) وصححه ، ووافقه الذهبي في « التلخيص » (١/٢٧٥) ، والدارقطني في « السنن » (١٤٩٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) سنن أبي داوود (٤٩٨) عن رجل من الصحابة .

۞ ٱلثَّامِنُ : أَنْ تَكُونَ ٱلْمَرْأَةُ نَقِيَّةً مِنَ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ ؛ فَٱلْحَائِضُ وَٱلنُّفَسَاءُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُمَا ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا ، فَإِنْ دَخَلَ ٱلْوَقْتُ وَهِيَ طَاهِرَةٌ ، فَطَرَأَ عَلَيْهَا ٱلْحَيْضُ وَٱلنِّفَاسُ بَعْدَ أَنْ مَضَىٰ مَا يَسَعُ وَاجِبَاتِ تِلْكَ ٱلصَّلَاةِ . . وَجَبَ عَلَيْهَا قَضَاؤُهَا .

يعذر فيه ؛ لخبر : « رُفِعَ ٱلْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ ٱلصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ، وَعَنِ ٱلنَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ ٱلْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَبْرَأَ »[1] .

نعم ؛ يؤمر الصبي بالصلاة لسبع ، ويضرب عليها لعشر ؛ كما سبق[2] .

* * *

(**ٱلثَّامِنُ : أَنْ تَكُونَ ٱلْمَرْأَةُ نَقِيَّةً مِنَ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ ؛ فَٱلْحَائِضُ وَٱلنُّفَسَاءُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُمَا ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا**) أي : الثامن من شروط صحة الصلاة : أن تكون المرأة نقية من الحيض والنفاس ؛ لأن الحائض والنفساء لا تصح منهما ، ولا يصح طهرهما قبل انقطاع الدم ، ولا يجب عليهما قضاء الصلاة ، بخلاف الصوم ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها : (كان يصيبنا ذٰلك ـ أي : الحيض ـ فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة)[3] .

ومثل الحيض : النفاسُ ؛ لأنه دم حيض مجتمع ، وانعقد الإجماع علىٰ ذٰلك .

وفيه من المعنىٰ : أن الصلاة تكثر فيشق قضاؤها ، بخلاف الصوم .

* * *

ثم قال المؤلف : (**فَإِنْ دَخَلَ ٱلْوَقْتُ وَهِيَ طَاهِرَةٌ ، فَطَرَأَ عَلَيْهَا ٱلْحَيْضُ وَٱلنِّفَاسُ بَعْدَ أَنْ مَضَىٰ مَا يَسَعُ وَاجِبَاتِ تِلْكَ ٱلصَّلَاةِ . . وَجَبَ عَلَيْهَا قَضَاؤُهَا**)

---

(١) أخرجه أبو داوود (٤٤٠٢) ، والترمذي (١٤٢٣) ، وابن ماجه (٢١٣٨) ، وابن حبان في « الصحيح » (٣٧٤٩) ، والحاكم في « المستدرك » (٢٥٨/١) وصححه عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) ينظر ما تقدم (ص ٤٣) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٢١) ، ومسلم (٦٩/٣٣٥) واللفظ له ، وقد تقدم تخريجه (ص ٤٣) .

﴿ وَإِذَا ٱنْقَطَعَ ٱلْحَيْضُ وَٱلنِّفَاسُ وَلَمْ يَعُدْ : ﴾ فَإِنْ كَانَ فِي وَقْتِ ٱلصُّبْحِ أَوِ ٱلظُّهْرِ أَوِ ٱلْمَغْرِبِ وَلَوْ بَقِيَ مِنْهُ قَدْرُ مَا يَسَعُ (ٱللهُ أَكْبَرُ) . . وَجَبَ قَضَاءُ ذَٰلِكَ ٱلْفَرْضِ . ﴾ وَإِنْ كَانَ فِي وَقْتِ ٱلْعَصْرِ أَوِ ٱلْعِشَاءِ وَلَوْ بَقِيَ مِنْهُ قَدْرُ مَا يَسَعُ (ٱللهُ أَكْبَرُ) . . وَجَبَ قَضَاءُ ذَٰلِكَ ٱلْفَرْضِ وَٱلَّذِي قَبْلَهُ ؛ وَهُوَ : ٱلظُّهْرُ أَوِ ٱلْمَغْرِبُ . . . .

هٰذا شروع في وقت يسمىٰ وقت الإدراك ؛ وهو : ما إذا طرأت الموانع في الوقت بعد دخوله ، فإن كان طروها بعد أن أدركت قدر الفرض . . لزمت ، ووجب القضاء ، والمعتبر إدراك قدر الفرض بأخف ما يمكن ، وإلا . . فلا وجوب في ذمته ؛ لعدم التمكن من فعلها .

ومثل الحائض والنفساء : المجنون ، والمغمىٰ عليه .

* * *

ثم ذكر المؤلف حكم زوال المانع بقوله :

(وَإِذَا ٱنْقَطَعَ ٱلْحَيْضُ وَٱلنِّفَاسُ وَلَمْ يَعُدْ ؛ فَإِنْ كَانَ فِي وَقْتِ ٱلصُّبْحِ أَوِ ٱلظُّهْرِ أَوِ ٱلْمَغْرِبِ وَلَوْ بَقِيَ مِنْهُ قَدْرُ مَا يَسَعُ « ٱللهُ أَكْبَرُ » . . وَجَبَ قَضَاءُ ذَٰلِكَ ٱلْفَرْضِ ، وَإِنْ كَانَ فِي وَقْتِ ٱلْعَصْرِ أَوِ ٱلْعِشَاءِ وَلَوْ بَقِيَ مِنْهُ قَدْرُ مَا يَسَعُ « ٱللهُ أَكْبَرُ » . . وَجَبَ قَضَاءُ ذَٰلِكَ ٱلْفَرْضِ وَٱلَّذِي قَبْلَهُ ؛ وَهُوَ ٱلظُّهْرُ أَوِ ٱلْمَغْرِبُ) أي : وإذا زال المانع ؛ بأن انقطع الحيض أو النفاس ، ومثله زوال الصبا أو الكفر أو الجنون أو الإغماء ؛ فإن بقي من الوقت قدر ركعة . . لزمته تلك الصلاة بلا خلاف ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : « وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ . . فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ . . فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلْعَصْرَ »[1] .

والمعتبر في الركعة : أخف ما يمكن .

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩) ، ومسلم (٦٠٨) .

◈ **ٱلتَّاسِعُ** : أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ ٱلصَّلَاةَ ٱلْمَفْرُوضَةَ ٱلَّتِي يُصَلِّيهَا فَرْضٌ ، فَمَنِ ٱعْتَقَدَهَا سُنَّةً ، أَوْ خَلَا قَلْبُهُ عَنِ ٱلْعَقِيدَتَيْنِ ، أَوْ تَشَكَّكَ فِي ٱلْفَرْضِيَّةِ . . لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ . . . .

وإن بقي من الوقت قدر تكبيرة فما فوقها مما لا يبلغ ركعة . . فقولان ؛ **أصحهما** باتفاق الأصحاب : تلزمه تلك الصلاة ؛ لأنه أدرك جزءاً منه ، كإدراك الجماعة (١) .

قال النووي : (قال أصحابنا : وشرط الوجوب بركعة أو تكبيرة : أن تمتد السلامة من المانع قدر إمكان الطهارة وفعل تلك الصلاة ، فإن عاد مانع قبل ذٰلك . . لم تجب ، مثاله : بلغ صبي في آخر وقت العصر ، ثم جن ، أو أفاق مجنون ثم عاد جنونه ، أو طهرت ثم جنت ، أو أفاقت ثم حاضت ، فإن مضىٰ في حال السلامة ما يسع طهارة وأربع ركعات . . وجبت العصر ، وإلا . . فلا) (٢) .

وإنما وجب مع العصر والعشاء ما قبلهما ؛ لاتحاد وقتي الظهر والعصر ، ووقتي المغرب والعشاء في العذر ، ففي الضرورة أولىٰ .

❊ ❊ ❊

ثم قال المؤلف :

(ٱلتَّاسِعُ : أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ ٱلصَّلَاةَ ٱلْمَفْرُوضَةَ ٱلَّتِي يُصَلِّيهَا فَرْضٌ ، فَمَنِ ٱعْتَقَدَهَا سُنَّةً ، أَوْ خَلَا قَلْبُهُ عَنِ ٱلْعَقِيدَتَيْنِ ، أَوْ تَشَكَّكَ فِي ٱلْفَرْضِيَّةِ . . لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ) أي : التاسع من شروط صحة الصلاة : اعتقاد فرضيتها ، وأنها ركن من أركان الإسلام ، لا يعذر المرء في تركها ما دام متمتعاً بعقله ، فمن اعتقدها سنة يجوز تركها ولا يعاقب مضيعها ، وصلىٰ جازماً بهٰذا الاعتقاد . . فإن صلاته باطلة ، لا

---

(١) الأم (٢/١٥٣ ـ ١٥٤) ، وينظر « المهذب » (١/٨٠) ، و« المجموع » (٣/٧٠) .

(٢) المجموع (٣/٧٠) .

۞ **ٱلْعَاشِرُ** : أَلَّا يَعْتَقِدَ رُكْناً مِنْ أَرْكَانِهَا سُنَّةً ، فَمَنِ ٱعْتَقَدَهَا فُرُوضاً ، أَوْ خَلَا قَلْبُهُ عَنِ ٱلْعَقِيدَتَيْنِ ، أَوْ تَشَكَّكَ فِي ٱلْفَرْضِيَّةِ ، أَوِ ٱعْتَقَدَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ ٱلصَّلَاةِ فَرْضاً . . صَحَّتْ صَلَاتُهُ . . . .

يعتد بها شرعاً ، وكذٰلك إذا خلا قلبه عن العقيدتين فلم يعتقد فرضيتها ، ولم يعتقد سنيتها ؛ بأن هجم مصلياً وهو خال عن الاعتقاد . . فإن صلاته باطلة .

وأيضاً تبطل إذا صلىٰ وهو شاك في فرضيتها ، غير جازم بوجوبها .

إذاً : فلا بد من علمه بفرضيتها ، واعتقاده ذٰلك ، ومعرفة أركانها وشروطها التي لا تصح إلا بها ، ومبطلاتها التي تفسدها ؛ ليتجنبها ، قال ابن رسلان [1] : (من الرجز)

وَكُلُّ مَنْ بِغَيْرِ عِلْمٍ يَعْمَلُ ... أَعْمَالُهُ مَرْدُودَةٌ لَا تُقْبَلُ

* * *

(**ٱلْعَاشِرُ : أَلَّا يَعْتَقِدَ رُكْناً مِنْ أَرْكَانِهَا سُنَّةً ، فَمَنِ ٱعْتَقَدَهَا فُرُوضاً ، أَوْ خَلَا قَلْبُهُ عَنِ ٱلْعَقِيدَتَيْنِ ، أَوْ تَشَكَّكَ فِي ٱلْفَرْضِيَّةِ ، أَوِ ٱعْتَقَدَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ ٱلصَّلَاةِ فَرْضاً . . صَحَّتْ صَلَاتُهُ**) أي : العاشر من أركان الصلاة : ألا يعتقد ركناً معيناً من أركانها سنة ، فمن اعتقد أن قراءة (الفاتحة) مثلاً أو السجودَ سنةٌ يجوز تركه . . لا تصح صلاته ؛ لإخراجه حينئذ الركن عن حقيقته الشرعية .

ويشترط لإبطال الصلاة بهٰذا الاعتقاد ثلاثة شروط :

١ ـ أن يعتقده أو يظنه سنة .

٢ ـ أن يفعله علىٰ هٰذا الاعتقاد أو الظن .

٣ ـ أن يكون ذٰلك اعتقاد الشخص نفسه ، فلا تَبْطُلُ صلاة المأموم باعتقاد إمامه .

---

(١) صفوة الزبد (ص ٣٨) .

﴿ **ٱلْحَادِي عَشَرَ : ٱجْتِنَابُ مُبْطِلَاتِ ٱلصَّلَاةِ ٱلْآتِيَةِ فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ** . ﴿ **ٱلثَّانِي عَشَرَ** : مَعْرِفَةُ كَيْفِيَّتِهَا ؛ بِأَنْ يَعْرِفَ أَعْمَالَهَا وَتَرْتِيبَهَا كَمَا يَأْتِي .

وفي القولي يزاد شرط رابع ؛ وهو : شروعه في فعلي بعده ، أما لو أعاده في محله لا بنية نفل . . فلا بطلان ؛ كما في « فتح الجواد »[1] .

أما إذا اعتقد فرضية جميع أفعالها ؛ فروضها وسننها ، أو اعتقد أن فيها فرائض وسنناً ولم يميز بين ذٰلك ؛ بأن كان عامياً ، أو اعتقد سنة من سنن الصلاة فرضاً ؛ كأن اعتقد وجوب التشهد الأول ، أو وجوب التسبيح في الركوع والسجود ، أو نحو ذٰلك . . صحت صلاته في هٰذه الصور .

※ ※ ※

(**ٱلْحَادِي عَشَرَ : ٱجْتِنَابُ مُبْطِلَاتِ ٱلصَّلَاةِ ٱلْآتِيَةِ فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ**) وسيأتي ذكر المبطلات عقب ذكر أركان الصلاة إن شاء الله تعالىٰ[2] .

※ ※ ※

(**ٱلثَّانِي عَشَرَ : مَعْرِفَةُ كَيْفِيَّتِهَا ؛ بِأَنْ يَعْرِفَ أَعْمَالَهَا وَتَرْتِيبَهَا كَمَا يَأْتِي**) أي : معرفة كيفية الصلاة وهيئتها ، ومعرفة ترتيبها ؛ كالعلم بأن الاعتدال بعد الركوع ، وأن الركوع قبل السجود على النحو الآتي :

---

(١) فتح الجواد بشرح الإرشاد (١٥٣/١) .

(٢) ينظر ما سيأتي (ص ١٩٤ ـ ٢٠٥) .

أركان الصّلاة

﴿ وأَمَّا أَرْكَانُ ٱلصَّلَاةِ . . فَتِسْعَةَ عَشَرَ : ﴿ ٱلْأَوَّلُ : ٱلنِّيَّةُ بِٱلْقَلْبِ ، فَيُحْضِرُ فِي قَلْبِهِ فِعْلَ ٱلصَّلَاةِ ؛ وَيُعَبِّرُ عَنْهُ بِ (أُصَلِّي) ، ويُحْضِرُ فِيهِ فَرْضِيَّتَهَا ، وَيُعَبِّرُ عَنْهُ بِ (فَرْضٍ) ، وَيُحْضِرُ فِيهِ تَعْيِينَهَا ، وَيُعَبِّرُ عَنْهُ بِ (ٱلظُّهْرِ) ، أَوِ (ٱلْعَصْرِ) ، أَوِ (ٱلْمَغْرِبِ) ، أَوِ (ٱلْعِشَاءِ) ، أَوِ (ٱلصُّبْحِ) ، فَإِذَا حَضَرَتْ هَـٰذِهِ ٱلثَّلَاثَةُ فِي قَلْبِهِ . . قَالَ : (ٱللهُ أَكْبَرُ) غَيْرَ غَافِلٍ عَنْهَا ، وَيَزِيدُ ٱسْتِحْضَارَ (مَأْمُوماً) إِنْ كَانَ جَمَاعَةً . . . .

أركان الصلاة

(وَأَمَّا أَرْكَانُ ٱلصَّلَاةِ . . فَتِسْعَةَ عَشَرَ :

ٱلْأَوَّلُ : ٱلنِّيَّةُ بِٱلْقَلْبِ ، فَيُحْضِرُ فِي قَلْبِهِ فِعْلَ ٱلصَّلَاةِ ، وَيُعَبِّرُ عَنْهُ بِ « أُصَلِّي » ، وَيُحْضِرُ فِيهِ فَرْضِيَّتَهَا[1] ، **وَيُعَبِّرُ عَنْهُ بِ « فَرْضٍ » ، وَيُحْضِرُ فِيهِ تَعْيِينَهَا ، وَيُعَبِّرُ عَنْهُ بِ « ٱلظُّهْرِ » ، أَوِ « ٱلْعَصْرِ » ، أَوِ « ٱلْمَغْرِبِ » ، أَوِ « ٱلْعِشَاءِ » ، أَوِ « ٱلصُّبْحِ » ، فَإِذَا حَضَرَتْ هَـٰذِهِ ٱلثَّلَاثَةُ فِي قَلْبِهِ . . قَالَ : « ٱللهُ أَكْبَرُ » غَيْرَ غَافِلٍ عَنْهَا ، وَيَزِيدُ ٱسْتِحْضَارَ « مَأْمُوماً » إِنْ كَانَ جَمَاعَةً**) أي : الأول من أركان الصلاة : النية ، **وهي في اللغة** : القصد بالقلب ، **وشرعاً** : قصد الشيء مقترناً بفعله ، قال صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا ٱلْأَعْمَالُ بِٱلنِّيَّاتِ »[2] .

فإن كانت الصلاة فرضاً . . وجب عليه أن يستحضر ثلاثة أمور :

الأول : قصد فعل الصلاة ولو إجمالاً ؛ لتتميز عن بقية الأفعال ، ويعبر عنه بـ (أصلي) .

---

(١) قوله : (ويعبر عنه بـ « أصلي » ، ويحضر فيه فرضيتها) غير موجود في المتن ، فاضطررت إلىٰ تقديره .

(٢) أخرجه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد تقدم تخريجه (ص ٧٠) .

الثاني : تعيين الصلاة ؛ بأن يستحضر في قلبه الفريضة التي يصليها من ظهر أو عصر ؛ لتتميز عن سائر الصلوات ، ويعبر عنه بـ (الظهر) أو (العصر) .

الثالث : نية الفرضية ، فيلاحظ ويقصد كون الصلاة فرضاً ؛ لتتميز عن النفل ، وذلك بأن يستحضر في الذهن ما تدل عليه هـٰذه الجملة وإن لم يتلفظ بها ؛ وهي : (أصلي فرض الظهر) مثلاً .

فإذا حضرت هـٰذه الثلاثة بقلبه . . كَبَّر تكبيرة الإحرام ؛ وهي قول : (الله أكبر) ، قال النووي : (**والنية** : هي القصد ، فيحضر المصلي في ذهنه ذات الصلاة ، وما يجب التعرض له من صفاتها ؛ كالظهرية والفرضية وغيرها ، ثم يقصد هـٰذه العلوم قصداً مقارناً التكبيرَ الأول)[1] .

ويجب على المأموم أن ينوي الائتمام أو الاقتداء بالإمام ؛ لأن التبعية عمل فافتقرت إلى النية ، ودخلت في عموم حديث الأعمال .

❊ ❊ ❊

(**ٱلثَّانِي : تَكْبِيرَةُ ٱلْإِحْرَامِ ؛ وَهِيَ : « ٱللهُ أَكْبَرُ »**) أي : الركن الثاني من أركان الصلاة : تكبيرة الإحرام ؛ للخبر المتفق عليه : « إِذَا قُمْتَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ . . فَكَبِّرْ »[2] .

ولخبر : « مِفْتَاحُ ٱلصَّلَاةِ ٱلطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا ٱلتَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا ٱلتَّسْلِيمُ »[3] .

---

(١) روضة الطالبين (١/٥٠٠) .

(٢) صحيح البخاري (٧٥٧) ، صحيح مسلم (٣٩٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه أبو داوود (٦٢) ، والترمذي (٣) ، وابن ماجه (٢٩٤) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، والحاكم في « المستدرك » (١/١٣٢) وصححه ، ووافقه الذهبي في « التلخيص » (١/١٣٢) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

. . . .

وسمِّيت بـ (تكبيرة الإحرام) لأنه يَحْرُم بها على المصلي ما كان حلالاً له قبلها من مفسدات الصلاة ؛ كالأكل والشرب ونحو ذٰلك .

والحكمة ـ كما قال القاضي عياض [1] ـ من افتتاح الصلاة بالتكبير : استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته ، والوقوف بين يديه ؛ ليمتلئ هيبة ، فيحضر قلبه ويخشع ولا يعبث ؛ لأن الخشوع من أهم المطلوبات في الصلاة ، وبقدر الخشوع يؤجر المصلي ؛ وهو : سكون الجوارح وحضور القلب ، وقد ورد : « إِنَّ ٱلْعَبْدَ لَيُصَلِّي ٱلصَّلَاةَ لَا يُكْتَبُ لَهُ سُدُسُهَا وَلَا عُشْرُهَا » ، والذي يكتب للعبد من صلاته ما عقل [2] .

ولو لم يجزم المكبر الراء من (أكبر) . . لم يضرَّ ، وأما ما روي مرفوعاً : « ٱلتَّكْبِيرُ جَزْمٌ » . . فقد قال ابن حجر : (إن هٰذا لا أصل له ، وإنما هو قول النخعي) [3] .

ويجب أن يكبر للصلاة قائماً حيث يلزمه القيام ، وأن يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ، ولا عارض عنده من لغط أو غيره .

ويسن ألا يقصره بحيث لا يفهم ، وألَّا يمططه ؛ بأن يبالغ في مده ، بل يتوسط .

ومن عجز وهو ناطق عن النطق بالتكبير بالعربية ، ولم يمكنه التعلم . . ترجم ، فيأتي بمدلول التكبير بأيِّ لغة شاء .

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٢٦٤) .

(٢) أخرجه أبو داوود (٧٨٦) ، والنسائي في « السنن الكبير » (٦١٤) بنحوه عن سيدنا عمار بن ياسر رضي الله عنهما ، وينظر « قوت القلوب » (٢/١٠٢) .

(٣) التلخيص الحبير (٢/٦٣٤) ، وأخرج قول النخعي عبدُ الرزاق في « المصنف » (٢٥٥٣) .

ووجب التعلم إن قدر عليه ولو بسفر إلىٰ بلد آخر .

ويسن رفع يديه عند التكبير حذو منكبيه ؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة)[(١)] ، وكان يرفعهما ممدودة الأصابع ، لا يفرج بينها ولا يضمها[(٢)] .

ويجب قرن النية بالتكبير ، وتكفي المقارنة العرفية ؛ بحيث يعد عُرفاً أنه مستحضر للصلاة .

* * *

(**ٱلثَّالِثُ : قِرَاءَةُ « ٱلْفَاتِحَةِ » فِي ٱلْقِيَامِ**) أي : الثالث من أركان الصلاة : قراءة (الفاتحة) في القيام للقادر ، في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل إلا ركعة المسبوق ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِـ (فَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ) »[(٣)] ، وفي لفظ : « لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ ٱلرَّجُلُ فِيهَا بِـ (فَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ) »[(٤)] ، وقال أيضاً : « مَنْ صَلَّىٰ صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِـ (فَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ) . . فَهِيَ خِدَاجٌ ، هِيَ خِدَاجٌ ، هِيَ خِدَاجٌ ، غَيْرُ تَمَامٍ »[(٥)] .

ولقد عظم رسول الله صلى الله عليه وسلم من شأن سورة (الفاتحة) ، وذكر

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥) ، ومسلم (٢٢/٣٩٠) .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٩) ، وابن خزيمة في « الصحيح » (٤٥٩) ، والحاكم في « المستدرك » (٢٣٤/١) وصححه ، ووافقه الذهبي في « التلخيص » (٢٣٤/١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٦) ، ومسلم (٣٩٤) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٤) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١٢٤٦) وصححه ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٣٠٢١) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، وابن حبان في « الصحيح » (٩٥٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه مسلم (٣٩٥) ، وأبو عوانة في « المستخرج » (١٧١٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

. . . .

كثيراً من فضلها ؛ ومن ذٰلك : قوله عليه الصلاة والسلام : « مَا أَنْزَلَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ٱلتَّوْرَاةِ وَلَا فِي ٱلْإِنْجِيلِ مِثْلَ أُمِّ ٱلْقُرْآنِ ، وَهِيَ ٱلسَّبْعُ ٱلْمَثَانِي ، وَٱلْقُرْآنُ ٱلْعَظِيمُ ٱلَّذِي أُوتِيتُهُ »(١) ، يشير الحديث إلىٰ قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴾(٢) .

و(الفاتحة) سبع آيات ، وسميت (مثاني) لأنها تثنىٰ في كل ركعة ؛ أي : تعاد ، وإنما قيل لها : (القرآن العظيم) علىٰ معنى التخصيص لها بهٰذا الاسم وإن كان كل شيء من القرآن قرآناً عظيماً ؛ كما يقال في الكعبة : (بيت الله) وإن كانت البيوت كلها لله ، ولٰكن علىٰ سبيل التخصيص والتعظيم .

والبسملة آية من (الفاتحة) فعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « إِذَا قَرَأْتُمُ (ٱلْحَمْدُ) . . فَٱقْرَؤُوا : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ، إِنَّهَا أُمُّ ٱلْقُرْآنِ ، وَأُمُّ ٱلْكِتَابِ ، وَٱلسَّبْعُ ٱلْمَثَانِي ، وَ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آيَةٌ مِنْهَا » ، أو قال : « هِيَ إِحْدَىٰ آيَاتِهَا »(٣) .

وعن أم سلمة رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم عد البسملة آية من « الفاتحة »)(٤) .

ويجب ترتيب (الفاتحة) بأن يقرأها علىٰ نظمها المعروف ، فلو بدأ بنصفها

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٧٥) ، والنسائي في « السنن الكبير » (١١١٤١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) سورة الحجر : (٨٧) .

(٣) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١٢١٠) بإسناد رجاله ثقات ، وصحح غير واحد من الأئمة وقفه علىٰ رفعه ، قال ابن حجر العسقلاني في « التلخيص الحبير » (٢/٦٦١) : (لٰكنه في حكم المرفوع ؛ إذ لا مدخل للاجتهاد في عد آي القرآن) .

(٤) أخرجه أبو داوود (٣٩٩٧) ، وابن خزيمة في « الصحيح » (٤٩٣) بنحوه .

. . . .

الثاني مثلاً ، ثم أتىٰ بالنصف الأول . . لم يعتد بالنصف الثاني ، ويبني إن سها ولم يطل الفصل ، ويستأنف إن تعمد .

وتجب موالاة القراءة ؛ بأن يصل الكلمات بعضها ببعض ، ولا يفصل إلا بقدر التنفس ؛ للاتباع مع خبر : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »[1] .

فإن تخلل ذكر أجنبي لا يتعلق بالصلاة . . قطع الموالاة وإن قل ؛ كالتحميد عند العطاس ، وإجابة المؤذن ، والتسبيح للداخل ، فيجب عليه في هٰذه الحالات استئناف القراءة إن تعمد وعلم ، فإن تعلق الذكر بمصلحة ؛ كتأمينه لقراءة إمامه ، وفتحه عليه إذا توقف بقصد القراءة ولو مع الفتح ، وسجوده لتلاوة إمامه ، وسؤال رحمة ، واستعاذة من عذاب القبر ؛ لقراءة الإمام آيتهما . . لم تنقطع الموالاة .

ويقطع الموالاة السكوت العمد الطويل ؛ لإشعاره بالإعراض ، وكذا اليسير إن قصد به قطع القراءة ؛ لتأثير الفعل مع النية .

ويجب مراعاة حروفها وتشديداتها ، وأن يسمع نفسه القراءة .

ويسن بعد تكبيرة الإحرام أن يدعو بدعاء الافتتاح ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يستفتح القراءة بأدعية كثيرة متنوعة ؛ يحمد الله تعالىٰ ويمجده ، ويثني عليه بما هو أهله ، ومنها : « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ »[2] .

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١) عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم (٧٧١) ، وابن حبان في « الصحيح » (٦٢٣٢) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

. . . .

ولو ترك دعاء الافتتاح عمداً أو سهواً حتىٰ شرع في التعوذ . . لم يعد إليه ، ولا يشرع في صلاة الجنازة ، ولا يسن لمن خاف فوت القراءة خلف الإمام ، أو خاف فوت وقت الصلاة ، بل يأتي بقراءة (الفاتحة) لأنها واجبة .

وإذا قرأ دعاء الافتتاح . . استحب له أن يتعوذ عقبه قبل قراءة (الفاتحة) ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[1] ، فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

ويسر المصلي بدعاء الافتتاح والتعوذ ندباً في الجهرية والسرية بحيث يسمع نفسه لو كان سميعاً .

ويستحب التعوذ في كل ركعة ، والأُولىٰ آكد .

ثم يقرأ (الفاتحة) ويقطعها ؛ بأن يقف علىٰ رؤوس الآيات ، ولا يصلها بما بعدها .

ويستحب أن يقول عقب (الفاتحة) بعد سكتة لطيفة : آمين ؛ فعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما قال : ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾[2] . . قال : « آمِينَ » ومد بها صوته[3] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « إِذَا قَالَ ٱلْإِمَامُ : ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ . . فَقُولُوا : آمِينَ ؛ فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ ٱلْمَلَائِكَةِ . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »[4] .

---

(١) سورة النحل : (٩٨) .

(٢) سورة الفاتحة : (٧) .

(٣) أخرجه أبو داوود (٩٢٩) بنحوه ، والترمذي (٢٤٨) ، وأحمد (١٩١٤٤) .

(٤) أخرجه البخاري (٧٨٢) .

. . . .

ويؤمن المأموم مع تأمين إمامه ، ويجهر به ؛ لما ورد : « إِذَا أَمَّنَ ٱلْإِمَامُ . . فَأَمِّنُوا ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ ٱلْمَلَائِكَةِ . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »[١] .

ويسن قراءة سورة بعد (الفاتحة) ولو كانت الصلاة سرية إلا في الثالثة والرابعة .

ولا يستحب للمأموم قراءة السورة في الجهرية ، بل يستمع لقراءة إمامه ؛ امتثالاً لقوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[٢] ، وفي الحديث : « إِذَا كُنْتُمْ خَلْفِي . . فَلَا تَقْرَؤُوا إِلَّا بِـ (أُمِّ ٱلْقُرْآنِ) »[٣] .

مما ورد في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة :

أولاً : صلاة الفجر :

كان صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بطوال المفصل[٤] ؛ فيقرأ بـ (الواقعة)[٥] و(قٓ) ونحوهما[٦] .

وأحياناً يقرأ بقصار المفصل ؛ كـ (إذا الشمس كورت)[٧] ، وقرأ مرة بـ (الزلزلة) في الركعتين كلتيهما ، حتىٰ قال الراوي : (فلا أدري أنسي رسول الله

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٠) ، ومسلم (٤١٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) سورة الأعراف : (٢٠٤) .

(٣) أخرجه أبو داوود (٨٢٠) ، والترمذي (٣١١) وحسنه ، والنسائي (١٤١/٢) بنحوه عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٤) أخرجه النسائي في « السنن الكبير » (١٠٥٦) ، وأحمد (٨١٠٦) بسند صحيح عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه أحمد (٢١٣٨٠) عن سيدنا جابر بن سمرة رضي الله عنهما .

(٦) أخرجه مسلم (٤٥٨) عن سيدنا جابر بن سمرة رضي الله عنهما .

(٧) أخرجه مسلم (٤٥٦) ، وأبو داوود (٨١٣) عن سيدنا عمرو بن حريث رضي الله عنه .

. . . .

صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمداً)[١] ، وقرأ مرة في السفر في الفجر بـ (المعوِّذتَيْن)[٢] .

وفعله صلى الله عليه وسلم هذا للتشريع والاقتداء به ، بحسب مقتضيات الأحوال ؛ كالسفر ونحوه ، وإعلاناً بسهولة هذا الدين ويسره وسماحته .

وكان يقرأ في فجر يوم الجمعة بـ (الٓمٓ تنزيل السجدة) في الركعة الأولىٰ ، وفي الثانية بـ (هل أتىٰ على الإنسان)[٣] ، وكان يطول في الركعة الأولىٰ ، ويقصر في الثانية[٤] .

سنة الفجر :

وكان صلى الله عليه وسلم يخفف القراءة في ركعتي سنة الفجر ، حتىٰ إن عائشة رضي الله عنها قالت : (هل قرأ فيها بـ « أم الكتاب » ؟!)[٥] .

وكان أحياناً يقرأ في الركعتين بـ (الكافرون) ، و(الإخلاص)[٦] .

وربما قرأ في الأولىٰ : ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ . . . ﴾ إلىٰ آخر الآية[٧] ، وفي

---

(١) أخرجه أبو داوود (٨١٢) ، والبيهقي في « السنن الكبير » (٤٠٧٨) عن معاذ بن عبد الله عن رجل من جهينة .

(٢) أخرجه أبو داوود (١٤٥٧) ، والنسائي (١٥٨/٢) ، وابن خزيمة في « الصحيح » (٥٣٥) ، والحاكم في « المستدرك » (٢٤٠/١) وصححه ، ووافقه الذهبي في « التلخيص » (٢٤٠/١) عن سيدنا عقبة بن عامر رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٨٩١) ، ومسلم (٨٨٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٩) ، ومسلم (٤٥١) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه البخاري (١١٧١) ، ومسلم (٩٢/٧٢٤) .

(٦) أخرجه مسلم (٧٢٦) ، وأبو داوود (١٢٥٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) سورة البقرة : (١٣٦) .

. . . .

الأخرىٰ : ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾[1] .

ثانياً : قراءته صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر :

كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين بـ (فاتحة الكتاب) وسورتين ، ويطول في الأولىٰ ما لا يطول في الثانية[2] .

وكان الصحابة يظنون أنه يريد بذٰلك أن يدرك الناس الركعة الأولىٰ[3] .

وكان يقرأ في كل من الركعتين قدر ثلاثين آية[4] .

وأحياناً يقرأ بـ (الطارق) ، و(البروج)[5] ، و(الليل إذا يغشىٰ) ونحوها من السور[6] .

وكانوا يعرفون قراءته في الظهر والعصر باضطراب لحيته[7] .

ثالثاً : صلاة العصر :

كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الأوليين بـ (فاتحة الكتاب)

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٧/١٠٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، والآية من سورة (آل عمران) : (٦٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٩) ، ومسلم (٤٥١) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه أبو داوود (٧٩٦) بسند صحيح عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه مسلم (٤٥٢/١٥٧) ، وابن حبان في « الصحيح » (٥٣٥٩) ، وأبو جعفر الطحاوي في « شرح مشكل الآثار » (٤٦٢٧) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٥) أخرجه أبو داوود (٨٠١) ، والترمذي (٣٠٧) وحسنه ، والنسائي (١٦٦/٢) عن سيدنا جابر بن سمرة رضي الله عنهما .

(٦) أخرجه أبو داوود (٨٠٢) عن سيدنا جابر بن سمرة رضي الله عنهما .

(٧) أخرجه البخاري (٧٤٦) ، وأبو داوود (٧٩٧) عن سيدنا خباب بن الأرت رضي الله عنه .

. . . .

وسورتين ، ويطول في الأولىٰ ما لا يطول في الثانية [١] .

وكان يقرأ في كل منهما قدر خمس عشرة آية [٢] ؛ قدر نصف ما يقرأ في كل من الركعتين الأوليين في الظهر .

رابعاً : صلاة المغرب :

كان عليه الصلاة والسلام يقرأ فيها بقصار المفصل [٣] ، وربما قرأ بـ (الطور) [٤] ، و(المرسلات) [٥] .

خامساً : صلاة العشاء :

كان عليه الصلاة والسلام يقرأ في الركعتين الأوليين من وسط المفصل [٦] .

وتارة يقرأ بـ (الشمس وضحاها) وأشباهها من السور [٧] .

وقرأ مرة في سفر بـ (التين) في الركعة الأولىٰ [٨] .

قال الإمام النووي : (ويسن للصبح والظهر طوال المفصل ، وللعصر والعشاء

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٩) ، ومسلم (٤٥١) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧/٤٥٢) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) أخرجه النسائي (١٦٧/٢) ، وأحمد (٨٤٨١) بسند صحيح عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري (٧٦٥) ، ومسلم (٤٦٣) عن سيدنا جبير بن مطعم رضي الله عنه .

(٥) أخرجه البخاري (٤٤٢٩) ، ومسلم (٤٦٢) عن سيدتنا أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها .

(٦) أخرجه النسائي (١٦٧/٢) ، وأحمد (٨١٠٦) بسند صحيح عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) أخرجه أحمد (١١٠٣٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، والترمذي (٣٠٩) وحسنه ، والنسائي (١٧٣/٢) عن سيدنا بريدة بن الحصيب رضي الله عنه .

(٨) أخرجه البخاري (٧٦٧) ، ومسلم (٤٦٤) ، والنسائي (١٧٣/٢) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنهما .

أوساطه ، وللمغرب قصاره)[١] ، فطواله كـ (الحجرات) و(اقتربت) ، وأوساطه كـ (الشمس وضحاها) و(الليل إذا يغشىٰ) ، وقصاره كـ (العصر) .

ويستحب للقارئ في الصلاة وخارجها إذا مر بآية رحمة . . أن يسأل الرحمة ، أو بآية عذاب . . أن يستعيذ منه ، أو بآية تسبيح . . أن يسبح ، أو بآية مَثَل . . أن يتفكر ، وإذا قرأ : ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾[٢] . . قال : بلىٰ وأنا علىٰ ذٰلك من الشاهدين ، وإذا قرأ : ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ﴾[٣] . . قال : آمنا بالله .

والمأموم يفعل ذٰلك لقراءة الإمام **على الصحيح**[٤] .

❊ ❊ ❊

(**ٱلرَّابِعُ : ٱلْقِيَامُ إِنْ قَدَرَ وَلَوْ بِحَبْلٍ ، أَوْ مُعِينٍ فِي صَلَاةِ ٱلْفَرْضِ**) أي : الرابع من أركان الصلاة : القيام على القادر في صلاة الفرض ، فإن كان في قيامه مشقة تلحقه بحيث تذهب خشوعه . . قعد كيف أمكنه ؛ لخبر البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : كانت بي بواسير ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ، فقال : « صَلِّ قَائِماً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ . . فَقَاعِداً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ . . فَعَلَىٰ جَنْبٍ »[٥] ، زاد النسائي : « فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ . . فَمُسْتَلْقِياً ؛ لَا يُكَلِّفُ ٱللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا »[٦] .

---

(١) منهاج الطالبين (ص ١١٠) .
(٢) سورة التين : (٨) .
(٣) سورة الأعراف : (١٨٥) .
(٤) ينظر « روضة الطالبين » (١/٥٢٧) .
(٥) صحيح البخاري (١١١٧) .
(٦) أورده ابن الملقن في « البدر المنير » (٣/٥١٩) وعزاه للنسائي ، وقد تقدم تخريجه (ص ٤١) .

ولما أسن صلى الله عليه وسلم وكبر . . اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه [١] .

وشرط القيام : نصب المصلي فقار ظهره ، فإن وقف منحنياً إلىٰ قدامه أو خلفه ، أو مائلاً إلىٰ يمينه أو يساره بحيث لا يسمىٰ قائماً . . لم يصح قيامه ؛ لتركه الواجب بلا عذر .

وخرج بـ (صلاة الفرض) : صلاة النفل ، فللقادر على القيام التنفل قاعداً أو مضطجعاً ، إلا أنه ينقص أجره عند القدرة على القيام ؛ ففي « البخاري » : « مَنْ صَلَّىٰ قَائِماً . . فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّىٰ قَاعِداً . . فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ ٱلْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّىٰ نَائِماً . . فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ ٱلْقَاعِدِ » [٢] ، **والنائم** : هو المضطجع .

وقول المؤلف : (**ولو بحبل أو معين**) أي : لو لم يقدر على القيام إلا بمعين يعينه عليه ، ثم لا يتأذىٰ بالقيام بعد . . لزمه أن يستعين بمن يقيمه ، لٰكن لا يجب إلا إن احتاج إليه في ابتداء القيام لا في دوامه ، بخلاف ما إذا احتاج إلىٰ حبل أو عكازة في الابتداء والدوام . . فإنه يلزمه .

❊ ❊ ❊

(**ٱلْخَامِسُ : ٱلرُّكُوعُ ؛ بِأَنْ يَنْحَنِيَ مِنْ غَيْرِ إِرْخَاءِ رُكْبَتَيْهِ حَتَّىٰ تَنَالَ رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ**) أي : الخامس من أركان الصلاة : الركوع ، **وأقله** : ما ذكره المؤلف : بأن ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه ، **وأكمله** : تسوية ظهره وعنقه ؛ بحيث يصيران كصفيحة واحدة [٣] ، ونصب ساقيه ، وأخذ ركبتيه بكفيه ، وتفريق أصابعه تفريقاً

---

(١) أخرجه أبو داوود (٩٤٥) ، والحاكم في « المستدرك » (١/٢٦٤ ـ ٢٦٥) وصححه ، ووافقه الذهبي في « التلخيص » (١/٢٦٤ ـ ٢٦٥) عن سيدتنا أم قيس بنت محصن رضي الله عنها .

(٢) صحيح البخاري (١١١٦) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنهما .

(٣) أي : كلوح واحد من نحاس لا اعوجاج فيه .

. . . .

وسطاً ، وتوجهها نحو القبلة ، والانحناء لركوعه بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده ، كما يندب التكبير في ابتداء الهويّ للركوع ورفع اليدين ؛ كالإحرام .

ودليل ركنية الركوع : قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[1] .

ودليل كيفيته المستحبة : قوله عليه الصلاة والسلام : « إِذَا رَكَعْتَ . . فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْكَ ، ثُمَّ فَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ ، ثُمَّ ٱمْكُثْ حَتَّىٰ يَأْخُذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ »[2] .

وكان عليه الصلاة والسلام إذا ركع . . بسط ظهره وسواه ، حتىٰ لو صب عليه الماء . . لاستقر[3] .

وكان يكبر حين يركع ، متفق عليه[4] .

ويشترط ألا يقصد بهويه غير الركوع ، حتىٰ لو هوىٰ لسجود تلاوة وصار في حد الركوع ، وأراد جعله ركوعاً . . لا يعتد بذٰلك الهوي ؛ لأنه صرفه عن هوي الركوع إلىٰ هوي سجود التلاوة ، فيجب عليه أن ينتصب قائماً ، ثم يركع بقصده[5] .

---

(١) سورة البقرة : (٤٣) .

(٢) أخرجه ابن حبان في « الصحيح » (٤٠٩٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٨٧٢) عن سيدنا وابصة بن معبد رضي الله عنه ، وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد « المسند » (١٠١٢) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١٢٩/١٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وفي « المعجم الصغير » (٢١/١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) صحيح البخاري (٧٨٩) ، صحيح مسلم (٢٨/٣٩٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) نعم ؛ إن كان تابعاً للإمام . . كفاه ، ولا يجوز له العود للقيام ؛ كما لو قرأ إمامه آية سجدة فهوىٰ ، فظن أنه هوىٰ لسجود التلاوة ، فهوىٰ لذٰلك ، فرآه لم يسجد ، بل هوىٰ للركوع . . فيتبعه ، ويقتصر علىٰ ذٰلك ويكفيه ؛ للمتابعة .

من أذكار الركوع :

ليقل المصلي ندباً وهو راكع :

ـ (سبحان ربي العظيم وبحمده) ثلاثاً[1] ، ولا يزيد على الثلاث إن كان إماماً ؛ تخفيفاً على المأمومين ، ويزيد المنفرد وإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل .

ـ (اللهم ؛ لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري ، ومخي وعظمي وعصبي ، وشعري وبشري ، وما استقلت به قدمي لله رب العالمين)[2] ، ومعنىٰ (وما استقلت به) : أي : ما حملته ؛ من (الاستقلال) بمعنى : الارتفاع .

وتكره قراءة القرآن في الركوع والسجود ؛ لما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم : « أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ ٱلْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً ، فَأَمَّا ٱلرُّكُوعُ . . فَعَظِّمُوا فِيهِ ٱلرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَمَّا ٱلسُّجُودُ . . فَٱجْتَهِدُوا فِي ٱلدُّعَاءِ ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ »[3] .

و(قمن) : بكسر الميم وفتحها ؛ أي : جدير وخليق .



(١) أخرجه أبو داوود (٨٦٦) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٣٢٢/١٧) عن سيدنا عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ، والدارقطني في « السنن » (١٣١٥) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه مسلم (٧٧١) ، وأبو عوانة في « المستخرج » (١٦٥٠) ، والدارقطني في « السنن » (١١٥٧) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٣٣/١) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٩) ، وأبو عوانة في « المستخرج » (١٨٦٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

﴿ ٱلسَّادِسُ : ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ؛ بِأَنْ تَنْفَصِلَ حَرَكَةُ هُوِيِّهِ عَنْ حَرَكَةِ رَفْعِهِ ، وَتَسْكُنَ أَعْضَاؤُهُ كُلُّهَا . ﴿ ٱلسَّابِعُ : ٱلِٱعْتِدَالُ ؛ بِأَنْ يَنْتَصِبَ قَائِماً . . . .

(ٱلسَّادِسُ : ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ؛ بِأَنْ تَنْفَصِلَ حَرَكَةُ هُوِيِّهِ عَنْ حَرَكَةِ رَفْعِهِ ، وَتَسْكُنَ أَعْضَاؤُهُ كُلُّهَا) أي : السادس من أركان الصلاة : الطمأنينة في الركوع ، وفسرها المؤلف بقوله : (بأن تنفصل حركة هويه) أي : للركوع ، (عن حركة رفعه منه بسكون الأعضاء) بعد حركة الهوي للركوع ، وقبل حركة الرفع منه ، فهي سكون بين حركتين ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته : « ثُمَّ ٱرْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً »[1] .

ورأىٰ صلى الله عليه وسلم رجلاً لا يتم ركوعه ، وينقر في سجوده ، فقال : « مَثَلُ ٱلَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ وَهُوَ يُصَلِّي . . مَثَلُ ٱلْجَائِعِ ٱلَّذِي يَأْكُلُ ٱلتَّمْرَةَ وَٱلتَّمْرَتَيْنِ ؛ لَا تُغْنِيَانِ عَنْهُ شَيْئاً »[2] .

وعد المصنف الطمأنينة في الأركان ركناً مستقلاً ، والبعض جعلها هيئة تابعة للأركان ، وصفة ملازمة لها ، وعلىٰ كلا القولين : لا تصح الصلاة بدونها ، فالخُلْف لفظي .

❊ ❊ ❊

(ٱلسَّابِعُ : ٱلِٱعْتِدَالُ ؛ بِأَنْ يَنْتَصِبَ قَائِماً) أي : الركن السابع من أركان الصلاة : الاعتدال ، فيجب أن يعود بعد ركوعه إلى الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه ؛ من قيام قادر ، وقعود عاجز عن القيام ، ويجب ألا يقصد برفعه غير الاعتدال ، فلو رفع

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧) ، ومسلم (٣٩٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن خزيمة في « الصحيح » (٦٦٥) ، وأبو يعلىٰ في « المسند » (٧١٨٤) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٤/١١٥ ـ ١١٦) واللفظ له عن سيدنا عمرو بن العاص وسيدنا خالد بن الوليد وسيدنا شرحبيل ابن حسنة رضي الله عنهم ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/١٣١) : (إسناده حسن) .

. . . .

رأسه فزعاً من شيء . . لم يكف جعل هٰذا الرفع اعتدالاً ، بل يجب أن يرجع إلىٰ ما كان عليه قبل ، ثم يعتدل بقصده .

ولو رفع الراكع رأسه ثم سجد ، وشك هل أتم اعتداله . . وجب أن يعتدل قائماً ، ويعيد السجود .

والأصل في ركنية الاعتدال : أمره صلى الله عليه وسلم بذٰلك المسيءَ صلاته ؛ فإن منه : « ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِماً » (١) ، مع الخبر العام : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » (٢) .

ويسن عند الاعتدال رفع اليدين حذو المنكبين ، مع ابتداء رفع رأسه من الركوع قائلاً : (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) سواء في ذٰلك الإمام والمأموم والمنفرد ، ويسر به المأموم .

فإذا استوىٰ قائماً . . أرسل يديه وقال ـ إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً ـ : (رَبَّنا لكَ الحمدُ ملءَ السماواتِ وملءَ الأرضِ ، وملءَ ما شئت من شيء بَعْدُ) (٣) ، ويسر بهٰذا الثناء .

ويستحب لغير الإمام ـ وله إذا رضي المقتدون المحصورون ـ أن يزيد : (أهل الثناء والمجد ، أَحَقُّ ما قال العبد ـ وكلنا لك عبد ـ : اللهمَّ ؛ لا مانعَ لما أعطيت ، ولا مُعطيَ لما منعت ، ولا ينفع ذا الجَد منك الجَد) (٤) .

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧) ، ومسلم (٣٩٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١) عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه ، وقد تقدم تخريجه (ص ١٥٦) .

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٧) ، وأبو عوانة في « المستخرج » (١٨٨٥) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) أخرجه مسلم (٤٧٧) ، وأبو عوانة في « المستخرج » (١٨٨٥) ، وأبو داوود (٨٤٣) عن سيدنا ←

. . . .

دعاء القنوت

اللهم ؛ اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ؛ فإنك تقضي ولا يقضىٰ عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت [١] .

وزاد العلماء استحساناً : (فلك الحمد علىٰ ما قضيت ، أستغفرك وأتوب إليك) قال النووي : (قال أصحابنا : لا بأس بهٰذه الزيادة) [٢] .

ثم يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلىٰ آله وصحبه [٣] .

فيستحب القنوت به في الصبح ، والوتر [٤] في النصف الثاني من شهر رمضان ، وقال النووي في « التحقيق » : (إنه مستحب في جميع السنة) [٥] ، واستدل بحديث الحسن رضي الله عنه قال : (علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر . . .) فذكره ، رواه أحمد وأصحاب السنن [٦] .

أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، **والجد** ـ بالفتح ـ : الحظ والعظمة والسلطان ؛ أي : لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظُّهُ ؛ أي : لا ينجيه حظُّهُ منك ، وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح .

(١) أخرجه أبو داوود (١٤٢٠) ، والترمذي (٤٦٤) ، والنسائي (٢٤٨/٣) ، وابن ماجه (١٢٥٠) ، وأحمد (١٧٤٠) ، والبيهقي في « السنن الكبير » (٣١٨١) بأسانيد صحيحة عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما .

(٢) روضة الطالبين (٥٣٢/١) .

(٣) زاد النسائي (٢٤٨/٣) في القنوت : « وصلى الله على النبي محمد » وإسناده حسن .

(٤) أي : في آخر الوتر .

(٥) التحقيق (ص ٢٢٦) .

(٦) مسند أحمد (١٧٤٠) ، سنن أبي داوود (١٤٢٠) ، سنن الترمذي (٤٦٤) ، سنن النسائي (٢٤٨/٣) ، سنن ابن ماجه (١٢٥٠) .

. . . .

وأما استحباب القنوت في الصبح . . فلما رواه أنس رضي الله عنه قال : (ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتىٰ فارق الدنيا)[1] .

ويقنت الإمام بلفظ الجمع ، بل يكره له تخصيص نفسه بالدعاء ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لَا يَؤُمُّ عَبْدٌ قَوْماً فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ ، فَإِنْ فَعَلَ . . فَقَدْ خَانَهُمْ »[2] ، وقد ورد القنوت بلفظ الجمع في إحدى الروايات عند البيهقي[3] .

ويسن رفع يديه فيه وفي سائر الأدعية ، ولا يمسح بهما وجهه ؛ لعدم ثبوته ، فعن أنس رضي الله عنه : (لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة . . يرفع يديه يدعو عليهم)[4] ؛ يعني : يدعو علىٰ قتلة أصحابه القراء ، قال النووي : (وإسناده صحيح أو حسن)[5] .

ولأبي داوود والترمذي مرفوعاً : « إِنَّ ٱللَّهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ ٱلرَّجُلُ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْراً خَائِبَتَيْنِ »[6] .

وأحاديث رفع اليدين في الدعاء كثيرة .

قال البيهقي : (فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء . . فلست أحفظه

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٨٥٣) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٤٩٦٤) ، قال ابن الصلاح في « شرح مشكل الوسيط » (٢/١٢٤) : (قد حكم بصحته غير واحد من الحفاظ ؛ منهم الحاكم والبيهقي والبلخي) ، وقال البيهقي : (والعمل بمقتضاه عن الخلفاء الأربعة) ينظر « السنن الكبير » (٤/١٣٥ ـ ١٣٦) .

(٢) أخرجه أبو داوود (٩١) ، والترمذي (٣٥٧) وقال : (حديث حسن) ، وابن ماجه (٩٩٢) عن سيدنا ثوبان رضي الله عنه .

(٣) السنن الكبير (٣١٨٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه البيهقي في « السنن الكبير » (٣١٨٨) .

(٥) المجموع (٣/٤٦٢) .

(٦) سنن أبي داوود (١٤٨٤) ، سنن الترمذي (٣٥٥٦) عن سيدنا سلمان الفارسي رضي الله عنه .

. . . .

عن أحد من السلف في دعاء القنوت وإن كان يروىٰ عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة ، وقد روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث فيه ضعف [١] ، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة ، وأما في الصلاة . . فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ، ولا أثر ثابت ولا قياس ، فالأولىٰ ألا يفعله) [٢] .

ويجهر الإمام بالقنوت حتىٰ قنوت النازلة [٣] ولو كانت الصلاة سرية ، بخلاف المنفرد ؛ فإنه يسر به في غير النازلة ، أما فيها . . فيجهر به ولو كانت الصلاة سرية ، وأما المأموم ؛ فإن سمع قنوت الإمام . . أمَّن جهراً للدعاء ، وشاركه سرّاً في الثناء ، أو يستمع له بلا مشاركة ، أو يقول : أشهد ، والأول أولىٰ .

ولا تتعين كلمات القنوت السابقة ، فلو قنت بآية [٤] تتضمن دعاء وثناء وقصد القنوت . . حصلت سنته ؛ كأن قنت بقوله تعالىٰ : ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [٥] .

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه أبو داوود (١٤٨٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) السنن الكبير (٤/١٥٧) .

(٣) **قنوت النازلة** : يشرع إذا نزل بالمسلمين نازلة ؛ كخوف أو قحط أو وباء ، ففي « صحيح البخاري » (٤٠٩٠) ، و« صحيح مسلم » (٦٧٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو علىٰ لحيان ورعل وذكوان وعصية ؛ الذين قتلوا أصحابه القراء ببئر معونة) ، وكان يدعو للمستضعفين فيقول : « اللهم ؛ أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، اللهم ؛ اشدد وطأتك علىٰ مضر ، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف » أخرجه البخاري (٨٠٤) ، ومسلم (٦٧٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) ويحصل الثواب بكل ما تضمن دعاء وثناء ولو : (اللهم ؛ اغفر لي يا غفور ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم) فيحصل أصل السنة به ، والأكمل ما ورد .

(٥) سورة الحشر : (١٠) .

۞ ٱلثَّامِنُ : ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ؛ كَمَا ذَكَرْنَا فِي ٱلرُّكُوعِ . ۞ ٱلتَّاسِعُ : ٱلسُّجُودُ ٱلْأَوَّلُ ؛ بِأَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ مَكْشُوفَةً عَلَىٰ مُصَلَّاهُ ، مُتَحَامِلاً عَلَيْهَا قَلِيلاً عَلَىٰ غَيْرِ مُتَحَرِّكٍ ، رَافِعاً عَجِيزَتَهُ وَمَا حَوْلَهَا عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ وَيَدَيْهِ وَرَأْسِهِ ، وَبِأَنْ يَضَعَ جُزْءاً مِنْ كُلٍّ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، وَمِنْ بَاطِنِ كُلِّ كَفٍّ ، وَمِنْ بَاطِنِ أَصَابِعِ كُلِّ رِجْلٍ . . . .

(**ٱلثَّامِنُ : ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ؛ كَمَا ذَكَرْنَا فِي ٱلرُّكُوعِ**) ، الطمأنينة في جميع الأركان لازمة ، وهي ركن واحد على المذهب الراجح ؛ أي : الركن الثامن من أركان الصلاة : الطمأنينة في الاعتدال ؛ بأن تستقر أعضاؤه ويسكن ، بحيث ينفصل ارتفاعه للاعتدال عن هويه للسجود ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته : « ثُمَّ ٱرْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِماً ، فَيَأْخُذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ »[1] ، وفي رواية : « وَإِذَا رَفَعْتَ . . فَأَقِمْ صُلْبَكَ وَٱرْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّىٰ تَرْجِعَ ٱلْعِظَامُ إِلَىٰ مَفَاصِلِهَا »[2] .

❊ ❊ ❊

(**ٱلتَّاسِعُ : ٱلسُّجُودُ ٱلْأَوَّلُ ؛ بِأَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ مَكْشُوفَةً عَلَىٰ مُصَلَّاهُ ، مُتَحَامِلاً عَلَيْهَا قَلِيلاً عَلَىٰ غَيْرِ مُتَحَرِّكٍ ، رَافِعاً عَجِيزَتَهُ وَمَا حَوْلَهَا عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ وَيَدَيْهِ وَرَأْسِهِ ، وَبِأَنْ يَضَعَ جُزْءاً مِنْ كُلٍّ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، وَمِنْ بَاطِنِ كُلِّ كَفٍّ ، وَمِنْ بَاطِنِ أَصَابِعِ كُلِّ رِجْلٍ**) أي : التاسع من أركان الصلاة : السجود الأول ، وفرضيته ثابتة بالكتاب والسنة ، قال تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾[3] ، وقال عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته : « ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِداً »[4] .

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٦٠٧) عن سيدنا عبد الرحمٰن بن أبزىٰ رضي الله عنه .
(٢) أخرجها أحمد (١٩٣٠٠) عن سيدنا رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنهما .
(٣) سورة الحج : (٧٧) .
(٤) أخرجه البخاري (٧٥٧) ، ومسلم (٣٩٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

. . . .

وشروط السجود سبعة :

١ ـ أن يسجد علىٰ سبعة أعضاء : وهي الجبهة ، وبطون الكفين ، والركبتان ، وبطون أصابع الرجلين ، لما ورد : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى ٱلْجَبْهَةِ » وأشار بيده إلىٰ أنفه « وَٱلْيَدَيْنِ ـ وفي لفظ : ٱلْكَفَّيْنِ [١] ـ وَٱلرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ ٱلْقَدَمَيْنِ » [٢] .

٢ ـ أن تكون جبهته مكشوفة ؛ لما ورد : (شكونا إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم حرَّ الرمضاء ، فلم يُشْكِنا) [٣] ، زاد البيهقي : (في جباهنا وأكفنا) [٤] ، وإسناده صحيح .

وقد ورد : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يمكِّن أنفه وجبهته من الأرض) [٥] .

ووضع الأنف سنة مع الجبهة إلا أنه لا يكفي وضعه وحده .

٣ ـ التحامل برأسه ؛ بحيث لو فرض تحته قطن أو حشيش . . لانكبس ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا سَجَدْتَ . . فَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ مِنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَنْقُرْ نَقْراً » [٦] ، وقال للمسيء صلاته : « إِذَا سَجَدْتَ . . فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ » [٧] .

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري (٨١٢) ، ومسلم (٤٩٠/٢٣٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه مسلم (٦١٩) عن سيدنا خبَّاب بن الأرتِّ رضي الله عنه ، وقوله : (**فلم يُشْكِنا**) أي : لم يزل شكوانا .

(٤) السنن الكبير (٢٦٩٧) .

(٥) أخرجه أبو داوود (٧٣٤) ، والترمذي (٢٧٠) وصححه عن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .

(٦) أخرجه ابن حبان في « الصحيح » (٤٠٩٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٧) أخرجه أبو داوود (٨٥٥) عن سيدنا رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنهما .

. . . .

٤ ـ وارتفاع أسافله علىٰ أعاليه ، وعبر عن ذلك المؤلف بقوله : (رافعاً عجيزته وما حولها علىٰ منكبيه ويديه ورأسه) لأن البراء بن عازب رضي الله عنهما رفع عجيزته في صلاته وقال : (هٰكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم)[١] .

٥ ـ وألَّا يسجد علىٰ شيء يتحرك بحركته ، فإن سجد عليه ؛ كطرف كمه ، وكان متحركاً بحركته في قيام أو قعود أو غيرهما . . لم يجز ، فإن كان متعمداً عالماً . . بطلت صلاته ، أو ناسياً أو جاهلاً وعلم حالاً . . لم تبطل ، ويعيد السجود ؛ للحديث المار : (شكونا إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يُشْكِنا)[٢] .

٦ ـ وألَّا يقصد به غيره ، فلو سقط من الاعتدال علىٰ وجهه ، ثم أراد جعله سجوداً . . لم يجزئ ، بل يجب عليه العود إلى الاعتدال ؛ ليهوي منه قاصداً السجود .

٧ ـ يجب عليه أن يضع جزءاً من كلٍّ ؛ من ركبتيه ، ومن باطن كل كف ، ومن باطن أصابع كل رجل ؛ كما ذكره المؤلف .

والعبرة في اليدين ببطن الكفين ، سواء الأصابع والراحة ، فلا يجزئ السجود علىٰ ظهر الكف وظهر الأصابع ، ويجزئ وضع بعض كفيه من الراحة وبطون الأصابع .

والعبرة في الرجلين ببطون الأصابع ، فلا يجزئ الظهر منها ولا الحرف ، ولا يجب كشفها .

ويكره كشف الركبتين ؛ لأنه يفضي إلىٰ كشف العورة ، ويكفي وضع بعض ركبتيه ، وبعض بطن أصابع قدميه .

---

(١) أخرجه أبو داوود (٨٩٢) ، والترمذي (١١٠٤) ، وأحمد (١٩٠٠١) بسند صحيح .
(٢) أخرجه مسلم (٦١٩) عن سيدنا خباب بن الأرت رضي الله عنه ، وقد تقدم تخريجه قريباً (ص ١٧٢) .

. . . .

أكمل السجود :

أكمل السجود : أن يكبر لهويه ، ولا يرفع يديه ؛ فقد كان صلى الله عليه وسلم يكبر ويهوي ساجداً (١) ، وكان لا يرفع يديه في السجود ، ولا حين يرفع رأسه من السجود (٢) .

ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه ؛ لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد . . وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض . . رفع يديه قبل ركبتيه) (٣) .

وليضع المصلي يديه في سجوده حذو منكبيه ، وينشر أصابعه مضمومة للقبلة ، وينصب قدميه ، ويوجه أصابعهما للقبلة أيضاً ؛ للاتباع ، فقد كان صلى الله عليه وسلم يجعل يديه في السجود حذو منكبيه (٤) ، وكان يعتمد على كفيه ويبسطهما (٥) ، وكان يضم أصابعهما (٦) ، ويوجهها قبل القبلة (٧) ، وكان

---

(١) أخرجه البخاري (٨٠٣) ، ومسلم (٢٨/٣٩٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٨) ، ومسلم (٢٢/٣٩٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه أبو داوود (٨٣٤) ، والترمذي (٢٦٨) ، والنسائي (٢٠٦/٢) ، وابن ماجه (٩٤٨) ، وأخرجه ابن خزيمة في « الصحيح » (٦٢٦) ، وابن حبان في « الصحيح » (٦٢٤٧) ، وابن السكن في « الصحيح » كما في « التلخيص الحبير » (٧٢٥/٢) ، وأعل بالإرسال . ورجح بعض أهل العلم استحباب وضع اليدين قبل الركبتين ؛ لحديث ورد فيه ، أخرجه أبو داوود (٨٣٦) ، وأحمد (٩٠٧٧) ، وقال عبد الحق الإشبيلي في « الصلاة والتهجد » (ص ١٥٧) : (وهـٰذا أحسن إسناداً من الذي قبله) .

(٤) أخرجه أبو داوود (٧٣٤) ، والترمذي (٢٧٠) وصححه عن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه ، وصححه النووي في « المجموع » (٤٠٩/٣) .

(٥) أخرجه أحمد (١٩٠٠١) ، وأبو داوود (٨٩٢) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنهما .

(٦) أخرجه ابن خزيمة في « الصحيح » (٦٤٢) ، وابن حبان في « الصحيح » (٦٢٤٨) ، والحاكم في « المستدرك » (٢٢٧/١) وصححه ، ووافقه الذهبي في « التلخيص » (٢٢٧/١) ، والبيهقي في « السنن الكبير » (٢٧٣٥) عن سيدنا وائل بن حجر رضي الله عنه .

(٧) أخرجه البيهقي في « السنن الكبير » (٢٧٣٧) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنهما .

. . . .

ينصب رجليه [١] ، ويستقبل بأطراف أصابعها للقبلة [٢] .

ويفرق الذكر بين ركبتيه وبين قدميه قدر شبر ، ويرفع بطنه عن فخذيه ، ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده ؛ فقد ورد : (أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يفترش ذراعيه) [٣] ؛ بل كان يرفعهما عن الأرض ، ويباعدهما عن جنبيه حتىٰ يبدو بياض إبطيه من ورائه [٤] ، وحتىٰ لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه . . مرت [٥] .

ولأبي داوود وابن ماجه بسند حسن : (إن كنا لنأوي [٦] لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجافي بيديه عن جنبيه إذا سجد) [٧] .

وكان إذا سجد . . فرَّج بين فخذيه ، غير حامل بطنه علىٰ شيء من فخذيه [٨] ، ونهىٰ صلى الله عليه وسلم أن يفترش أحدنا ذراعيه افتراش الكلب [٩] .

ونص الإمام الشافعي أن المرأة تضم في جميع الصلاة ، فتضم المرفقين إلى الجنبين ، وتلصق البطن بالفخذين ؛ لأنه أستر لها [١٠] .

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٦) ، وأبو داوود (٨٧٥) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .
(٢) أخرجه البخاري (٨٢٨) ، وأبو داوود (٧٣٢) عن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .
(٣) أخرجه البخاري (٨٢٨) ، وأبو داوود (٧٣٢) عن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .
(٤) أخرجه البخاري (٣٩٠) ، ومسلم (٤٩٥) عن سيدنا عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه .
(٥) أخرجه مسلم (٤٩٦) ، وأبو عوانة في « المستخرج » (١٩١٤) عن سيدتنا أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها ، والبهمة : الصغير من الضأن .
(٦) أي : نرثي ونرق .
(٧) سنن أبي داوود (٨٩٦) ، سنن ابن ماجه (٩٥٢) واللفظ له عن سيدنا أحمر بن جزء رضي الله عنه .
(٨) أخرجه أبو داوود (٧٣٥) عن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .
(٩) أخرجه أبو داوود (٨٩٣) ، والنسائي (٢/٢١١) ، وأحمد (١٤١٨٩) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، والترمذي (٢٧٥) وصححه ، وابن ماجه (٩٥٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(١٠) الأم (٢/٢٦٤) .

. . . .

وإنما وجب السجود على الجبهة عندنا دون الأنف بل استحبوه ؛ لأن بعض الأخبار الصحيحة اقتصرت على ذكر الجبهة ، فحملت أخبار الأنف على الندب .

من أذكار السجود :

ويقول الإمام وغيره : (سُبحانَ ربِّيَ الأعلىٰ) ثلاثاً [1] ، ولا يزيد الإمام علىٰ ذٰلك ؛ تخفيفاً على المأمومين ، ويزيد المنفرد وإمام محصورين رضوا بالتطويل : (اللَّهمَّ ؛ لكَ سجدتُ ، وبكَ آمنتُ ، ولك أسلمتُ ، سجدَ وجهي للَّذي خلقهُ وصوَّرَهُ ، وشقَّ سمعَهُ وبصرَهُ ، تبارَكَ اللهُ أحسنُ الخالقينَ) [2] .

ومن أدعية السجود : (سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربُّ الملائكةِ والرُّوحِ) [3] ، وأدعيته كثيرة مأثورة .

فضل السجود والدعاء فيه :

لقد أمر عليه الصلاة والسلام بالإكثار من الدعاء في السجود فقال : « إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ ٱلْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَأَكْثِرُوا ٱلدُّعَاءَ فِيهِ » [4] .

وحرم الله تعالىٰ على النار أن تأكل أثر السجود ؛ ففي « الصحيحين » عنه صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَرَادَ ٱللهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ ٱلنَّارِ . . أَمَرَ ٱللهُ ٱلْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ يَعْبُدُ ٱللهَ ، فَيُخْرِجُونَهُمْ ، وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ ٱلسُّجُودِ ،

---

(١) أخرجه أبو داوود (٨٨٢) ، والترمذي (٢٦١) ، وابن ماجه (٩٥٦) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، والنسائي (٢/٢٢٤) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه مسلم (٧٧١) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٧) ، وأبو عوانة في « المستخرج » (١٨٥٠) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَحَرَّمَ ٱللهُ عَلَى ٱلنَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ ٱلسُّجُودِ ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ ٱلنَّارِ ، فَكُلُّ ٱبْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ ٱلنَّارُ إِلَّا أَثَرَ ٱلسُّجُودِ »(١) .

❊ ❊ ❊

(**ٱلْعَاشِرُ : ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ؛ كَمَا ذَكَرْنَا فِي ٱلرُّكُوعِ**) أي : العاشر من أركان الصلاة : الطمأنينة في السجود ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته : « ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِداً »(٢) ، وفي رواية : « إِذَا أَنْتَ سَجَدْتَ . . فَأَمْكِنْ وَجْهَكَ وَيَدَيْكَ حَتَّىٰ يَطْمَئِنَّ كُلُّ عَظْمٍ مِنْكَ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ »(٣) .

ومن أدعية السجود أيضاً ما يأتي :

ـ (اللَّهمَّ ؛ إنِّي أعوذُ برضاكَ مِن سخطِكَ ، وأعوذُ بمُعافاتِكَ مِن عقوبتِكَ ، وأعوذُ بكَ منكَ ، لا أُحصي ثناءً عليكَ ، أنتَ كما أثنيتَ علىٰ نفسِكَ)(٤) .

ـ (اللَّهمَّ ؛ اغفرْ لي ذنبي كلَّهُ ، دقَّهُ وجلَّهُ ، وأوَّلَهُ وآخرَهُ ، وعلانيتَهُ وسرَّهُ)(٥) .

فينبغي أن يكثر المرء الدعاء في سجوده ، ويسأل الله تعالىٰ ، ويستعيذ به ، ويثني عليه ؛ فإنه جدير أن يستجاب له إذا صاحب ذٰلك تقوى الداعي ، وتحريه الحلال في مطعمه ومشربه وملبسه ، مع إيقانه بأن الله تعالىٰ سوف يجيبه .

❊ ❊ ❊

---

(١) صحيح البخاري (٨٠٦) ، صحيح مسلم (١٨٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧) ، ومسلم (٣٩٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجها ابن خزيمة في « الصحيح » (٦٣٨) عن سيدنا رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٦) ، وأبو داوود (٨٧٥) ، والترمذي (٣٤٩٣) ، والنسائي (٢/٢٢٢ ـ ٢٢٣) ، وابن ماجه (٣٩٩٥) ، وأبو عوانة في « المستخرج » (١٨٦٢) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٩٧٥٠) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٥) أخرجه مسلم (٤٨٣) ، وأبو عوانة في « المستخرج » (١٩٢٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

۞ ٱلْحَادِي عَشَرَ : ٱلْجُلُوسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ ؛ بِأَنْ يَنْتَصِبَ جَالِساً . ۞ ٱلثَّانِي عَشَرَ : ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ؛ كَمَا ذَكَرْنَا فِي ٱلرُّكُوعِ . . . .

(ٱلْحَادِي عَشَرَ : ٱلْجُلُوسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ ؛ بِأَنْ يَنْتَصِبَ جَالِساً ، ٱلثَّانِي عَشَرَ : ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ؛ كَمَا ذَكَرْنَا فِي ٱلرُّكُوعِ) أي : الحادي عشر من أركان الصلاة : الجلوس بين السجدتين مطمئناً ؛ لحديث المسيء صلاته : « ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ جَالِساً »(١) ، وفي رواية : « حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِساً »(٢) ، وفي « مسلم » : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه . . لم يسجد حتىٰ يستوي جالساً)(٣) .

ويسن في هـٰذا الجلوس الافتراش ؛ بأن يجلس علىٰ كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الأرض ، وينصب قدمه اليمنىٰ ، ويضع أطراف بطون أصابعها على الأرض متجهة إلى القبلة ؛ فقد قال عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته : « إِذَا سَجَدْتَ . . فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَٱقْعُدْ عَلَىٰ فَخِذِكَ ٱلْيُسْرَىٰ »(٤) .

وكان صلى الله عليه وسلم يفرش رجله اليسرىٰ فيقعد عليها مطمئناً(٥) ، وكان ينصب رجله اليمنىٰ ، ويستقبل بأصابعها القبلة(٦) .

ولمسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفرش رجله اليسرىٰ وينصب اليمنىٰ)(٧) .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في « الصحيح » (٥٩٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) أخرجها البخاري (٧٥٧) ، ومسلم (٣٩٧) .
(٣) صحيح مسلم (٤٩٨) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .
(٤) أخرجه أحمد (١٩٣٠٠) ، وأبو داوود (٨٥٥) بسند جيد عن سيدنا رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنهما .
(٥) أخرجه أبو داوود (٧٣٠) ، والترمذي (٣٠٤) ، وابن ماجه (١١٣٠) بنحوه عن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .
(٦) أخرجه النسائي (٢/٢٣٦) بسند جيد عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٧) صحيح مسلم (٤٩٨) ، وأخرجه أبو داوود (٧٧٩) .

﴿ ٱلثَّالِثَ عَشَرَ : ٱلسُّجُودُ ٱلثَّانِي مِثْلُ ٱلسُّجُودِ ٱلْأَوَّلِ فِيمَا مَرَّ فِيهِ . ﴿ ٱلرَّابِعَ عَشَرَ : ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ؛ كَمَا ذَكَرْنَا فِي ٱلرُّكُوعِ . . . .

ويضع الجالس بين السجدتين يديه قريباً من ركبتيه بحيث تساوي رؤوس أصابعه ركبتيه ، وينشر أصابعه إلى القبلة ، قياساً على السجود .

ويجب ألا يقصد برفع رأسه من السجود غيره ، فلو رفع رأسه فزعاً من شيء . . أعاد السجود وجوباً ، ثم يرفع رأسه بقصد الجلوس بين السجدتين .

* * *

الدعاء في الجلوس بين السجدتين :

يقول المصلي عقب استقراره جالساً : (ربِّ ؛ اغفرْ لي وارحمني ، واجبُرني وارفعني ، وارزقني واهدني وعافني)[1] ، وكان صلى الله عليه وسلم تارة يقول : « رَبِّ ٱغْفِرْ لِي ، رَبِّ ٱغْفِرْ لِي »[2] .

* * *

(ٱلثَّالِثَ عَشَرَ : ٱلسُّجُودُ ٱلثَّانِي مِثْلُ ٱلسُّجُودِ ٱلْأَوَّلِ فِيمَا مَرَّ فِيهِ ، ٱلرَّابِعَ عَشَرَ : ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ؛ كَمَا ذَكَرْنَا فِي ٱلرُّكُوعِ) .

تقدمت صفة السجود ودليله وأذكاره في الكلام على الركن التاسع[3] .

* * *

---

(١) أخرجه أبو داوود (٨٤٦) ، والترمذي (٢٨٤) ، وابن ماجه (٩٦٤) ، والحاكم في « المستدرك » (١/٢٧١ ـ ٢٧٢) وصححه ، ووافقه الذهبي في « التلخيص » (١/٢٧١ ـ ٢٧٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه أبو داوود (٨٧٠) ، والنسائي (٢/٢٣١) ، وابن ماجه (٩٦٣) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما .

(٣) ينظر ما تقدم (ص ١٧١ ـ ١٧٧) .

(**ٱلْخَامِسَ عَشَرَ : ٱلْجُلُوسُ ٱلْأَخِيرُ مُنْتَصِباً ، ٱلسَّادِسَ عَشَرَ : قِرَاءَةُ ٱلتَّشَهُّدِ فِيهِ**) أي : الركن الخامس عشر والسادس عشر من أركان الصلاة : الجلوس الأخير ، والتشهد فيه ، والتشهد وقعوده إن عقبهما سلام . . فهما ركنان ، وإن لم يعقبهما سلام . . فمسنونان ؛ ففي « الصحيحين » : (أنه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ، فلما قضىٰ صلاته . . كبر وهو جالس ، فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم)[1] ، فدل عدم تداركهما علىٰ عدم وجوبهما ؛ أعني : التشهد الأول وقعوده .

ويدل علىٰ فرضية التشهد الأخير : خبر ابن مسعود رضي الله عنه : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله قبل عباده ، السلام علىٰ جبريل ، السلام علىٰ ميكائيل ، السلام علىٰ فلان ، فقال صلى الله عليه وسلم : « لَا تَقُولُوا : ٱلسَّلَامُ عَلَى ٱللهِ ؛ فَإِنَّ ٱللهَ هُوَ ٱلسَّلَامُ ، وَلَـٰكِنْ قُولُوا : ٱلتَّحِيَّاتُ لِلهِ . . . » إلىٰ آخره[2] ، فقوله : (قبل أن يفرض) و(قولوا) ظاهران في الوجوب ، وفي « الصحيحين » وغيرهما الأمر به[3] ، وحيث ثبت وجوب التشهد . . وجب القعود له .

ويشترط في التشهد أن يسمع نفسه به ، وأن يوالي بين كلماته ، ويأتي به من قعود إلا لعذر ، ومن عرف التشهد بالعربية . . لا يجوز له أن يعدل إلىٰ ترجمته ؛ كتكبيرة الإحرام ، ولا بد من مراعاة الحروف والكلمات والتشديدات .

ويسن في كل الجلسات الافتراش ما عدا جلسة التشهد الأخير ؛ فيستحب

---

(١) صحيح البخاري (٨٢٩) ، صحيح مسلم (٥٧٠) عن سيدنا عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١٣٥٠) ، والبيهقي في « السنن الكبير » (٢٨٦٠) بإسناد صحيح .

(٣) صحيح البخاري (٨٣١) ، صحيح مسلم (٤٠٢) ، وأخرجه أبو داوود (٩٦٠) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

◈ **ٱلسَّابِعَ عَشَرَ** : ٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ٱلتَّشَهُّدِ فِي ٱلْقُعُودِ ، **وَأَقَلُّهَا** : ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ . . . .

فيها التورك ، وهو كالافتراش ، لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ، ويلصق وركه بالأرض ؛ فقد كان صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الركعتين . . جلس علىٰ رجله اليسرىٰ ، فإذا جلس في الركعة الأخيرة . . قدم رجله اليسرىٰ ونصب الأخرىٰ ، وقعد علىٰ مقعدته [١] .

ويقبض ندباً حال التشهد من يده اليمنى الخنصر والبنصر والوسطىٰ ، ويرسل المسبحة ، ويرفعها عند قوله : (إلا الله) ، ويضم الإبهام إليها كعاقد ثلاثة وخمسين ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : (كان صلى الله عليه وسلم إذا قعد . . وضع يده اليسرىٰ علىٰ ركبته اليسرىٰ ، ووضع يده اليمنىٰ علىٰ ركبته اليمنىٰ ، وعقد ثلاثة وخمسين ، وأشار بالسبابة) [٢] .

وستأتي صيغ التشهد وأدلتها إن شاء الله تعالىٰ [٣] .

❊ ❊ ❊

(**ٱلسَّابِعَ عَشَرَ : ٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ٱلتَّشَهُّدِ فِي ٱلْقُعُودِ ، وَأَقَلُّهَا : ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ**) أي : الركن السابع عشر من أركان الصلاة : الصلاة على النبي . . . إلىٰ آخره ، فالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في التشهد الأخير ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [٤] .

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨) ، وأبو داوود (٩٥٦) ، وابن خزيمة في « الصحيح » (٧٠٠) ، وابن حبان في « الصحيح » (٧٢٢٢) عن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٠/١١٥) .

(٣) ينظر ما سيأتي (ص ٢٣٨ ـ ٢٤٠) .

(٤) سورة الأحزاب : (٥٦) .

. . . .

وقد سمع عليه الصلاة والسلام رجلاً يدعو في صلاته لم يمجد الله تعالىٰ ، ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « عَجِلَ هَـٰذَا » ، ثم دعاه ، فقال له ولغيره : « إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ ، وَٱلثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ »[١] .

قال الألباني : (واعلم : أن هـٰذا الحديث يدل علىٰ وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في هـٰذا التشهد ؛ للأمر بها ، وقد ذهب إلى الوجوب الإمام الشافعي وأحمد في آخر الروايتين عنه[٢] ، وسبقهما إليه جماعة من الصحابة ، ومن نسب الإمام الشافعي إلى الشذوذ لقوله بوجوبها . . فما أنصف ؛ كما نبه عليه الفقيه الهيتمي في « الدر المنضود في الصلاة علىٰ صاحب المقام المحمود »)[٣] .

وفي « الصحيحين » : قد عرفنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ فقال : « قُولُوا : ٱللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ »[٤] ، وفي رواية : كيف نصلي عليك إذا صلينا عليك في صلاتنا ؟ قال : فصمت حتىٰ أحببنا أن الرجل لم يسأله ، ثم قال : « إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ . . فَقُولُوا : ٱللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ . . . » الحديث[٥] .

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه أبو داوود (١٤٧٦) ، والترمذي (٣٤٧٧) عن سيدنا فضالة بن عبيد رضي الله عنه .
(٢) الأم (٢/٢٦٩ ـ ٢٧٠) ، وينظر « الهداية علىٰ مذهب الإمام أحمد » (ص ٨٤) .
(٣) صفة صلاة النبي ﷺ (٣/٩٩٣ ـ ٩٩٧) بتصرف ، وينظر « الدر المنضود » (ص ١٣٢ ـ ١٣٣) .
(٤) صحيح البخاري (٦٣٥٧) ، صحيح مسلم (٤٠٦) عن سيدنا كعب بن عجرة رضي الله عنه .
(٥) أخرجه ابن خزيمة في « الصحيح » (٧١١) ، وابن حبان في « الصحيح » (٩٦٢) ، والدارقطني في « السنن » (١٣٦٢) وقال : (إسناد حسن متصل) ، والحاكم في « المستدرك » (١/٢٦٨) وقال : (صحيح علىٰ شرط مسلم) عن سيدنا أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .

(**ٱلثَّامِنَ عَشَرَ : ٱلسَّلَامُ بَعْدَهَا فِي ٱلْقُعُودِ ، وَأَقَلُّهُ : ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ**) أي : الركن الثامن عشر من أركان الصلاة : السلام . . . إلىٰ آخره .

فالتسليمة الأولىٰ ركن من أركان الصلاة ؛ لما ورد : « تَحْرِيمُهَا ٱلتَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا ٱلتَّسْلِيمُ »[1] .

وأقله : (السلام عليكم) ، ولا يجزئ : (سلام عليكم) بالتنوين ؛ لمخالفته الوارد ، قال النووي : (لأن الأحاديث قد صحت بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقول : « ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ »[2] ، ولم ينقل عنه خلافه)[3] .

وكان صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه : « ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ » حتىٰ يُرىٰ بياض خده الأيمن ، وعن يساره : « ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ » حتىٰ يُرىٰ بياض خده الأيسر[4] .

وقول الشيخ : (في القعود) إشارة إلىٰ وجوب إيقاع التسليمة الأولىٰ في حال القعود للقادر علىٰ ذٰلك .

وأما التسليمة الثانية . . فسنة ؛ لما ورد : (أنه صلى الله عليه وسلم كان أحياناً يسلم تسليمة واحدة)[5] .

---

(١) أخرجه أبو داوود (٦٢) ، والترمذي (٣) ، وابن ماجه (٢٩٤) بإسناد صحيح عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقد تقدم تخريجه (ص ١٥٢) .

(٢) أخرجه أبو داوود (٩٨٨) ، والترمذي (٢٩٥) وصححه ، والنسائي (٢/٢٣٠) ، وابن ماجه (٩٨٣) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) المجموع (٣/٤٣٩) .

(٤) أخرجه أبو داوود (٩٨٨) ، والنسائي (٣/٦٣) ، وابن ماجه (٩٨٥) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٥) أخرجه الترمذي (٢٩٦) ، وابن ماجه (٩٨٨) ، وابن خزيمة في « الصحيح » (٧٢٩) ، والحاكم ←

۞ **ٱلتَّاسِعَ عَشَرَ** : ٱلتَّرْتِيبُ ؛ بِأَنْ يَأْتِيَ بِٱلنِّيَّةِ مَعَ ٱلتَّكْبِيرَةِ ، ثُمَّ (ٱلْفَاتِحَةِ) فِي ٱلْقِيَامِ ، ثُمَّ ٱلرُّكُوعِ مَعَ طُمَأْنِينَتِهِ ، ثُمَّ ٱلِٱعْتِدَالِ مَعَ طُمَأْنِينَتِهِ ، ثُمَّ ٱلسُّجُودِ ٱلْأَوَّلِ مَعَ طُمَأْنِينَتِهِ ، ثُمَّ ٱلْجُلُوسِ بَعْدَهُ مَعَ طُمَأْنِينَتِهِ ، ثُمَّ ٱلسُّجُودِ ٱلثَّانِي مَعَ طُمَأْنِينَتِهِ . ۞ فَهَـٰذَا تَرْتِيبُ أَوَّلِ رَكْعَةٍ ، ثُمَّ يَأْتِي بِبَاقِي ٱلرَّكَعَاتِ مِثْلَهَا ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَأْتِي فِيهَا بِٱلنِّيَّةِ وَتَكْبِيرَةِ ٱلْإِحْرَامِ ، فَإِذَا تَمَّتْ رَكَعَاتُ فَرْضِهِ . . جَلَسَ ٱلْجُلُوسَ ٱلْأَخِيرَ ، ثُمَّ قَرَأَ ٱلتَّشَهُّدَ فِيهِ ، ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ، قَالَ : (ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ) ، ثُمَّ قَالَ : (ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ) .

وينوي بتسليمه : السلامَ علىٰ من عن يمينه ويساره من ملائكة وإنس وجن ، والإمـامُ : السـلامَ علـى المقتدين ، وهـمُ : الـردَّ عليه وعلىٰ من سلم عليهم من المؤمنين .

❀ ❀ ❀

(**ٱلتَّاسِعَ عَشَرَ : ٱلتَّرْتِيبُ ؛ بِأَنْ يَأْتِيَ بِٱلنِّيَّةِ مَعَ ٱلتَّكْبِيرَةِ ، ثُمَّ « ٱلْفَاتِحَةِ » فِي ٱلْقِيَامِ ، ثُمَّ ٱلرُّكُوعِ مَعَ طُمَأْنِينَتِهِ ، ثُمَّ ٱلِٱعْتِدَالِ مَعَ طُمَأْنِينَتِهِ ، ثُمَّ ٱلسُّجُودِ ٱلْأَوَّلِ مَعَ طُمَأْنِينَتِهِ ، ثُمَّ ٱلْجُلُوسِ بَعْدَهُ مَعَ طُمَأْنِينَتِهِ ، ثُمَّ ٱلسُّجُودِ ٱلثَّانِي مَعَ طُمَأْنِينَتِهِ ، فَهَـٰذَا تَرْتِيبُ أَوَّلِ رَكْعَةٍ ، ثُمَّ يَأْتِي بِبَاقِي ٱلرَّكَعَاتِ مِثْلَهَا ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَأْتِي فِيهَا بِٱلنِّيَّةِ وَتَكْبِيرَةِ ٱلْإِحْرَامِ ، فَإِذَا تَمَّتْ رَكَعَاتُ فَرْضِهِ . . جَلَسَ ٱلْجُلُوسَ ٱلْأَخِيرَ ، ثُمَّ قَرَأَ ٱلتَّشَهُّدَ فِيهِ ، ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ، قَالَ : « ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ » ، ثُمَّ قَالَ : « ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ »**) أي : الركن التاسع عشر ـ وهو آخر الأركان ـ : الترتيب ؛ بأن يأتي بها علىٰ نظمها المعروف كما بينه المصنف ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »[1] ، فيجب

← في « المستدرك » (١ / ٢٣٠ ـ ٢٣١) وصححه ، ووافقه الذهبي في « التلخيص » (١ / ٢٣٠ ـ ٢٣١) ، والبيهقي في « السنن الكبير » (٣٠٢٧) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(١) أخرجه البخاري (٦٣١) عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه ، وقد تقدم تخريجه (ص ١٥٦) .

. . . .

ترتيب الأركان حتىٰ بين التشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه .

فلو لم يرتب بين الأركان ؛ بأن قدم ركناً منها علىٰ محله . . بطلت صلاته إن قدم فعلياً علىٰ فعلي أو قولي ، عامداً عالماً ؛ كأن سجد قبل ركوعه ، وكأن ركع قبل قراءة (الفاتحة) ، فإن لم يكن عامداً عالماً . . لم تبطل صلاته ، لٰكن تجب إعادته في محله إن لم يبلغ مثله ، وإلا . . قام مقامه ، وتدارك الباقي من صلاته .

وإن قدم قولياً غير السلام علىٰ فعلي أو قولي ؛ كأن قدم التشهد على السجود ، وكأن قدم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . . فلا تبطل صلاته بذٰلك وإن كان عامداً عالماً ، لٰكن لا يعتد بالمقدم ، فيعيده في محله ، ولا يسجد للسهو في تقديم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد .

وإن قدم قولياً هو السلام علىٰ محله عمداً . . بطلت صلاته .



ثم شرع المؤلف في بيان أقسام أركان الصلاة فقال :

❁ وَأَرْكَانُ ٱلصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ : ❁ ٱلْأَوَّلُ : قَلْبِيٌّ ؛ وَهُوَ : ٱلنِّيَّةُ فَقَطْ ، وَشَرْطُهَا : أَنْ تَكُونَ مَعَ تَكْبِيرَةِ ٱلْإِحْرَامِ ، وَأَنْ تَكُونَ فِي ٱلْقِيَامِ . ❁ ٱلثَّانِي : ٱلْقَوْلِيَّةُ ؛ وَهِيَ خَمْسَةٌ : تَكْبِيرَةُ ٱلْإِحْرَامِ أَوَّلَ ٱلصَّلَاةِ ، وَقِرَاءَةُ (ٱلْفَاتِحَةِ) فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَقِرَاءَةُ ٱلتَّشَهُّدِ ، وَٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ، وَٱلسَّلَامُ آخِرَ ٱلصَّلَاةِ ؛ ثَلَاثَتُهَا فِي ٱلْقَعْدَةِ ٱلْأَخِيرَةِ . ❁ وَشَرْطُ هَـٰذِهِ ٱلْخَمْسَةِ : ❁ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَصَمَّ وَلَا مَانِعَ مِنْ رِيحٍ وَلَغَطٍ وَنَحْوِهِمَا ، وَإِلَّا . . رَفَعَ ؛ بِحَيْثُ لَوْ زَالَ ٱلصَّمَمُ وَٱلْمَانِعُ . . لَسَمِعَ . ❁ وَأَلَّا يُنْقِصَ شَيْئاً مِنْ تَشْدِيدَاتِهَا وَحُرُوفِهَا . ❁ وَأَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ مَخَارِجِهَا . ❁ وَأَلَّا يُغَيِّرَ شَيْئاً مِنْ حَرَكَاتِهَا تَغْيِيراً يُبْطِلُ مَعْنَاهَا . ❁ وَأَلَّا يَزِيدَ فِيهَا حَرْفاً يَبْطُلُ بِهِ مَعْنَاهَا . ❁ وَأَنْ يُوَالِيَ بَيْنَ كَلِمَاتِهَا . . . .

(وَأَرْكَانُ ٱلصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ :

ٱلْأَوَّلُ : قَلْبِيٌّ ؛ وَهُوَ : ٱلنِّيَّةُ فَقَطْ ، وَشَرْطُهَا : أَنْ تَكُونَ مَعَ تَكْبِيرَةِ ٱلْإِحْرَامِ ، وَأَنْ تَكُونَ فِي ٱلْقِيَامِ) أي : الأول من الثلاثة الأقسام : ما كان مرجعه إلى القلب ، وهو ركن واحد : النية ، وسبق الكلام عليها [1] .

❁ ❁ ❁

(ٱلثَّانِي : ٱلْقَوْلِيَّةُ ؛ وَهِيَ خَمْسَةٌ : تَكْبِيرَةُ ٱلْإِحْرَامِ أَوَّلَ ٱلصَّلَاةِ ، وَقِرَاءَةُ « ٱلْفَاتِحَةِ » فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَقِرَاءَةُ ٱلتَّشَهُّدِ ، وَٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ، وَٱلسَّلَامُ آخِرَ ٱلصَّلَاةِ ؛ ثَلَاثَتُهَا فِي ٱلْقَعْدَةِ ٱلْأَخِيرَةِ ، وَشَرْطُ هَـٰذِهِ ٱلْخَمْسَةِ : أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَصَمَّ وَلَا مَانِعَ مِنْ رِيحٍ وَلَغَطٍ وَنَحْوِهِمَا ، وَإِلَّا . . رَفَعَ ؛ بِحَيْثُ لَوْ زَالَ ٱلصَّمَمُ وَٱلْمَانِعُ . . لَسَمِعَ ، وَأَلَّا يُنْقِصَ شَيْئاً مِنْ تَشْدِيدَاتِهَا وَحُرُوفِهَا ، وَأَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ مَخَارِجِهَا ، وَأَلَّا يُغَيِّرَ شَيْئاً مِنْ حَرَكَاتِهَا تَغْيِيراً يُبْطِلُ مَعْنَاهَا ، وَأَلَّا يَزِيدَ فِيهَا حَرْفاً يَبْطُلُ بِهِ مَعْنَاهَا ، وَأَنْ يُوَالِيَ بَيْنَ كَلِمَاتِهَا ،

---

(١) ينظر ما تقدم (ص ٧٠) .

وَأَنْ يُرَتِّبَهَا عَلَىٰ نَظْمِهَا ٱلْمَعْرُوفِ) أي : القسم الثاني من أركان الصلاة : الأركان القولية ، وهي خمسة :

الأول : تكبيرة الإحرام ؛ وهي : قول المصلي في ابتداء صلاته (الله أكبر) ، سميت بذٰلك لأنه يحرم بها على المصلي ما كان حلالاً له قبلها من مبطلات الصلاة ؛ كالأكل والشرب والكلام ، وفي الحديث : « مِفْتَاحُ ٱلصَّلَاةِ ٱلْوُضُوءُ ، وَتَحْرِيمُهَا ٱلتَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا ٱلتَّسْلِيمُ »[1] .

ولتكبيرة الإحرام شروط تتلخص فيما يأتي :

١ ـ يتعين على القادر على النطق التلفظ بها ؛ لأنه المأثور من فعله صلى الله عليه وسلم ، فلا يكفي غيرها من الأذكار[2] ، ولا تضر زيادة لا تمنع إطلاق اسم التكبير ؛ كـ (الله الأكبر) بزيادة اللام ؛ لأنه لفظ يدل على التكبير ، وعلىٰ زيادة مبالغة في التعظيم .

ولا يضر (الله أكبر وأجل) بزيادة (أجل) ، أو (الله الجليل أكبر) أو (الله عز وجل أكبر) لبقاء النظم والمعنىٰ .

أما إذا طالت صفاته تعالىٰ ؛ كـ (الله الذي لا إلـٰه إلا هو الملك القدوس أكبر) . . لم يصح التكبير ، ولا يكفي (الله كبير) لفوات معنى التفضيل ؛ وهو التعظيم ، ولا يكفي (الله أعظم) لأنه لا يسمىٰ تكبيراً .

والخلاصة : أن اتباع الوارد والوقوف عنده بدون تغيير في اللفظ والمعنىٰ . . متعين ،

---

(١) أخرجه أبو داوود (٦٢) ، والترمذي (٣) ، وابن ماجه (٢٩٤) بإسناد صحيح عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقد تقدم تخريجه (ص ١٥٢) .

(٢) فإن عجز عن النطق بها بالعربية . . ترجم عنها بأيِّ لغة شاء .

. . . .

وترك الزيادة التي لا تضر هو الأفضل والأولىٰ ، أما النقص منه . . فيبطل به التكبير .

٢ ـ الترتيب بين كلمتيها ، فإذا لم يرتبها علىٰ نظمها المعروف ؛ كأن قال : (أكبر الله) . . لا يجزئه ذٰلك ؛ لأنه لا يسمىٰ تكبيراً .

٣ ـ لا بد أن يوالي المكبر بين كلمتيها ، فلو طال سكوته بين كلمتي التكبير زائداً علىٰ سكتة التنفس ، أو العيِّ الخلقي . . لم يصح تكبيره .

٤ ـ أن يخرج حروفه من مخارجها ، فلو أخل بحرف من حروف (الله أكبر) بأن لم يأت به أصلاً ، أو أتىٰ به من غير مخرجه . . ضر ، وهٰذا في غير الألثغ[1] ، أما هو . . فإنه لا يضر في حقه ؛ لعذره .

٥ ـ ألا يغيِّر شيئاً من حركاتها تغييراً يبطل معناها ؛ كما لو شدد الباء من (أكبر) ، لأن التشديد يقتضي تغيير سكون الكاف إلىٰ حركة فيتغير المعنىٰ ؛ لأنه يصير حينئذ (أَكَبَّر) .

٦ ـ وألا يزيد فيها حرفاً يبطل معناها ؛ كمد همزة (الله) ، لأنه يصير به استفهاماً ، وكزيادة ألف بعد الباء ؛ فإنه يغير المعنىٰ ، إذ يصير بذٰلك (أكبار) جمع (كبر) بفتح أوله ؛ وهو طبل له وجه واحد .

٧ ـ يجب أن يسمع نفسه التكبير إذا كان صحيح السمع ، ولا عارض عنه من لغط أو غيره .

ويسن ألا يقصره بحيث لا يفهم ، وألا يمططه ؛ بأن يبالغ في مده ، بل يأتي به مبيناً .

---

(١) **اللثغ** : هو تحول اللسان من حرفٍ إلىٰ حرف غيره ؛ كأن يجعل الراء غيناً ، أو السين ثاء ، فهو ألثغ ، وهي لثغاء .

. . . .

ويندب للإمام أن يجهر بتكبيرة الإحرام ، وتكبيرات الانتقالات ؛ ليُسْمِعَ المأمومين فيعلموا صلاته ، بخلاف المأموم والمنفرد ؛ فالسنة في حقهما الإسرار بحيث يسمع كل منهما نفسه فقط .

نعم ؛ إن لم يبلغ صوت الإمام جميع المأمومين . . جهر بعضهم واحد أو أكثر بحسب الحاجة ؛ ليبلغ عنه ، ففي « الصحيحين » : (أنه صلى الله عليه وسلم صلىٰ في مرضه بالناس وأبو بكر رضي الله عنه يسمعهم التكبير)[1] .

الثاني من الأركان القولية : قراءة (الفاتحة) وقد تقدم الكلام عليها[2] .

وفي الجملة : تجب مراعاة شروط الصحة التي ذكرها المؤلف ؛ من إسماع نفسه ، ومراعاة تشديداتها وحروفها ، وإخراجها من مخارجها ؛ كما يتحتم عليه أن يرتبها علىٰ نظمها المعروف ، ويوالي بين كلماتها .

الثالث من الأركان القولية : التشهد الأخير ، وقد وردت فيه أحاديث كثيرة بألفاظ مختلفة مذكورة في كتب السنة المشرفة .

واختار الشافعي رحمة الله تعالىٰ عليه رواية ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما ؛ وهي هٰذه : « ٱلتَّحِيَّاتُ ٱلْمُبَارَكَاتُ ٱلصَّلَوَاتُ ٱلطَّيِّبَاتُ لِلهِ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ »[3] ؛ ففي الحديث الصحيح : « إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي ٱلصَّلَاةِ . . فَلْيَقُلِ : ٱلتَّحِيَّاتُ لِلهِ . . . »

---

(١) صحيح البخاري (٧١٢) ، صحيح مسلم (٩٦/٤١٨) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٢) ينظر ما تقدم (ص ١٥٤) .

(٣) الأم (٢٦٩/٢) ، والحديث أخرجه مسلم (٤٠٣) .

. . . .

إلىٰ آخره ، « ثُمَّ لْيَخْتَرْ مِنَ ٱلْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ » أو « أَحَبَّ » (١) .

وأقل التشهد : (التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إلـٰه إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله) فلا يجوز النقص عنه ، ولو شرع في الأكمل . . لم يجب إتمامه .

ويجب مع ذٰلك مراعاة حروفه وتشديداته ، ومجموع التشديدات في أكمل التشهد : إحدىٰ وعشرون تشديدة ، يتعين مراعاتها والإتيان به علىٰ نظمه المعروف ، والموالاة . . . إلىٰ آخر ما ذكره المؤلف من الشروط .

ولو تشهد المصلي بما رواه ابن مسعود (٢) ، أو عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (٣) . . أجزأه .

الرابع من الأركان القولية : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأقلها : (اللهم ؛ صل علىٰ محمد) ، وتشديداتها أربع ، فيجب مراعاتها ، والإتيان بها علىٰ نظمها والموالاة بين كلماتها . . . إلىٰ آخر ما ذكره المؤلف من شروط صحتها ، وأكملها : الصلاة الإبراهيمية المعروفة ، وسيذكرها المؤلف (٤) .

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٢٨) ، ومسلم (٥٧/٤٠٢) واللفظ له عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٨٣١) ، ومسلم (٤٠٢) ، ولفظه : « التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إلـٰه إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » (٢٠٣) ، والحاكم في « المستدرك » (٢٦٥/١ ـ ٢٦٦) ، ولفظه : « التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إلـٰه إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

(٤) ينظر ما سيأتي (ص ٢٣٨) .

. . . .

الخامس من الأركان القولية : التسليمة الأولىٰ ، وأقلها : (السلام عليكم) ، ويكره : (عليكم السلام) وإن أجزأ ، والأكمل : (السلام عليكم ورحمة الله) .

وتسن زيادة (وبركاته) في صلاة الجنازة .

وقد نظم بعضهم شروط صحة السلام بقوله[1] : (من البسيط)

شُرُوطُ تَسْلِيمِ تَحْلِيلِ ٱلصَّلَاةِ إِذَا ... أَرَدْتَهَا تِسْعَةٌ صَحَّتْ بِغَيْرِ مِرَا

عَرِّفْ وَخَاطِبْ وَصِلْ وَٱجْمَعْ وَوَالِ وَكُنْ ... مُسْتَقْبِلاً ثُمَّ لَا تَقْصِدْ بِهِ ٱلْخَبَرَا

وَٱجْلِسْ وَأَسْمِعْ بِهِ نَفْساً فَإِنْ كَمُلَتْ ... تِلْكَ ٱلشُّرُوطُ وَتَمَّتْ كَانَ مُعْتَبَرَا

فالشرط الأول : التعريف بالألف واللام ، فلا يكفي : (سلام عليكم) بالتنوين ، ولا (سلامي عليكم) ، ولا (سلام الله عليكم) ، بل تبطل بذٰلك إذا تعمد وعلم .

الثاني : أن يأتي بكاف الخطاب ، فلا يكفي : السلام عليه ، أو عليهما ، أو عليهم ، أو عليها ، أو عليهن .

الثالث : وصل إحدىٰ كلمتيه بالأخرىٰ ، فلو فصل بينهما بكلام . . لم يصح .

نعم ؛ يصح : (السلام الحسن ـ أو التام ـ عليكم) .

الرابع : أن يأتي بميم الجمع ، فلا يكفي نحو : السلام عليك ، أو عليه ؛ بل تبطل به الصلاة إن تعمد وعلم في صورة الخطاب ، لا في صورة الغيبة ؛ لأنه دعاء لا خطاب فيه .

الخامس : الموالاة ، فلو لم يوال ؛ بأن سكت سكوتاً طويلاً أو قصيراً قصد به القطع . . ضر ؛ كما في (الفاتحة) .

---

(١) الأبيات من غير نسبة في « حاشية البجيرمي على الخطيب » (٢/٣٧) .

۞ ٱلثَّالِثُ : ٱلْفِعْلِيَّةُ ؛ وَهِيَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ : ٱلْقِيَامُ ، وَٱلرُّكُوعُ ، وَطُمَأْنِينَتُهُ ، وَٱلِٱعْتِدَالُ ، وَطُمَأْنِينَتُهُ ، وَٱلسُّجُودُ ٱلْأَوَّلُ ، وَطُمَأْنِينَتُهُ ، وَٱلْجُلُوسُ بَعْدَهُ ، وَطُمَأْنِينَتُهُ ، وَٱلسُّجُودُ ٱلثَّانِي ، وَطُمَأْنِينَتُهُ ، وَوَاحِدٌ بَعْدَ آخِرِ رَكْعَةٍ ؛ وَهُوَ : ٱلْجُلُوسُ ٱلْأَخِيرُ ، وَوَاحِدٌ يَنْشَأُ مِنْ فِعْلِ هَـٰذِهِ ٱلْأَرْكَانِ فِي مَوْضِعِهَا ؛ وَهُوَ : ٱلتَّرْتِيبُ . . . .

السادس : أن يُسَلِّمَ وهو مستقبل للقبلة بصدره ، فلو تحول به عن القبلة . . ضر ، بخلاف الالتفات بالوجه ؛ فإنه لا يضر ، بل يسن أن يلتفت به في الأولىٰ يميناً حتىٰ يرىٰ خده الأيمن ، وفي الثانية يساراً حتىٰ يرىٰ خده الأيسر ؛ للاتباع .

السابع : ألَّا يقصد به الخبر فقط ؛ بل يقصد به التحلل فقط ، أو مع الخبر ، أو يطلق ، فلو قصد به الخبر فقط . . لم يصح .

الثامن : أن يأتي به من جلوس ، فلا يصح الإتيان به من قيام مثلاً .

التاسع : أن يسمع به نفسه حيث لا مانع من السمع ، فلو لم يسمع به نفسه . . لم يكف .

وزيد **شرط عاشر** ؛ وهو : ألَّا يزيد أو ينقص ما يغير المعنىٰ ، ولا بد أيضاً أن يكون بالعربية إن قدر عليها ، وإلا . . ترجم عنه .

❊ ❊ ❊

ثم قال المؤلف :

(ٱلثَّالِثُ : ٱلْفِعْلِيَّةُ ؛ وَهِيَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ : ٱلْقِيَامُ ، وَٱلرُّكُوعُ ، وَطُمَأْنِينَتُهُ ، وَٱلِٱعْتِدَالُ ، وَطُمَأْنِينَتُهُ ، وَٱلسُّجُودُ ٱلْأَوَّلُ ، وَطُمَأْنِينَتُهُ ، وَٱلْجُلُوسُ بَعْدَهُ ، وَطُمَأْنِينَتُهُ ، وَٱلسُّجُودُ ٱلثَّانِي ، وَطُمَأْنِينَتُهُ ، وَوَاحِدٌ بَعْدَ آخِرِ رَكْعَةٍ ؛ وَهُوَ : ٱلْجُلُوسُ ٱلْأَخِيرُ ، وَوَاحِدٌ يَنْشَأُ مِنْ فِعْلِ هَـٰذِهِ ٱلْأَرْكَانِ فِي مَوْضِعِهَا ؛ وَهُوَ : ٱلتَّرْتِيبُ)

﴿ **وَشَرْطُ ٱلْأَرْكَانِ ٱلْفِعْلِيَّةِ : صِحَّةُ مَا قَبْلَهَا مِنَ ٱلْأَرْكَانِ ، وَأَلَّا يَقْصِدَ بِهَا غَيْرَهَا .**

أي : القسم الثالث : الأركان الفعلية ، وعدَّها المؤلف ثلاثة عشر ركناً ، وقد سبق الكلام عليها في (صفة الصلاة)[1] .

ثم قال : (**وَشَرْطُ ٱلْأَرْكَانِ ٱلْفِعْلِيَّةِ : صِحَّةُ مَا قَبْلَهَا مِنَ ٱلْأَرْكَانِ ، وَأَلَّا يَقْصِدَ بِهَا غَيْرَهَا**) أي : لصحة الأركان الفعلية شرطان :

أولاً : أن تكون مبنية على عمل سابق صحيح ، فلو لم يأت المصلي بالركن على وجهه المطلوب . . فإنه لا يصح منه ، ولا يعتد به ، فإذا فعل الركن الذي يليه والحالة هٰذه . . لا يصح منه أيضاً ، فلزم لصحة الركن الفعلي : صحة ما قبله .

ثانياً : يشترط ألَّا يقصد بالأركان غيرها ، فلو رفع رأسه من الركوع أو السجود مثلاً فزعاً من شيء ، ثم جعل ذٰلك اعتدالاً أو جلوساً بين السجدتين . . لم يكف ؛ لانتفاء القصد فيهما ، فيجب عليه العود إلى الركوع أو السجود ، ثم يقصد الاعتدال أو الجلوس بين السجدتين ، وقد سبق التنبيه على هٰذا الشرط[2] .

❊ ❊ ❊

ثم شرع المصنف في بيان مبطلات الصلاة فقال :

---

(١) ينظر ما تقدم (ص ١٥١ ـ ١٨٥) .

(٢) ينظر ما تقدم (ص ١٧٩) .

مُبْطِلاتُ الصَّلاةِ

◈ وَأَمَّا مُبْطِلَاتُ ٱلصَّلَاةِ . . فَٱثْنَا عَشَرَ : ◈ ٱلْأَوَّلُ : فَقْدُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهَا ٱلِٱثْنَيْ عَشَرَ عَمْداً وَلَوْ بِإِكْرَاهٍ ، أَوْ سَهْواً ، أَوْ جَهْلاً . ◈ ٱلثَّانِي : فَقْدُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا ٱلتِّسْعَةَ عَشَرَ عَمْداً ، فَإِنْ كَانَ سَهْواً . . أَتَىٰ بِهِ إِنْ ذَكَرَهُ ، وَلَا يُحْسَبُ مَا فَعَلَهُ بَعْدَ ٱلْمَتْرُوكِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِهِ . . . .

مبطلات الصلاة

(وَأَمَّا مُبْطِلَاتُ ٱلصَّلَاةِ . . فَٱثْنَا عَشَرَ :

ٱلْأَوَّلُ : فَقْدُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهَا ٱلِٱثْنَيْ عَشَرَ عَمْداً وَلَوْ بِإِكْرَاهٍ ، أَوْ سَهْواً ، أَوْ جَهْلاً) أي : الأول من مبطلات الصلاة : فقد شرط من شروطها المتقدمة ، فلو صلىٰ بدون طهارة مثلاً أو ستر للعورة مع القدرة . . لا يعتد بما فعله .

* * *

(ٱلثَّانِي : فَقْدُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا ٱلتِّسْعَةَ عَشَرَ عَمْداً ، فَإِنْ كَانَ سَهْواً . . أَتَىٰ بِهِ إِنْ ذَكَرَهُ ، وَلَا يُحْسَبُ مَا فَعَلَهُ بَعْدَ ٱلْمَتْرُوكِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِهِ) أي : الثاني من مبطلات الصلاة : ترك ركن من أركان الصلاة عمداً .

فلو سجد قبل ركوعه ، أو ركع قبل قراءته عمداً ، ونحو ذٰلك . . بطلت صلاته ؛ لتلاعبه .

وإن ترك الترتيب سهواً . . فما بعد المتروك لغو ؛ لوقوعه في غير محله ، فإن تذكر هٰذا الركن ؛ بأن علم تركه قبل بلوغ مثله من ركعة أخرىٰ . . فعله بعد تذكره فوراً ، فإن تأخر . . بطلت صلاته ، وإن لم يتذكر حتىٰ بلغ مثله . . تمت به ركعته ، وتدارك الباقي من صلاته ؛ لأن ما بعد المتروك لغو .

۞ ٱلثَّالِثُ : زِيَادَةُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا ٱلْفِعْلِيَّةِ ، أَوِ ٱلْإِتْيَانُ بِٱلنِّيَّةِ ، أَوْ تَكْبِيرَةِ ٱلْإِحْرَامِ أَوِ ٱلسَّلَامِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ عَمْداً ، فَإِنْ كَانَ سَهْواً ، أَوْ زَادَ غَيْرَ مَا ذُكِرَ مِنَ ٱلْأَرْكَانِ عَمْداً أَوْ سَهْواً . . لَمْ تَبْطُلْ . . . .

وقد أشار ابن رسلان إلىٰ هٰذه المسألة فقال [١] : (من الرجز)

وَكُلُّ رُكْنٍ قَدْ تَرَكْتَ سَاهِيَا ... مَا بَعْدَهُ لَغْوٌ إِلَىٰ أَنْ تَأْتِيَا

بِمِثْلِهِ فَهْوَ يَنُوبُ عَنْهُ ... وَلَوْ بِقَصْدِ ٱلنَّفْلِ تَفْعَلَنْهُ

وإن كان المتروك النية أو تكبيرة الإحرام ، أو جوز أن يكون إحداهما . . استأنف الصلاة .

والشك في ترك الركن قبل السلام . . كتيقن تركه ، ولو شك بعد السلام في ترك فرض غير النية وتكبيرة الإحرام . . لم يؤثر ؛ لأن الظاهر وقوع الصلاة تامة ، ومثله الشك في الشرط ؛ كالطهارة بعد السلام ، أما إذا شك في النية أو تكبيرة الإحرام . . فإنه تلزمه الإعادة ؛ لأنه شك في انعقادها ، والأصل عدمه .

❊ ❊ ❊

(**ٱلثَّالِثُ : زِيَادَةُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا ٱلْفِعْلِيَّةِ ، أَوِ ٱلْإِتْيَانُ بِٱلنِّيَّةِ ، أَوْ تَكْبِيرَةِ ٱلْإِحْرَامِ أَوِ ٱلسَّلَامِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ عَمْداً ، فَإِنْ كَانَ سَهْواً ، أَوْ زَادَ غَيْرَ مَا ذُكِرَ مِنَ ٱلْأَرْكَانِ عَمْداً أَوْ سَهْواً . . لَمْ تَبْطُلْ**) الثالث من مبطلات الصلاة : زيادة ركن من أركانها الفعلية ، فمن زاد ركوعاً ثانياً في غير صلاة الخسوف والكسوف ، أو زاد سجوداً ثالثاً متعمداً ، ونحو ذٰلك . . بطلت صلاته ، فإن فعل ذٰلك سهواً . . لم تبطل ، ويسن أن يسجد للسهو ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً ثم سجد للسهو [٢] ، وقيس عليه زيادة ركوع أو سجود سهواً .

---

(١) صفوة الزبد (ص ٩٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٤) ، ومسلم (٩١/٥٧٢) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

۞ **ٱلرَّابِعُ** : أَنْ يَتَحَرَّكَ حَرَكَةً وَاحِدَةً مُفْرِطَةً ، أَوْ ثَلَاثَ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ عَمْداً كَانَ ، أَوْ سَهْواً ، أَوْ جَهْلاً . . . .

وكذٰلك يبطل الصلاة الإتيان بالنية أو تكبيرة الإحرام أو السلام في غير محله عمداً ؛ فإن فعل ذٰلك سهواً . . لم تبطل صلاته ، ويسجد للسهو ؛ كما قال ابن رسلان[١] : (من الرجز)

قُبَيْلَ تَسْلِيمٍ تُسَنُّ سَجْدَتَاهْ لِسَهْوِ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ ٱلصَّلَاةْ

فإن زاد المصلي غير ما ذكر من الأركان الفعلية ، والنية ، والقوليين ـ التكبير والسلام ـ عمداً أو سهواً . . لم تبطل صلاته ، ويسجد للسهو ؛ كما لو قرأ (الفاتحة) في ركوعه أو سجوده ، أو قرأ التشهد في قيامه أو ركوعه .

❊ ❊ ❊

(**ٱلرَّابِعُ : أَنْ يَتَحَرَّكَ حَرَكَةً وَاحِدَةً مُفْرِطَةً ، أَوْ ثَلَاثَ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ عَمْداً كَانَ ، أَوْ سَهْواً ، أَوْ جَهْلاً**) أي : الرابع من مبطلات الصلاة : الفعل الكثير المتوالي[٢] ، والرجوع في القلة والكثرة إلى العادة ، فما يعده الناس قليلاً . . لا يضر ، وما يعتبرونه كثيراً . . ضر ، فالوثبة الفاحشة تبطل الصلاة ؛ لمنافاتها للصلاة بتغيير نظامها من السكون والخشوع .

والخطوتان المتوسطتان ، والضربتان المتوسطتان . . فعل قليل لا يبطل الصلاة ؛ فقد ثبت : أنه صلى الله عليه وسلم غمز رجل عائشة رضي الله عنها في السجود[٣] ،

---

(١) صفوة الزبد (ص ٩٥) .

(٢) ويستثنىٰ منه : ما لو كان ذٰلك في شدة الخوف ، أو في النفل في السفر إذا مشىٰ أو حرك يده أو رجله على الدابة لحاجة ، وخرج بالمتوالي : غير المتوالي عرفاً ؛ بحيث يعد العمل الثاني منقطعاً عن الأول ، والثالث منقطعاً عن الثاني ، وهٰكذا ، وقيل : معناه : ألَّا يسكن بين الفعلين ؛ أي : يطمئن بينهما .

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٢) ، ومسلم (٥١٢/٢٧٢) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

. . . .

وأشار بيده وهو في الصلاة عندما سلم عليه بعض الصحابة [١] ، وأمر عليه الصلاة والسلام بدفع المار [٢] ، وقتل الحية والعقرب إذا عرضت للمصلي [٣] ، وخلع صلى الله عليه وسلم نعليه في صلاته [٤] ، وأخذ بأذن ابن عباس رضي الله عنهما وهو في الصلاة فأداره عن يساره إلىٰ يمينه [٥] .

والثلاث الحركات إن توالت . . تعتبر فعلاً كثيراً ، تبطل بها الصلاة سواء كانت الحركات من جنس واحد ؛ كثلاث خطوات متوالية ، أم من أجناس مختلفة ؛ كخطوة وضربة وخلع نعل .

ولا فرق في البطلان بين المتعمد والناسي ، وقول المؤلف : (أو جهلاً) ظاهره : أنه لا فرق بين الجاهل المعذور وغيره في بطلان الصلاة بالحركات الثلاث المتوالية ، والذي في « فتح المعين » وحاشيته « إعانة الطالبين » : (أن الجاهل إنما تبطل صلاته إذا كان جاهلاً لم يعذر ؛ بأن كان بين أظهر العلماء ، وليس قريب عهد بالإسلام ، أما الجاهل المعذور ؛ وهو الذي نشأ بعيداً عن العلماء ، أو كان قريب عهد بالإسلام . . فلا تبطل صلاته بالفعل الكثير) [٦] .

والحركات الخفيفة المتوالية لا تبطل بها الصلاة ؛ لأن تلك الحركات لخفتها لا تخل بهيئة الخشوع والتعظيم ، فأشبهت الفعل القليل ؛ وذٰلك كتحريك أصابعه

(١) أخرجه مسلم (٥٤٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩) ، ومسلم (٥٠٥) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٣) أخرجه أبو داوود (٩١٨) ، والترمذي (٣٩٠) ، والنسائي (٣/١٠) ، وابن ماجه (١٣١٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) أخرجه أبو داوود (٦٥٠) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٥) أخرجه البخاري (١٨٣) ، ومسلم (٧٦٣/١٨٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٦) فتح المعين (ص ١٤٢) ، إعانة الطالبين (١/٢٠٥) .

◈ ٱلْخَامِسُ : أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ قَلِيلاً عَمْداً ، فَإِنْ كَانَ سَهْواً ، أَوْ جَهْلاً وَعُذِرَ . . لَمْ تَبْطُلْ بِٱلْقَلِيلِ ، وَبَطَلَتْ بِٱلْكَثِيرِ . . . .

بدون تحريك الكف في سبحة أو حكٍّ ، أو تحريك اللسان ، أو تحريك الأجفان ، ونحو ذٰلك .

وتقييد بطلان الصلاة بالحركات الثلاث إن كانت متوالية . . يخرج الحركات التي فصل بينها بزمن وإن زادت على الثلاث ؛ فإنها لا تضر ، فلو خطا خطوة ثم بعد زمن خطا أخرىٰ ، أو خطوتين ثم خطوتين بينهما زمن . . لم يضر .

❊ ❊ ❊

(**ٱلْخَامِسُ : أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ قَلِيلاً عَمْداً ، فَإِنْ كَانَ سَهْواً ، أَوْ جَهْلاً وَعُذِرَ . . لَمْ تَبْطُلْ بِٱلْقَلِيلِ ، وَبَطَلَتْ بِٱلْكَثِيرِ**) أي : الخامس من مبطلات الصلاة : الأكل والشرب وإن قلَّ عمداً ؛ لأنه إذا بطل الصوم وهو لا يبطل بالأفعال . . فالصلاة أولىٰ ، ولأنه يعد معرضاً بذٰلك عن الصلاة ، وقد ورد مرفوعاً : « إِنَّ فِي ٱلصَّلَاةِ لَشُغْلاً »[1] .

فإن أكل أو شرب قليلاً لٰكنه كان ناسياً أنه في صلاة ، أو كان جاهلاً تحريم ذٰلك وعذر ؛ لقرب عهده بالإسلام ، أو لبعده عن العلماء . . لم تبطل صلاته ؛ لعدم منافاته للصلاة .

أما إذا أكل أو شرب كثيراً ناسياً أو جاهلاً . . فإن صلاته تبطل ؛ لأن الصلاة ذات أفعال منظومة ، والفعل الكثير يقطع نظمها ؛ إذ لها هيئة مذكِّرة ، بخلاف الصوم ؛ فإنه كفٌّ ، ويرجع في القلة والكثرة إلى العرف .

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخاري (١٢١٦) ، ومسلم (٥٣٨) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

۞ ٱلسَّادِسُ : فِعْلُ شَيْءٍ مِنْ مُفْطِرَاتِ ٱلصَّائِمِ غَيْرَ ٱلْأَكْلِ وَٱلشُّرْبِ . ۞ ٱلسَّابِعُ : قَطْعُ ٱلنِّيَّةِ ؛ كَأَنْ يَنْوِيَ ٱلْخُرُوجَ مِنَ ٱلصَّلَاةِ . ۞ ٱلثَّامِنُ : تَعْلِيقُ ٱلْخُرُوجِ مِنْهَا ؛ كَأَنْ يَنْوِيَ : (إِذَا جَاءَ زَيْدٌ . . خَرَجْتُ مِنْهَا) . . . .

(**ٱلسَّادِسُ : فِعْلُ شَيْءٍ مِنْ مُفْطِرَاتِ ٱلصَّائِمِ غَيْرَ ٱلْأَكْلِ وَٱلشُّرْبِ**) أي : السادس من مبطلات الصلاة : أن يفعل شيئاً مما يفطر به الصائم غير الأكل والشرب ، فلو ابتلع المصلي نخامة أمكنه مجها ولم يفعل ، ونزلت إلىٰ حد الظاهر[1] من فمه . . بطلت صلاته ؛ كالصوم .

ولو جرىٰ ريقه بطعام بين أسنانه وقد عجز عن تمييزه ومجه ، فنزل إلىٰ جوفه قهراً عنه . . لم تبطل صلاته ؛ كالصوم .

❊ ❊ ❊

(**ٱلسَّابِعُ : قَطْعُ ٱلنِّيَّةِ ؛ كَأَنْ يَنْوِيَ ٱلْخُرُوجَ مِنَ ٱلصَّلَاةِ**) أي : السابع من مبطلات الصلاة : نية قطع الصلاة حالاً ، أو بعد مضي ركن ، وإنما بطلت لمنافاة الجزم بالنية المشروط دوامه فيها ، وخرج بنية قطعها : نية الفعل المبطل ، فلا يبطل بها حتىٰ يشرع في ذٰلك المَنوِي .

❊ ❊ ❊

(**ٱلثَّامِنُ : تَعْلِيقُ ٱلْخُرُوجِ مِنْهَا ؛ كَأَنْ يَنْوِيَ : « إِذَا جَاءَ زَيْدٌ . . خَرَجْتُ مِنْهَا »**) الثامن من مبطلات الصلاة : تعليق قطع الصلاة علىٰ حصول شيء ؛ كما مثل له المؤلف .

وإنما تبطل صلاته لقطعه موجب النية ؛ وهو الاستمرار .

❊ ❊ ❊

---

(١) **حد الظاهر** : هو مخرج الحاء والخاء عند النووي ، والخاء عند الرافعي ، ينظر « روضة الطالبين » (٤٢٣/٢) ، و« الشرح الكبير » (٢٠٢/٣) .

۞ ٱلتَّاسِعُ : ٱلتَّرَدُّدُ فِي قَطْعِهَا ؛ كَأَنْ تَحْدُثَ لَهُ حَاجَةٌ فِي ٱلصَّلَاةِ ، فَتَرَدَّدَ بَيْنَ قَطْعِ ٱلصَّلَاةِ وَٱلْخُرُوجِ مِنْهَا وَبَيْنَ تَكْمِيلِهَا . ۞ ٱلْعَاشِرُ : ٱلشَّكُّ فِي وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ ٱلنِّيَّةِ إِذَا طَالَ زَمَنُهُ عُرْفاً ، أَوْ فَعَلَ مَعَهُ رُكْناً فِعْلِيّاً ، أَوْ قَوْلِيّاً . . . .

(**ٱلتَّاسِعُ : ٱلتَّرَدُّدُ فِي قَطْعِهَا ؛ كَأَنْ تَحْدُثَ لَهُ حَاجَةٌ فِي ٱلصَّلَاةِ ، فَتَرَدَّدَ بَيْنَ قَطْعِ ٱلصَّلَاةِ وَٱلْخُرُوجِ مِنْهَا وَبَيْنَ تَكْمِيلِهَا**) أي : التاسع من مبطلات الصلاة : التردد في قطعها ، و(**التردد**) : هو أن يطرأ شكٌّ مناقض للجزم ، فمتىٰ تردد في قطعها ، أو تردد في الاستمرار فيها . . بطلت صلاته حالاً ؛ لمنافاته الجزم المشروط دوامه ، ولا عبرة بما يجري في الفكر من الخواطر ؛ فإن ذٰلك مما يبتلىٰ به الموسوسون ، بل قلَّما يسلم منه أحد ، وهو مرفوع عن الأمة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « إِنَّ ٱللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ »[١] .

❊ ❊ ❊

(**ٱلْعَاشِرُ : ٱلشَّكُّ فِي وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ ٱلنِّيَّةِ إِذَا طَالَ زَمَنُهُ عُرْفاً ، أَوْ فَعَلَ مَعَهُ رُكْناً فِعْلِيّاً ، أَوْ قَوْلِيّاً**) أي : العاشر من مبطلات الصلاة : الشك في واجب من واجبات النية ، فلو شك هل عيَّن الصلاة أم لا ، أم هل نوى الفرض أم لا . . ضر ذٰلك إن طال زمن الشك عرفاً ، وضبطوه : بأن يسع ركناً ، وضبطوا أقصره : بألَّا يسعه ؛ كأن خطر له خاطر فزال سريعاً .

وتبطل أيضاً إن فعل في حالة شكه ركناً فعلياً ؛ كالاعتدال ، أو قولياً ؛ كـ (الفاتحة) ، سواء طال الزمن أم قصر ، ومضي بعض الركن القولي . . كمضي كله ، فتبطل به الصلاة إن طال زمن الشك ، فإن لم يطل ، بل كان قصيراً ، وزال شكه وأعاد ذٰلك البعض الذي قرأه في حال شكه . . لم تبطل .

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٩) ، ومسلم (١٢٧/٢٠٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

۞ ٱلْحَادِي عَشَرَ : قَطْعُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا ٱلْفِعْلِيَّةِ لِأَجْلِ سُنَّةٍ ؛ كَمَنْ قَامَ نَاسِياً لِلتَّشَهُّدِ ٱلْأَوَّلِ ، ثُمَّ عَادَ لَهُ عَالِماً عَامِداً . . . .

(**ٱلْحَادِي عَشَرَ : قَطْعُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا ٱلْفِعْلِيَّةِ لِأَجْلِ سُنَّةٍ ؛ كَمَنْ قَامَ نَاسِياً لِلتَّشَهُّدِ ٱلْأَوَّلِ ، ثُمَّ عَادَ لَهُ عَالِماً عَامِداً**) أي : الحادي عشر من مبطلات الصلاة : قطع ركن من أركانها لأجل الإتيان بسنة ، فمن قام مثلاً من السجود الثاني إلى الركعة الثالثة ناسياً التشهدَ الأول ، وتلبَّس بالقيام ، ثم عاد إليه عالماً بالتحريم عامداً . . بطلت صلاته ؛ لأنه زاد قعوداً ، فإن كان جاهلاً تحريم العود ، أو ناسياً أنه في الصلاة . . لم تبطل صلاته ؛ لأن الجاهل معذور ؛ إذ هٰذه المسألة مما تخفىٰ على العوام ، والناسي مرفوع عنه القلم .

وعلى الجاهل أن يقوم عند تعلمه[(١)] ، وكذٰلك الناسي عند تذكره ، ويسجد كل منهما للسهو ؛ لأنه زاد جلوساً في غير موضعه ، وترك التشهد والجلوس في موضعه ، هٰذا حكم المنفرد والإمام .

فإن كان مأموماً وقعد إمامه للتشهد الأول ، وانتصب هو قائماً نسياناً . . وجب عليه الرجوع إلى الجلوس ليتشهد مع إمامه ؛ لأن متابعة الإمام فرض آكد من التلبس بالفرض ، فإن لم يعد عامداً عالماً . . بطلت صلاته[(٢)] ؛ لمخالفته الواجب ، ولفحش المخالفة .

أما لو انتصب المأموم عامداً . . فعوده لمتابعة إمامه مندوب ما لم يقم الإمام ؛ كما رجحه النووي وغيره[(٣)] .

والفرق بين الحالتين : أن العامد انتقل إلىٰ واجب وهو القيام ، فخير بين

---

(١) أي : كما إذا قال له عالم : إن عودك هٰذا حرام عليك ، فيلزمه القيام فوراً .

(٢) هٰذا إذا لم ينو المفارقة ، فإن نواها . . لم تبطل .

(٣) روضة الطالبين (١/٥٩٢) .

﴾ **ٱلثَّانِي عَشَرَ : ٱلْبَقَاءُ فِي رُكْنٍ إِذَا تَيَقَّنَ تَرْكَ مَا قَبْلَهُ ، أَوْ شَكَّ فِيهِ إِذَا طَالَ عُرْفاً ، بَلْ يَلْزَمُهُ ٱلْعَوْدُ فَوْراً إِلَىٰ فِعْلِ مَا تَيَقَّنَ تَرْكَهُ ، أَوْ شَكَّ فِيهِ ، إِلَّا إِنْ كَانَ مَأْمُوماً . . فَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ ٱلْعَوْدُ .**

واجبين ، أما الناسي . . فإنَّ فِعْله غير معتد به ، فكأن قيامه كالعدم ، فلزمته المتابعة ، وذكر ابن رسلان هٰذه المسألة في قوله[1] : (من الرجز)

وَمَنْ نَسِيْ ٱلتَّشَهُّدَ ٱلْمُقَدَّمَا ... وَعَادَ بَعْدَ ٱلِٱنْتِصَابِ حَرُمَا

وَجَاهِلُ ٱلتَّحْرِيمِ أَوْ نَاسٍ فَلَا ... يُبْطِلُ عَوْدُهُ ، وَإِلَّا أَبْطَلَا

لَكِنْ عَلَى ٱلْمَأْمُومِ حَتْماً يَرْجِعُ ... إِلَى ٱلْجُلُوسِ لِلْإِمَامِ يَتْبَعُ

ولو تذكر المصلي ترك التشهد الأول قبل انتصابه معتدلاً . . فله العود للتشهد الذي نسيه ؛ لأنه لم يتلبس بفرض ، ويسجد للسهو إن كان صار إلى القيام أقرب ؛ لأنه أتىٰ بفعل غير به نظم الصلاة .

أما لو نهض من السجود الثاني متعمداً . . بطلت صلاته إن عاد بعدما صار إلى القيام أقرب ؛ لأنه زاد في صلاته عمداً ما لو وقع منه سهواً . . جبره بالسجود ، فكان مبطلاً ، فإن عاد قبل ذٰلك . . لم تبطل .

❊ ❊ ❊

(**ٱلثَّانِي عَشَرَ : ٱلْبَقَاءُ فِي رُكْنٍ إِذَا تَيَقَّنَ تَرْكَ مَا قَبْلَهُ ، أَوْ شَكَّ فِيهِ إِذَا طَالَ عُرْفاً ، بَلْ يَلْزَمُهُ ٱلْعَوْدُ فَوْراً إِلَىٰ فِعْلِ مَا تَيَقَّنَ تَرْكَهُ ، أَوْ شَكَّ فِيهِ ، إِلَّا إِنْ كَانَ مَأْمُوماً . . فَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ ٱلْعَوْدُ**) أي : الثاني عشر من مبطلات الصلاة : البقاء في ركن أو سنة أيضاً مع تيقن ترك ركن قبل ذٰلك ، أو شك في تركه ؛ كأن تيقن وهو في سجوده ترك الركوع ، أو تيقن وهو في تشهده

---

(١) صفوة الزبد (ص ٩٥ ـ ٩٦) .

الأول أو الثاني ترك السجود الثاني مثلاً ، أو شك في ترك ذٰلك . . فإنه يجب عليه العود فوراً إلىٰ فعل ما تيقن تركه أو شك فيه ، ثم يبني عليه ويسجد للسهو ، فإن لم يفعل ، بل بقي في ذٰلك الركن أو البعض الذي تذكر فيه ، وطال الزمن عرفاً . . بطلت صلاته .

هـٰذا إن لم يكن مأموماً ، أما هو . . فيتابع إمامه ، ثم يأتي بركعة بعد سلام إمامه ، ولا يجوز له العود ؛ لأن وجوب متابعة الإمام آكد من الرجوع إلى المتروك .

تنبيه

بقي من مبطلات الصلاة :

الكلام العمد ولو كان متعلقاً بمصلحة الصلاة ؛ كما لو قال لإمامه إذا قام لركعة زائدة : (اقعد) أو (هـٰذه خامسة) فتبطل به الصلاة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه وقد شمَّت عاطساً في الصلاة : « إِنَّ هَـٰذِهِ ٱلصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ ٱلنَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ ٱلتَّسْبِيحُ وَٱلتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ »[١] .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي . . سلمنا عليه فلم يرد علينا ، فقلنا : يا رسول الله ؛ كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا ؟! فقال : « إِنَّ فِي ٱلصَّلَاةِ لَشُغْلاً »[٢] .

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧) .

(٢) أخرجه البخاري (١٢١٦) ، ومسلم (٥٣٨) ، وقد تقدم تخريجه (ص ١٩٨) .

. . . .

وقد قال زيد بن أرقم رضي الله عنه : (لما نزلت : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [1] . . أمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام) [2] .

فالكلام العمد مبطل مع العلم بالتحريم ، وبأنه في الصلاة ، فمن نطق بحرف مفهم ؛ نحو : (قِ) من الوقاية ، و(عِ) من الوعاية ، أو حرفين وإن لم يفهمهما ؛ كـ (من) و(عن) . . بطلت صلاته .

والتنحنح والضحك والبكاء والأنين والنفخ ؛ إن ظهر بشيء من ذٰلك حرفان أو حرف مفهم . . بطلت به الصلاة .

إلا إذا غلبه السعال أو العطاس ونحوهما مما لا يمكن دفعه ، وظهر به حرفان . . فلا تبطل ؛ إذ لا تقصير .

ويعذر المصلي في التنحنح ولو كثر لتعذر ركن قولي عليه إلا به ؛ كـ (الفاتحة) ، بخلاف تعذر الجهر ؛ فإنه لا يعذر في يسير التنحنح له ؛ لأن الجهر سنة ، فلا ضرورة تدعو إلى ارتكاب المنهي عنه لأجله .

نعم ؛ لو جهل المصلي بطلان الصلاة بالتنحنح ، مع علمه بتحريم الكلام . . فإنه يعذر ؛ لخفاء حكمه على العوام .

ويعذر المصلي في يسير الكلام عرفاً إن سبق لسانه إليه ، أو نسي أنه في الصلاة ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلىٰ بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر ، فسلم من ركعتين ، ثم أتىٰ خشبة بالمسجد واتكأ عليها كأنه غضبان ، فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال

---

(١) سورة البقرة : (٢٣٨) .

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٠) ، ومسلم (٥٣٩) واللفظ له ، وأبو داوود (٩٤٦) ، والترمذي (٤٠٥) ، والنسائي (١٨/٣) .

. . . .

لأصحابه : « أَحَقٌّ مَا قَالَ ذُو ٱلْيَدَيْنِ ؟ » ، قالوا : نعم ، فصلىٰ ركعتين أخريين ، ثم سجد سجدتين [١] .

وجه الدلالة : أنه تكلم معتقداً أنه ليس في الصلاة ، وهم تكلموا مجوزين النسخ ، ثم بنىٰ هو وهم عليها ولم يستأنفوا الصلاة .

وكذٰلك يعذر في يسير الكلام إن جهل تحريمه ؛ لقرب عهده بالإسلام ، أو لكونه نشأ بعيداً عن العلماء .

أما الكلام الكثير لسبق لسان أو نسيان أو جهل . . فيبطل الصلاة ؛ لأنه يقطع نظم الصلاة وهيئتها .

وصحح السبكي تبعاً للمتولي : أن الكلام الكثير نسياناً لا يبطل ؛ لقصة ذي اليدين رضي الله عنه [٢] .

ومما يؤيد رأي المتولي والسبكي : الحديث : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي ٱلْخَطَأُ وَٱلنِّسْيَانُ » [٣] ، وما رفع عنا . . فلا يؤثر في أفعالنا التعبدية .

❊ ❊ ❊

وتتميماً للفائدة أذكر مكروهات الصلاة التي ينبغي للمصلي تجنبها ؛ ليثاب علىٰ ذٰلك ، ويكمل أجره وتتم صلاته :

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٧) ، ومسلم (٥٧٣) بنحوه ، وضبط القليل بست كلمات فأقل أخذاً من قصة ذي اليدين رضي الله عنه .

(٢) تتمة الإبانة في أحكام فروع الديانة (ق ٢/٥٠) مخطوط ، وينظر « توشيح التصحيح » (ق/٢٩) مخطوط .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢١٤١) بنحوه عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

. . . .

مكروهات الصلاة

١ ـ الالتفات في الصلاة بوجهه يمنة أو يسرة ؛ لما ورد في الحديث : « إِنَّهُ ٱخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ ٱلشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ ٱلْعَبْدِ »(١) .

ولما رواه أبو داوود والنسائي مرفوعاً : « لَا يَزَالُ ٱللهُ مُقْبِلاً عَلَى ٱلْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ ، فَإِذَا ٱلْتَفَتَ . . ٱنْصَرَفَ عَنْهُ »(٢) .

وجزم المتولي بحرمته لهٰذا الحديث(٣) ؛ واختاره الأذرعي إن علم وتعمد ، بل قال بالبطلان إن فعله تلاعباً(٤) .

فإن التفت لحاجة تدعو إليه . . فلا كراهة ؛ فقد ورد : (أنه صلى الله عليه وسلم كان في سفر ، فأرسل فارساً إلىٰ شعب من أجل الحرس ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب)(٥) .

وخرج بالالتفات : اللمح بالعين ، فلا بأس به ؛ فعن علي بن شيبان رضي الله عنهما قال : قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم وصلينا معه ، فلمح بمؤخر عينه رجلاً لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، فقال : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ »(٦) .

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥١) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٢) سنن أبي داوود (٩٠٦) ، سنن النسائي (٣/٨) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

(٣) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ٢/٢٥) مخطوط .

(٤) قوت المحتاج (ق ١/٤٨) مخطوط .

(٥) أخرجه أبو داوود (٩١٣) بإسناد صحيح ، والنسائي في « السنن الكبير » (٨٨١٩) عن سيدنا سهل ابن الحنظلية رضي الله عنه .

(٦) أخرجه ابن ماجه (٩٣٦) ، وابن حبان في « الصحيح » (٢٦٦٩) واللفظ له .

. . . .

---

٢ ـ رفع البصر إلى السماء ؛ لما ورد مرفوعاً : « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى ٱلسَّمَاءِ فِي ٱلصَّلَاةِ ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ »[١] .

وقال الأذرعي بحرمته على العالم العامد المستحضر للنهي[٢] .

٣ ـ النظر إلىٰ ما يلهي ؛ كثوب له أعلام ، فعن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلىٰ في خميصة[٣] لها أعلام فقال : « شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَـٰذِهِ ، ٱذْهَبُوا بِهَا إِلَىٰ أَبِي جَهْمٍ ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ »[٤] .

٤ ـ كف الثوب أو الشعر ؛ لما ورد : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، وَلَا أَكُفَّ ثَوْباً وَلَا شَعَراً »[٥] .

ومنه : أن يصلي وشعره معقوص[٦] ، أو مردود تحت عمامته ، أو يصلي وثوبه أو كمه مشمر ، والمعنىٰ في النهي عن كف ذٰلك : أنه يسجد معه .

وقد ورد النهي عن العقص في الصلاة ، وتمثيل العاقص في الصلاة بالمكتوف فيها ، وهو يشير في الجملة إلىٰ كراهة أن يصلي المرء مكتوفاً ؛ فعن كريب مولى ابن عباس : أن عبد الله بن عباس رأىٰ عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه ، فقام فجعل يحله ـ وأقر له الآخر ـ فلما انصرف . . أقبل إلى ابن عباس

---

(١) أخرجه مسلم (٤٢٩) ، والنسائي (٣/٣٩) ، وأحمد (٨٥٢٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) قوت المحتاج (ق ١/٤٨) مخطوط .

(٣) **الخميصة** : هي كساء من خز أو صوف معلم .

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٢) ، ومسلم (٥٥٦) ، **والأنبجانية** : كساء غليظ له وبر ولا علم له ، وأبو جهم كان قد أهدىٰ للنبي صلى الله عليه وسلم الخميصة ، فردها عليه ، وطلب أنبجانيته بدلها ؛ جبراً لخاطره .

(٥) أخرجه البخاري (٨١٦) ، ومسلم (٤٩٠/٢٢٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٦) عقص شعره عقصاً : لواه ، وأدخل أطرافه في أصوله .

. . . .

فقال : ما لك ورأسي ؟! فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِنَّمَا مَثَلُ هَـٰذَا مَثَلُ ٱلَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ »[١] .

٥ ـ وضع يده علىٰ خاصرته[٢] ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل مختصراً)[٣] .

ولابن حبان مرفوعاً : « ٱلِٱخْتِصَارُ فِي ٱلصَّلَاةِ رَاحَةُ أَهْلِ ٱلنَّارِ »[٤] .

واختلفوا في علة النهي عن ذٰلك ، **فقيل** : لأنه فعل الكفار ، **وقيل** : لأنه فعل المتكبرين ، **وقيل** : لأنه فعل الشيطان ، وذكر النووي : (أن إبليس هبط من الجنة مختصراً)[٥] .

ويستثنىٰ ما إذا وضع يده علىٰ خاصرته لعلة بجنبه . . فلا كراهة .

٦ ـ أن يبصق أو يتنخم قِبَلَ وجهه أو عن يمينه ؛ لما ورد في « الصحيحين » عنه صلى الله عليه وسلم : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي ٱلصَّلَاةِ . . فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ـ زاد البخاري : فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكاً ـ وَلَـٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ »[٦] .

والبزق قِبَلَ الوجه أشد كراهة ؛ فقد ورد من طريق حذيفة رضي الله عنه قال : قال

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩٢) ، وبوب له ابن خزيمة في « الصحيح » (١/٤٥٥) بقوله : (باب النهي عن العقص في الصلاة) .

(٢) **الخاصرة من الإنسان** : ما بين رأس الورك وأسفل الأضلاع ، وهما خاصرتان .

(٣) أخرجه البخاري (١٢٢٠) ، ومسلم (٥٤٥) .

(٤) صحيح ابن حبان (٢٣٢١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) شرح صحيح مسلم (٥/٣٦) .

(٦) صحيح البخاري (٤١٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، صحيح مسلم (٥٥١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

. . . .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تَفَلَ تُجَاهَ ٱلْقِبْلَةِ . . جَاءَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَتَفْلَتُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ »(١) ، وهـٰذا عام في النهي عن البصق تجاه القبلة في صلاة وغيرها .

وإنما أرشد إلى البصق عن يساره ؛ لما رواه الطبراني : « فَإِنَّهُ يَقُومُ بَيْنَ يَدَيِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَمَلَكُهُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَقَرِينُهُ عَنْ يَسَارِهِ »(٢) ، فالبصاق حينئذ إنما يقع على القرين .

ومحل الكراهة : إذا كان في غير مسجد ، أما إن كان في المسجد . . فإنه حرام ، يجب الإنكار علىٰ فاعله ، بل يبصق في طرف ثوبه في جانبه الأيسر ؛ ككمه ، ويرد بعضه علىٰ بعض .

ومن حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي . . فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ ، أَوْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْقِبْلَةِ ، فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ ، وَلَـٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ » ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه ، ورد بعضه علىٰ بعض وقال : « أَوْ يَفْعَلُ هَـٰكَذَا »(٣) .

٧ ـ ويكره أن يضع يده علىٰ فمه بلا حاجة ؛ لأن ذٰلك ينافي هيئة الخشوع ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن السدل في الصلاة(٤) ، وأن يغطي الرجل فاه)(٥) .

---

(١) أخرجه أبو داوود (٣٨٢٠) ، وابن خزيمة في « الصحيح » (١٣١٤) .

(٢) المعجم الكبير (٨/١٩٩) عن سيدنا أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٤١٧) .

(٤) قال الخطابي : (**السدل** : إرسال الثوب حتىٰ يصيب الأرض) ، قال الكمال ابن الهمام : (ويصدق أيضاً علىٰ لبس القباء من غير أن يدخل اليدين في كمه) ينظر « معالم السنن » (١/١٧٩) ، و« شرح فتح القدير » (١/٣٥٩) .

(٥) أخرجه أبو داوود (٦٤٣) ، والحاكم في « المستدرك » (١/٢٥٣) وقال : (صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه) .

. . . .

فإن دعت إلىٰ وضع اليد على الفم حاجة ؛ كما إذا تثاءب . . فإنه لا يكره حينئذ ، بل يستحب ؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتغطية الفم عند التثاؤب ؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَسُدَّ بِيَدِهِ فَاهُ ؛ فَإِنَّ ٱلشَّيْطَانَ يَدْخُلُ »[(١)] .

لٰكن إذا أحس بالتثاؤب . . فليكظمه ما استطاع ؛ أي : ليمسك ؛ لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ٱلتَّثَاؤُبُ فِي ٱلصَّلَاةِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَكْظِمْ مَا ٱسْتَطَاعَ »[(٢)] ؛ أي : ليمسك .

ولمسلم أيضاً : « إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي ٱلصَّلَاةِ . . فَلْيَرُدَّهُ مَا ٱسْتَطَاعَ ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ : (هَا هَا) . . ضَحِكَ ٱلشَّيْطَانُ مِنْهُ »[(٣)] .

٨ ـ ويكره أن يمسح الحصىٰ ونحوه حيث يسجد ، ويدخل فيه : العبث بثوبه أو بدنه لغير حاجة ؛ فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم : « لَا تَمْسَحِ ٱلْحَصَىٰ وَأَنْتَ تُصَلِّي ، فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلاً . . فَوَاحِدَةً تَسْوِيَةً لِلْحَصَىٰ »[(٤)] .

وللبخاري من طريق معيقيب رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له في المسح في المسجد ، قال : « إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً . . فَوَاحِدَةً »[(٥)] ، ولأنه يخالف التواضع والخشوع .

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٥) ، وابن خزيمة في « الصحيح » (٩١٩) واللفظ له .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٠) ، وابن خزيمة في « الصحيح » (٩٢٠) .

(٣) صحيح مسلم (٢٩٩٥/٥٩) بنحوه عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وينظر « جامع الأصول » (٤٨٨٧) .

(٤) أخرجه أبو داوود (٩٤٣) عن سيدنا معيقيب رضي الله عنه .

(٥) صحيح البخاري (١٢٠٧) .

. . . .

ولأن الرحمة تكون مواجهة المصلي ، وبتحريكه الحصىٰ كأنه يقطعها ؛ فعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي ٱلصَّلَاةِ . . فَإِنَّ ٱلرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ ، فَلَا تُحَرِّكُوا ٱلْحَصَىٰ »(١) .

٩ ـ وتكره المبالغة في خفض الرأس عن الظهر في الركوع ؛ لمجاوزة فاعله فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان لا يصوب رأسه في الركوع ، ولا يقنع(٢) ، ولٰكن بين ذٰلك(٣) .

١٠ ، ١١ ـ وتكره صلاة الحاقن والحاقب ، كما تكره الصلاة بحضرة طعام يتوق إليه ؛ فعن عبد الله بن الأرقم رضي الله عنه : أنه كان يؤم قومه ، فجاء وقد أقيمت الصلاة ، فقال : ليصل أحدكم ؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِذَا حَضَرَتِ ٱلصَّلَاةُ ، وَحَضَرَ ٱلْغَائِطُ . . فَٱبْدَؤُوا بِٱلْغَائِطِ »(٤) .

ولمسلم من طريق عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ ٱلْأَخْبَثَانِ »(٥) ، **والأخبثان** ـ بالمثلثة ـ : البول والغائط ، والمراد نفي كمالها .

والتوقان إلى الأكل مع حضوره . . أحد الأعذار المرخصة في ترك الجماعة ؛

---

(١) أخرجه أبو داوود (٩٤٢) ، والترمذي (٣٧٩) ، والنسائي (٦/٣) ، وابن ماجه (١٠٩٦) ، وابن خزيمة في « الصحيح » (٩١٤) واللفظ له .

(٢) (**لا يصوب رأسه**) أي : لا يخفضه ، (**ولا يقنع**) أي : لا يرفع رأسه حتىٰ يكون أعلىٰ من ظهره .

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٨) ، وأبو عوانة في « المستخرج » (١٨٤٢) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٤) أخرجه النسائي (٢/١١٠ ـ ١١١) ، ومالك في « الموطأ » (٣٨٢) ، وابن خزيمة في « الصحيح » (٩٣٢) ، والحاكم في « المستدرك » (١/٢٥٧) .

(٥) صحيح مسلم (٥٦٠) .

. . . .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا وُضِعَ ٱلْعَشَاءُ وَنُودِيَ بِٱلصَّلَاةِ . . فَٱبْدَؤُوا بِٱلْعَشَاءِ »[١] .

وفي رواية عنه : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ طَعَامٍ . . فَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ وَإِنْ أُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ »[٢] .

وتعشى ابن عمر رضي الله عنهما ذات ليلة وهو يسمع قراءة الإمام[٣] .

وتوقان النفس في غيبة الطعام . . بمنزلة حضوره إن رجا حضورَهُ عن قُرْبٍ .

١٢ ـ ويكره النفخ في الصلاة ؛ لأنه عبث ، فعن أم سلمة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغلام له يقال له يسار ، وكان قد نفخ في الصلاة : « تَرِّبْ وَجْهَكَ لِلّٰهِ »[٤] .

١٣ ـ تكره الصلاة أيضاً عند مغالبة النوم ؛ لأن ذٰلك أذهب لخشوع المصلي وتدبره للذكر ، ومظنة لأن يخلط في قراءته وذكره ؛ فعن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَرْقُدْ حَتَّىٰ يَذْهَبَ عَنْهُ ٱلنَّوْمُ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا صَلَّىٰ وَهُوَ نَاعِسٌ . . لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ »[٥] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣) ، ومسلم (٥٥٩) ، وابن خزيمة في « الصحيح » (٩٣٥) واللفظ له .

(٢) أخرجها البخاري (٦٧٤) معلقة ، وأبو عوانة في « المستخرج » (١٢٩٢) ، وينظر « تغليق التعليق » (٢/٢٨٤) .

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٣) ، وابن خزيمة في « الصحيح » (٩٣٥) .

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٢١٥) بإسناد جيد .

(٥) أخرجه البخاري (٢١٢) ، ومسلم (٧٨٦) ، وأبو داوود (١٣٠٤) ، والترمذي (٣٥٥) ، وابن ماجه (١٤٥٠) .

. . . .

قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ ٱللَّيْلِ فَٱسْتَعْجَمَ ٱلْقُرْآنُ عَلَىٰ لِسَانِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ . . فَلْيَضْطَجِعْ »[1] .

١٤ ـ وهناك مكروهات أخرىٰ ذكروها ؛ كالقيام في الصلاة علىٰ رجل واحدة لغير عذر ، ووضع اليدين في الكمين في حالة السجود ، وفي حالة الرفع لتكبيرة الإحرام ؛ فقد قال الإمام الشافعي في « الأم » : (أحب أن يباشر براحتيه في الحر والبرد)[2] .

ومنها : الإشارة بما يفهم لا لحاجة ؛ كرد سلام ونحوه ، والجهر في غير موضعه ، والإسرار في غير موضعه ، والجهر خلف الإمام .

وورد النهي عن نقر الغراب في السجود[3] ، والمقصود كراهة تخفيف المصلي سجودَه ، وعن افتراش السبع في السجود[4] ، وقد مضىٰ في (صفة الصلاة)[5] .

ومن المكروهات في جميع جلسات الصلاة : جلسة الإقعاء كإقعاء الكلاب ، وبيَّن صفة هـٰذه الجلسة ابن رسلان في « زبده » بقوله[6] : (من الرجز)

وَٱلنَّقْرُ فِي ٱلسُّجُودِ كَٱلْغُرَابِ وَجِلْسَةُ ٱلْإِقْعَاءِ كَٱلْكِلَابِ

---

(١) أخرجه مسلم (٧٨٧) ، وأحمد (٨٣٤٧) ، ومعنى (**استعجم القرآن علىٰ لسانه**) : أي : اشتد عليه النطق ؛ لغلبة النوم .

(٢) الأم (٢/٢٦١) .

(٣) أخرجه أبو داوود (٨٥٨) ، والنسائي (٢/٢١٤) ، وابن ماجه (١٥١٤) عن سيدنا عبد الرحمـٰن بن شبل رضي الله عنه .

(٤) أخرجه مسلم (٤٩٨) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٥) ينظر ما تقدم (ص ١٦٦ ، ١٧٥) .

(٦) صفوة الزبد (ص ٩٤) .

. . . .

تَـكُـونُ أَلْـيَـتَـاهُ مَـعْ يَـدَيْـهِ بِـالْأَرْضِ لَـكِـنْ نَـاصِـباً سَـاقَـيْـهِ

ومما ذكروا أيضاً من مكروهات الصلاة : كشف الرأس في الصلاة ، أو كشف المنكب ؛ لأن السنة في الصلاة التجمل بتغطية الرأس والبدن .

أماكن تكره الصلاة فيها

إن مما اختص به سيد الأولين والآخرين ، وشرفنا به ـ معشر الأمة المحمدية ـ : أن جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وطهوراً ؛ كما ورد في الحديث : « أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي » ومنه : « وَجُعِلَتْ لِيَ ٱلْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ ٱلصَّلَاةُ . . فَلْيُصَلِّ »[1] .

إلا أن هناك أماكن ورد في الحديث النهي عن الصلاة فيها ، لا لخصوص الصلاة على الأرض ، ولـٰكن لِمَا قام بها من مانع ، وإليك ذكر هـٰذه الأماكن :

١ ـ الصلاة في عطن الإبل ؛ وهو الموضع الذي تنحىٰ إليه الشاربة ؛ ليشرب غيرها ، فإذا اجتمعت . . سيقت منه إلى المرعىٰ ؛ كما قاله الشافعي وغيره[2] ، أو لتشرب هي عللاً بعد نهل ؛ كما قاله الجوهري وغيره[3] ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ ٱلْغَنَمِ وَمَعَاطِنَ ٱلْإِبِلِ . . فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ ٱلْغَنَمِ ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ ٱلْإِبِلِ »[4] .

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥) ، ومسلم (٥٢١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) الأم (٢/٢٠٨ ـ ٢٠٩) .

(٣) الصحاح (٤/١٤٤٥) ، مادة (علل) .

(٤) أخرجه أحمد (٩٩٦٠) ، والدارمي في « السنن » (١٤٤٤) ، وابن خزيمة في « الصحيح » (٧٩٥) .

. . . .

ولابن ماجه وصححه ابن حبان : « فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ ٱلشَّيَاطِينِ »[1] .

و(**مرابض الغنم**) : مراقدها .

ولأن خوف نفار الإبل يذهب الخشوع ، ويشغل الفكر ، وهٰذا من المعاني المنافية للتفكر في القراءة والأذكار .

٢ ، ٣ ـ تكره الصلاة في الحمام والمقبرة ؛ وهي التي لم تنبش ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ٱلْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا ٱلْحَمَّامَ وَٱلْمَقْبُرَةَ »[2] ، أما المقبرة المنبوشة . . فلا تصح الصلاة فيها بغير حائل ؛ لتنجسها بصديد الموتىٰ ، وبحائل تكره .

قال النووي : (وتكره الصلاة في مأوى الشياطين ؛ كالخمارة ، وموضع المكس ، ونحو ذٰلك من المعاصي الفاحشة)[3] .

٤ ـ وتكره الصلاة أيضاً في الطريق ، والمزبلة ، والكنيسة ، والبيعة ـ بكسر الباء ـ وهي : معبد اليهود .

وروى الترمذي بإسناد ليس بالقوي النهيَ عن الصلاة في مواطن سبعة : في المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، وفي معاطن الإبل ، وفوق بيت الله العتيق[4] .

* * *

---

(١) سنن ابن ماجه (٨٣٣) ، صحيح ابن حبان (٢٢٦٢) عن سيدنا عبد الله بن مغفل رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أبو داوود (٤٩٣) ، والترمذي (٣١٧) ، وابن ماجه (٨٠٩) ، وأحمد (١٢١٠٠) ، وابن خزيمة في « الصحيح » (٧٩١) .

(٣) المجموع (٣/١٦٤) ، **والمكس** : الضريبة يأخذها المكاس ممن يدخلون البلد من التجار .

(٤) سنن الترمذي (٣٤٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

﴿ فَهَـٰذِهِ ٱلْأَحْكَامُ يَلْزَمُ كُلَّ مُسْلِمٍ مَعْرِفَتُهَا . ﴾ وَلِلْوُضُوءِ وَٱلْغُسْلِ وَٱلصَّلَاةِ سُنَنٌ كَثِيرَةٌ جِدّاً ، فَمَنْ أَرَادَ حَيَاةَ قَلْبِهِ وَٱلْفَوْزَ عِنْدَ رَبِّهِ . . فَلْيَتَعَلَّمْهَا ، وَيَعْمَلْ بِهَا ، فَلَا يَتْرُكُهَا إِلَّا مُتَسَاهِلٌ ، أَوْ لَاهٍ ، أَوْ سَاهٍ جَاهِلٌ .

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالىٰ : (**فَهَـٰذِهِ ٱلْأَحْكَامُ يَلْزَمُ كُلَّ مُسْلِمٍ مَعْرِفَتُهَا ، وَلِلْوُضُوءِ وَٱلْغُسْلِ وَٱلصَّلَاةِ سُنَنٌ كَثِيرَةٌ جِدّاً ، فَمَنْ أَرَادَ حَيَاةَ قَلْبِهِ وَٱلْفَوْزَ عِنْدَ رَبِّهِ . . فَلْيَتَعَلَّمْهَا ، وَيَعْمَلْ بِهَا ، فَلَا يَتْرُكُهَا إِلَّا مُتَسَاهِلٌ ، أَوْ لَاهٍ ، أَوْ سَاهٍ جَاهِلٌ**)

السنن التي أشار إلىٰ كثرتها للوضوء والغسل والصلاة قدمنا كثيراً منها .

* * *

قال المؤلف :

كيفيّة الصّلاة

﴿ وَمِمَّا يَتَأَكَّدُ مَعْرِفَتُهُ : أَذْكَارُ ٱلصَّلَاةِ ، وَنَحْنُ نَذْكُرُهَا هُنَا بِٱخْتِصَارٍ : ﴾ - فَيَقُولُ ٱلْمُصَلِّي : أُصَلِّي فَرْضَ ٱلظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَدَاءً ، مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ ، مَأْمُوماً ، لِلَّهِ تَعَالَى ، ٱللهُ أَكْبَرُ ، وَيُبَدِّلُ ٱلظُّهْرَ فِي غَيْرِهَا بِٱسْمِهَا ، وَيَذْكُرُ عَدَدَ رَكَعَاتِهَا ، وَيَقُولُ : (إِمَاماً) بَدَلَ (مَأْمُوماً) إِنْ كَانَ إِمَاماً ، وَيَتْرُكُهُمَا إِنْ كَانَ مُنْفَرِداً . . . .

كيفية الصلاة

(**وَمِمَّا يَتَأَكَّدُ مَعْرِفَتُهُ : أَذْكَارُ ٱلصَّلَاةِ ، وَنَحْنُ نَذْكُرُهَا هُنَا بِٱخْتِصَارٍ ، فَيَقُولُ ٱلْمُصَلِّي : أُصَلِّي فَرْضَ ٱلظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَدَاءً ، مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ ، مَأْمُوماً ، لِلَّهِ تَعَالَى ، ٱللهُ أَكْبَرُ** .

وَيُبَدِّلُ ٱلظُّهْرَ فِي غَيْرِهَا بِٱسْمِهَا ، وَيَذْكُرُ عَدَدَ رَكَعَاتِهَا ، وَيَقُولُ : « إِمَاماً » بَدَلَ « مَأْمُوماً » إِنْ كَانَ إِمَاماً ، وَيَتْرُكُهُمَا إِنْ كَانَ مُنْفَرِداً) تقدم للمؤلف في أكثر من موضع أن النية محلها القلب ، وأن الواجب هو استحضار فعل الصلاة وتعيينها وفرضيتها ، فإذا حضرت هٰذه الثلاثة في قلبه . . كبر تكبيرة الإحرام ، وأما التلفظ بذٰلك . . فليس شرطاً لصحة النية ، بل إنه لا يكفي فيها نطق اللسان مع غفلة القلب ؛ لأن النية في جميع العبادات معتبرة بالقلب ، حتىٰ إنه لو قصد بقلبه الظهر ، وجرىٰ علىٰ لسانه العصر . . انعقد ظهراً ؛ كما نص عليه النووي وغيره [1] .

نعم ؛ قال النووي في « الروضة » في (باب الوضوء) : (قلت : قال أصحابنا : يستحب أن ينوي بقلبه ويتلفظ بلسانه) [2] ، وقال في (سنن الوضوء) : (وأن

---

(١) المجموع (٣/٢٣٣) .

(٢) روضة الطالبين (١/٢٨٧) .

﴿ - ثُمَّ يَقُولُ : وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً ، وَمَا أَنَا مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ ، وَأَنَا مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ . . . .

يجمع في النية بين القلب واللسان)[1] .

واستحبابهم التلفظ بالمنوي لا يعني : الجهرَ به ، ولذٰلك يقول ابن المقري : (والتلفظ بالمنوي سرّاً مع النية بالقلب)[2] ، وقد صرح بعض المتأخرين من الشافعية بأنه يحرم الجهر بالنية إذا شوش على المصلين ، فليتنبه بعض الذين يجهرون بالنية فيشوشون علىٰ إخوانهم .

(**ثُمَّ يَقُولُ : وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً ، وَمَا أَنَا مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ ، وَأَنَا مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ**) أي : ثم يقول المصلي بعد أن يكبر تكبيرة الإحرام : وجهت . . . إلىٰ آخره ، وهو سنة ، رواه مسلم من رواية علي رضي الله عنه : أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا استفتح الصلاة . . كبر ثم قال : « وَجَّهْتُ وَجْهِي . . . » إلىٰ آخره[3] ، إلا قوله : « مُسْلِماً » فلابن حبان في « صحيحه »[4] .

ومعنىٰ (**وجهت وجهي**) : أي : قصدت بعبادتي ، أو أقبلت بوجهي ، (**حنيفاً**) أي : مائلاً عن الأديان الباطلة إلى الدين الحق .

وقد تقدم ذكر بعض أدعية الاستفتاح ؛ ومنها أيضاً : (اللَّهمَّ ؛ أنتَ الملكُ ،

---

(١) روضة الطالبين (١/٣٠١) .
(٢) روض الطالب (١/٣٤) .
(٣) صحيح مسلم (٧٧١) .
(٤) صحيح ابن حبان (٦٢٣٢) .

. . . .

لا إلـٰهَ إلَّا أنتَ ، سبحانَكَ وبحمدِكَ ، أنتَ ربِّي وأنا عبدُكَ ، ظلمتُ نفسي واعترفتُ بذنبي فاغفرْ لي ذنوبي جميعاً ؛ إنَّـهُ لا يغفرُ الذُّنوبَ إلَّا أنتَ ، واهدني لأحسنِ الأخلاقِ ؛ لا يهدي لأحسنِها إلَّا أنتَ ، واصرفْ عنِّي سيِّئَها ؛ لا يصرفُ عنِّي سيِّئَها إلَّا أنتَ ، لبَّيكَ وسعديكَ [١] ، والخيرُ كلُّهُ في يديكَ ، والشَّرُ ليسَ إليكَ [٢] ، والمهديُّ من هديتَ ، أنا بكَ وإليكَ ، لا منجا ولا ملجا منكَ إلَّا إليكَ ، تباركتَ وتعاليتَ ، أستغفرُكَ وأتوبُ إليكَ) [٣] .

ويسر دعاء الافتتاح ؛ كالتعوذ سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية .

وهو مستحب في الفرض والنفل ، للمنفرد والإمام والمأموم ، وإن شرع إمامه في (الفاتحة) أو أمن هو لتأمين إمامه قبل شروعه فيه ، لـٰكن لا يستحب إلا بشروط خمسة :

١ ـ أن يكون في غير صلاة الجنازة .

٢ ـ ألَّا يخاف فوت وقت الأداء ، فلو كان لا يبقىٰ ما يسع ركعة لو أتىٰ به . . لم يسن .

٣ ـ ألَّا يخاف المأموم فوت بعض (الفاتحة) ، فإن خاف ذٰلك . . لم يسن .

---

(١) **لبيك** : أي : أنا مقيم علىٰ طاعتك إقامة بعد إقامة ، من ألب : إذا أقام ، **وسعديك** : أي : مساعدة لأمرك بعد مساعدة ، ومتابعة بعد متابعة لدينك الذي ارتضيته .

(٢) أي : لا يتقرب به إليك ، أو معناه : ليس شراً بالنسبة إليك ؛ فإنك خلقته لحكمة بالغة ، وإنما هو شر بالنسبة إلى الخلق .

(٣) أخرجه مسلم (٧٧١) ، وأبو داوود (٧٥٦) ، والترمذي (٣٤٢٣) ، والنسائي (٢/١٢٩) ، وأبو عوانة في « المستخرج » (١٦٥٠) ، وابن حبان في « الصحيح » (٦٢٣٢) ، وأحمد (٨١٧) ، والشافعي في « الأم » (٢٠٤) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١/٣١٤) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

٤ ـ أن يدرك الإمامَ في القيام ، فلو أدركه في الاعتدال مثلاً . . لم يفتتح .

نعم ؛ إن أدركه في التشهد وسلم الإمام ، أو قام قبل أن يجلس . . سن له أن يفتتح .

٥ ـ ألَّا يشرع في التعوذ أو القراءة ولو سهواً ، وإلا . . لم يعد إليه .

ثم بعد أن يأتي بدعاء الافتتاح يتعوذ قائلاً : (**أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ**) أي : أستجير بجناب الله تعالىٰ من الشيطان الرجيم أن يضرني في ديني أو دنياي ، أو يصدني عن فعل ما أمرت به ، أو يحثني علىٰ فعل ما نهيت عنه ؛ فإن الشيطان لا يكفه عن الإنسان إلا الله تعالىٰ .

فالاستعاذة : هي الالتجاء إلى الله تعالىٰ ، والالتصاق بجنابه من شر كل ذي شر .

والعياذة تكون لدفع الشر ، واللياذ يكون لطلب جلب الخير ؛ كما قال المتنبي [١] : (من البسيط)

يَا مَنْ أَلُوذُ بِهِ فِيمَا أُؤَمِّلُهُ   وَمَنْ أَعُوذُ بِهِ مِمَّنْ أُحَاذِرُهُ
لَا يَجْبُرُ ٱلنَّاسُ عَظْماً أَنْتَ كَاسِرُهُ   وَلَا يَهِيضُونَ عَظْماً أَنْتَ جَابِرُهُ

وقد ورد في الاستعاذة أحاديث كثيرة يطول ذكرها ها هنا ، وموطنها كتب الأذكار ، وفضائل الأعمال ، ومنها :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة بالليل . . كبر ثم يقول : « سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ ٱسْمُكَ ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ ، وَلَا إِلَـٰهَ غَيْرُكَ » ، ثم يقول : « ٱللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً » ، ثم يقول :

---

(١) ديوان المتنبي (ص ٢٩) .

. . . .

« أَعُوذُ بِٱللهِ ٱلسَّمِيعِ ٱلْعَلِيمِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ؛ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ »[١] .

وفي « الصحيحين » وغيرهما : استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده جلوس ، أحدهما يسب صاحبه مغضباً قد احمر وجهه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا . . لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُهُ ؛ لَوْ قَالَ : أَعُوذُ بِٱللهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ »[٢] .

وقال تعالىٰ : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝ إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝ إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴾[٣] ؛ أي : إذا أردت القراءة .

وجمهور العلماء علىٰ أن الاستعاذة مستحبة ليست بمتحتمة ، فلا يأثم تاركها ، وحكي عن عطاء بن أبي رباح وجوبها في الصلاة وخارجها كلما أراد القراءة ؛ لظاهر الآية : ﴿ فَٱسْتَعِذْ ﴾[٤] .

قال ابن كثير : (ومن لطائف الاستعاذة : أنها طهارة للفم مما كان يتعاطاه من اللغو والرفث ، وتطييب له لتلاوة كلام الله ، وهي استعانة بالله ، واعتراف له بالقدرة ، وللعبد بالضعف والعجز عن مقاومة هـٰذا العدو المبين الباطني ، الذي لا يقدر علىٰ منعه ودفعه إلا الله الذي خلقه)[٥] .

---

(١) أخرجه أحمد (١١٦٤٩) ، وأبو داوود (٧٧١) ، والترمذي (٢٤٢) وقال : (حديث أبي سعيد أشهر حديث في هـٰذا الباب) ، وابن ماجه (٨٧٢) .

(٢) صحيح البخاري (٦١١٥) ، صحيح مسلم (٢٦١٠) ، وأخرجه أبو داوود (٤٧٤٨) عن سيدنا سليمان بن صُرد رضي الله عنه .

(٣) سورة النحل : (٩٨ ـ ١٠٠) .

(٤) ينظر « مفاتيح الغيب » (١/٦٠) ، والآية من سورة (النحل) : (٩٨) .

(٥) تفسير القرآن العظيم (١/١٥) .

. . . .

والاستعاذة عندنا سنة في كل ركعة ؛ لأنه يبتدئ قراءة ، والأولىٰ آكد ؛ للاتفاق عليها وتحصل الاستعاذة بكل لفظ اشتمل عليها ، والأفضل ما ذكره الشيخ ؛ لموافقته للفظ القرآن ، وقيل : بل (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) لوروده في السنة .

وتسن سكتة لطيفة بين التوجه والتعوذ ، كما تسن بين التحرم والتوجه ، وبين التعوذ والبسملة ، وبين آخر (الفاتحة) و(آمين) ، وبين (آمين) والسورة ، وبين السورة وتكبيرة الركوع ، فهٰذه ست سكتات تسن في الصلاة كلها بقدر (سبحان الله) ، إلا التي بين (آمين) والسورة ؛ فهي في حق الإمام في الجهرية بقدر قراءة المأموم (الفاتحة) ، ويسن للإمام أن يشتغل فيها بقراءة أو دعاء سراً ، والقراءة أولىٰ .

ثم بعد التعوذ يقرأ المصلي (الفاتحة) وتقدم دليل وجوبها [١] ، وتسمىٰ أيضاً : أم الكتاب ، والسبع المثاني ، والشافية ، والوافية ، والكافية ، والأساس ، والحمد .

وذكر القرطبي أن لهٰذه السورة اثني عشر اسماً [٢] .

فضلها

أ ـ عن أبي بن كعب رضي الله عنه : أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم أم القرآن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ مَا أُنْزِلَ فِي ٱلتَّوْرَاةِ وَلَا فِي ٱلْإِنْجِيلِ وَلَا فِي ٱلزَّبُورِ وَلَا فِي ٱلْفُرْقَانِ مِثْلُهَا ، هِيَ ٱلسَّبْعُ

(١) ينظر ما تقدم (ص ١٥٤) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١/١١١) .

. . . .

ٱلْمَثَانِي ، وَٱلْقُرْآنُ ٱلْعَظِيمُ ٱلَّذِي أُوتِيتُهُ »[1] ، يشير الحديث إلىٰ قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴾[2] .

ب ـ وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي سعيد بن المعلىٰ رضي الله عنه : « لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ ٱلسُّوَرِ فِي ٱلْقُرْآنِ (ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ) هِيَ ٱلسَّبْعُ ٱلْمَثَانِي ، وَٱلْقُرْآنُ ٱلَّذِي أُوتِيتُهُ »[3] .

ج ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « قَالَ ٱللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : قَسَمْتُ ٱلصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، فَإِذَا قَالَ : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ . . قَالَ ٱللّٰهُ : حَمِدَنِي عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ : ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ . . قَالَ ٱللّٰهُ : أَثْنَىٰ عَلَيَّ عَبْدِي ، فَإِذَا قَالَ : ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ . . قَالَ ٱللّٰهُ : مَجَّدَنِي عَبْدِي ـ وقال مرة : فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي ـ فَإِذَا قَالَ : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ . . قَالَ : هَٰذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، فَإِذَا قَالَ : ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ . . قَالَ ٱللّٰهُ : هَٰذَا لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ »[4] .

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه النسائي في « السنن الكبير » (١١١٤١) ، وأحمد (٨٨٠٣) .

(٢) سورة الحجر : (٨٧) .

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٧٤) ، وأبو داوود (١٤٥٣) ، والنسائي في « السنن الكبير » (٧٩٥٦) ، وابن ماجه (٣٩٣٩) .

(٤) أخرجه مسلم (٣٩٥) ، وأبـو داوود (٨١٧) ، والترمذي (٢٩٥٣) ، والنسائي (٢/١٣٥ ـ ١٣٦) ، وابن ماجه (٣٩٣٨) .

تفسير سورة الفاتحة

﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ١ ﴾ ....

تفسير سورة الفاتحة

(﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾) : البسملة آية كاملة من أول (الفاتحة) عندنا بلا خلاف ؛ فعن أم سلمة رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم عدَّ البسملة آية من « الفاتحة ») (١) .

وعنها رضي الله عنها أيضاً قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقَطِّع قراءته : ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ١ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾) (٢) .

وفي « صحيح البخاري » : عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أنه سئل عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (كانت قراءته هٰكذا) ثم قرأ : ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ، يمد (بسم الله) ويمد (الرحمٰن) ويمد (الرحيم) (٣) .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن معاوية صلىٰ بالمدينة فترك البسملة ، فأنكر عليه من حضر من المهاجرين ذٰلك ، فلما صلى المرة الثانية . . بسمل (٤) .

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٣٨٤) بنحوه ، وابن خزيمة في « الصحيح » (٤٩٣) ، قال ابن كثير في « التفسير » (١/١٧) : (لٰكنه من رواية عمر بن هارون البلخي ، وفيه ضعف ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، وروى الدارقطني له متابعاً عن أبي هريرة مرفوعاً ، وروي مثله عن علي وابن عباس وغيرهما) .

(٢) أخرجه أبو داوود (٣٩٩٧) ، وأحمد (٢٧٢٢٦) واللفظ له ، والحاكم في « المستدرك » (١/٢٣١ ـ ٢٣٢) ، والدارقطني في « السنن » (١٢١٢) وقال : (إسناده صحيح) .

(٣) صحيح البخاري (٥٠٤٦) .

(٤) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (١/٢٣٣) ، والشافعي في « المسند » (١٢١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه صلىٰ فجهر في قراءته بالبسملة ، وقال بعد أن فرغ : (إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم)[١] .

وروى الحاكم في « مستدركه » عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بـ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾) ثم قال : (صحيح)[٢] .

فدلت هٰذه الأحاديث علىٰ أن البسملة آيةٌ من (الفاتحة) ، وأن المصلي يجهر بها في موضع الجهر .

تفسير البسملة

قال الطبري : (إن الله تعالىٰ ذِكْرُه وتقدست أسماؤه أدب نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم بتعليمه تقديمَ ذِكْر أسمائه الحسنىٰ أمام جميع أفعاله ، وجعل ذٰلك لجميع خلقه سنة يستنون بها ، وسبيلاً يتبعونه عليها ، فقول القائل : « بسم الله الرحمٰن الرحيم » إذا افتتح تالياً سورة . . ينبئ عن أن مراده : أقرأ باسم الله ، وكذٰلك سائر الأفعال)[٣] .

ففي هٰذا إرشاد للمسلمين إلىٰ أن يبدؤوا أعمالهم وأقوالهم بـ (بسم الله الرحمٰن الرحيم) التماساً لمعونته وتوفيقه ، ومخالفة للوثنيين الذين يبدؤون أعمالهم بأسماء

(١) أخرجه النسائي (٢/١٣٤) بنحوه ، وابن خزيمة في « الصحيح » (٤٩٩) ، وابن حبان في « الصحيح » (٦٢٣٥) ، والحاكم في « المستدرك » (١/٢٣٢) ، والدارقطني في « السنن » (١١٨٨) ، والخطيب البغدادي كما في « مختصر كتاب الجهر بالبسملة » (ص ١٦) ، والبيهقي في « السنن الكبير » (٢٤٢٩) وصححوه .

(٢) المستدرك (١/٢٠٨) .

(٣) جامع البيان (١/٦٣) .

. . . .

آلهتهم أو طواغيتهم فيقولون : باسم اللات ، أو باسم العزىٰ ، أو باسم الشعب ، أو باسم هبل [1] .

وفضل البسملة مشهور ؛ ومن ذٰلك : عن أسامة بن عمير رضي الله عنه قال : كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم ، فعثر بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت : تعس الشيطان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لَا تَقُلْ : تَعِسَ ٱلشَّيْطَانُ ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ : تَعِسَ ٱلشَّيْطَانُ . . تَعَاظَمَ وَقَالَ : بِقُوَّتِي صَرَعْتُهُ ، وَإِذَا قُلْتَ : بِٱسْمِ ٱللهِ . . تَصَاغَرَ حَتَّىٰ يَصِيرَ مِثْلَ ٱلذُّبَابِ » [2] .

وهٰذا من تأثير بركة اسم الله تعالىٰ .

قال ابن كثير : (ولهٰذا تستحب في أول كل عمل وقول ، وتستحب في أول الخطبة ؛ لما جاء : « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِـ : بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ . . فَهُوَ أَجْذَمُ » [3] .

وتستحب البسملة عند دخول الخلاء كما سبق في « آداب الخلاء » [4] ، وفي أول الوضوء ؛ لما ورد : « وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ ٱسْمَ ٱللهِ عَلَيْهِ » [5] .

---

(١) ينظر « صفوة التفاسير » (١/ ٢٣) .

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٩٢٣) ، والنسائي في « السنن الكبير » (١٠٣١٣) ، والحاكم في « المستدرك » (٤/ ٢٩٢) واللفظ له .

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع » (١٢٣٢) بنحوه عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وينظر « الأقاويل المفصلة لبيان حديث الابتداء بالبسملة » (ص ٨٢) وما بعدها .

(٤) ينظر ما تقدم (ص ٦٢ ـ ٦٤) .

(٥) أخرجه أبو داوود (١٠٢) ، وابن ماجه (٤٣٩) ، وأحمد (٩٥٤٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، والترمذي (٢٥) عن سيدنا سعيد بن زيد رضي الله عنه ، وهو حديث حسن .

كما تستحب عند الذبح ، وأوجبها بعضهم .

وتستحب عند الأكل ؛ لما ورد : « قُلْ : بِٱسْمِ ٱللهِ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ »[1] .

وعند الجماع ؛ لما في « الصحيحين » عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ : بِٱسْمِ ٱللهِ ، ٱللَّهُمَّ جَنِّبْنَا ٱلشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ ٱلشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ . . لَمْ يَضُرُّهُ ٱلشَّيْطَانُ أَبَداً »)[2] .

❊ ❊ ❊

(﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾) أي : الشكر لله خالصاً دون سائر ما يعبد من دونه ، ودون كل ما برأ من خلقه ، بما أنعم علىٰ عباده من النعم التي لا يحصيها العدد ، ولا يحيط بعددها غيره أحد ، في تصحيح الآلات لطاعته ، وتمكين جوارح أجسام المكلفين لأداء فرائضه ، مع ما بسط لهم في دنياهم من الرزق ، وغذاهم به من نعيم العيش ، من غير استحقاق ذٰلك منهم عليه ، ومع ما نبههم عليه ودعاهم إليه من الأسباب المؤدية إلىٰ دوام الخلود في دار المقام في النعيم المقيم ، فلربنا الحمد علىٰ ذٰلك كله أولاً وآخراً[3] .

فالحمد لله ثناءٌ ، أثنىٰ به علىٰ نفسه ، وفي ضمنه أمر عباده أن يثنوا عليه ، فكأنه قال : قولوا : الحمد لله[4] .

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧٦) ، ومسلم (٢٠٢٢) عن سيدنا عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما .
(٢) تفسير القرآن العظيم (١٨/١) ، صحيح البخاري (٦٣٨٨) ، صحيح مسلم (١٤٣٤) .
(٣) ينظر « جامع البيان » (٧٥/١ ـ ٧٦) .
(٤) جامع البيان (٧٧/١) .

. . . .

قال عمر لعلي رضي الله عنهما : (قد علمنا سبحان الله ، ولا إلـه إلا الله ، فما الحمد لله ؟) فقال علي رضي الله عنه : (كلمة أحبها الله تعالىٰ لنفسه ، ورضيها لنفسه ، وأحب أن تقال)[1] .

وعن الحكم بن عمير رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا قُلْتَ : ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ . . فَقَدْ شَكَرْتَ ٱللَّهَ ، فَزَادَكَ »[2] .

وعن الأسود بن سريع رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ؛ ألا أنشدك محامد حمدت بها ربي تبارك وتعالىٰ ؟ فقال : « أَمَا إِنَّ رَبَّكَ يُحِبُّ ٱلْحَمْدَ »[3] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « أَفْضَلُ ٱلذِّكْرِ : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ، وَأَفْضَلُ ٱلدُّعَاءِ : ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ »[4] .

وقال القرطبي في « تفسيره » : (وفي « نوادر الأصول » : عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَوْ أَنَّ ٱلدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا فِي يَدِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي ، ثُمَّ قَالَ : ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ . . لَكَانَ (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ) أَفْضَلَ مِنْ ذَٰلِكَ »)[5] .

قال القرطبي وغيره : (أي : لكان إلهامه الحمدَ لله أكثر نعمة عليه من نعم الدنيا ؛ لأن ثواب الحمد لا يفنىٰ ، ونعيم الدنيا لا يبقىٰ ، قال الله تعالىٰ : ﴿ ٱلْمَالُ

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسير القرآن العظيم » (٧٠٧٣) بنحوه عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه الطبري في « جامع البيان » (١٥٢) .

(٣) أخرجه أحمد (١٥٨٢٦) ، والحاكم في « المستدرك » (٣/٦١٤) .

(٤) أخرجه الترمذي (٣٣٨٣) وقال : (حديث حسن غريب) ، والنسائي في « السنن الكبير » (١٠٥٩٩) ، وابن ماجه (٣٩٥٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١/١٣١) ، نوادر الأصول (٩٢٥) .

. . . .

وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾)[1] .

وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَا أَنْعَمَ ٱللهُ عَلَىٰ عَبْدٍ نِعْمَةً فَقَالَ : ٱلْحَمْدُ لِلهِ . . إِلَّا كَانَ ٱلَّذِي أَعْطَىٰ أَفْضَلَ مِمَّا أَخَذَ »[2] .

﴿ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ **الرب** : مشتق من التربية ؛ وهي إصلاح شؤون الغير ورعاية أمره ، قال الهروي : (يقال لمن قام بإصلاح شيء وإتمامه قد ربَّه ، ومنه : الربانيون ؛ لقيامهم بالكتب)[3] .

والرب يطلق في اللغة علىٰ عدة معان ، نظمها بعضهم في قوله[4] : (من الطويل)

قَرِيبٌ ، مُحِيطٌ ، مَالِكٌ ، وَمُدَبِّرُ ... مُرَبٍّ ، كَثِيرُ ٱلْخَيْرِ ، وَٱلْمُولِي لِلنِّعَمْ

وَخَالِقُنَا ، ٱلْمَعْبُودُ ، جَابِرُ كَسْرِنَا ... وَمُصْلِحُنَا ، وَٱلصَّاحِبُ ، ٱلثَّابِتُ ٱلْقِدَمْ

وَجَامِعُنَا ، وَٱلسَّيِّدُ ، ٱحْفَظْ فَهَٰذِهِ ... مَعَانٍ أَتَتْ لِـ (ٱلرَّبِّ) فَٱدْعُ لِمَنْ نَظَمْ

ولا يستعمل الرب لغير الله تعالىٰ ، بل بالإضافة ؛ تقول : رب الدار ، ورب كذا ، وقد قيل : (إنه الاسم الأعظم)[5] .

والعالمين : جمع عالم ؛ وهو : كل موجود سوى الله عز وجل ، لٰكنه يطلق أيضاً علىٰ كل جنس ، وعلىٰ كل صنف ونوع ، فيقال : عالم الإنس ، وعالم

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١/١٣١) ، والآية من سورة (الكهف) : (٤٦) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٩٥٩) ، وقد تقدم تخريجه (ص ٢٩) .

(٣) الغريبين في القرآن والحديث (٣/٦٩٨) ، مادة (ربب) ، وينظر « الجامع لأحكام القرآن » (١/١٣٧) .

(٤) ينظر « حاشية السجاعي على الإقناع للخطيب الشربيني » (ق/١٩) مخطوط .

(٥) ينظر « تفسير القرآن العظيم » (١/٢٣) .

الجن . . . وهٰكذا ، وبهٰذا الإطلاق يصح جمعه علىٰ (عالمين) ، **والعالم** : مشتق من العلامة ؛ لأنه علم دال علىٰ وجود خالقه وصانعه ووحدانيته ، كما قال ابن المعتز[1] : (من المتقارب)

فَيَا عَجَباً كَيْفَ يُعْصَى ٱلْإِلَـ ... ـهُ أَمْ كَيْفَ يَجْحَدُهُ ٱلْجَاحِدُ

وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ ... تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ وَاحِدُ

(﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾) أي : الذي وسعت رحمته كل شيء ، وعم فضله جميع الأنام ؛ بما أنعم علىٰ عباده من الخلق والرزق ، والهداية إلىٰ سعادة الدارين ، فهو الرب الجليل ، عظيم الرحمة ، دائم الإحسان[2] .

قال القرطبي : (إنما وصف نفسه بـ ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ بعد قوله : ﴿ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ليكون من باب قرن الترغيب بالترهيب ؛ كما قال تعالىٰ : ﴿ نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ ﴾[3] ، وقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾)[4] ، قال : (فالرب فيه ترهيب ، والرحمٰن الرحيم ترغيب ، وفي « صحيح مسلم » : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَوْ يَعْلَمُ ٱلْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ ٱللهِ مِنَ ٱلْعُقُوبَةِ . . مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ ، وَلَوْ يَعْلَمُ ٱلْكَافِرُ مَا عِنْدَ ٱللهِ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ مَا قَنَطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ »)[5] .

---

(١) طبقات الشعراء (ص ٢٠٧) وعزاه لأبي العتاهية .

(٢) ينظر « صفوة التفاسير » (١/٢٥) .

(٣) سورة الحجر : (٤٩ ـ ٥٠) .

(٤) سورة الأعراف : (١٦٧) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١/١٣٩) ، صحيح مسلم (٢٧٥٥) .

(﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾) قال ابن كثير : (قرأ بعض القراء : ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾ ، وقرأ آخرون : ﴿ مَلِكِ ﴾ ، وكلاهما صحيح متواتر في السبع ؛ أي : لا يملك أحد معه في ذٰلك اليوم حكماً كملكهم في الدنيا)[1] .

و(**يوم الدين**) : يوم حساب الخلائق ، وهو يوم القيامة ، يدينهم بأعمالهم ؛ إن خيراً . . فخير ، وإن شراً . . فشر ، إلا من عفا الله عنه[2] .

وإنما أضيف الملك إلىٰ يوم الدين ؛ لأنه لا يدعي أحد هنالك شيئاً ، ولا يتكلم أحد ؛ كما قال سبحانه وتعالىٰ : ﴿ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ صَفّٗاۖ لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنۡ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَقَالَ صَوَابٗا ﴾[3] ، وقال تعالىٰ : ﴿ وَخَشَعَتِ ٱلۡأَصۡوَاتُ لِلرَّحۡمَٰنِ فَلَا تَسۡمَعُ إِلَّا هَمۡسٗا ﴾[4] .

والملك في الحقيقة هو الله عز وجل ، وأما تسمية غيره في الدنيا بملك . . فعلىٰ سبيل المجاز ، ومنه قوله سبحانه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ قَدۡ بَعَثَ لَكُمۡ طَالُوتَ مَلِكٗا ﴾[5] ، ﴿ وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٞ يَأۡخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصۡبٗا ﴾[6] .

وفي « الصحيحين » : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يَقْبِضُ ٱللهُ ٱلأَرْضَ وَيَطْوِي ٱلسَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا ٱلْمَلِكُ ، أَيْنَ مُلُوكُ ٱلأَرْضِ ؟! »[7] .

(١) تفسير القرآن العظيم (١/٢٤ ـ ٢٥) .
(٢) قاله ابن عباس وغيره من الصحابة ؛ كما قال ابن كثير في « تفسير القرآن العظيم » (١/٢٥) .
(٣) سورة النبأ : (٣٨) .
(٤) ينظر « تفسير القرآن العظيم » (١/٢٥) ، والآية من سورة (طٰه) : (١٠٨) .
(٥) سورة البقرة : (٢٤٧) .
(٦) سورة الكهف : (٧٩) .
(٧) صحيح البخاري (٦٥١٩) ، صحيح مسلم (٢٧٨٧) .

(﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾) قُدم المفعول وهو (إياك) وكُرر ؛ للاهتمام والحصر ؛ أي : لا نعبد إلا إياك ، ولا نتوكل إلا عليك ، وهٰذا هو كمال الطاعة [1] .

والعبادة في اللغة : من الذلة ، يقال : طريق معبد ، وبعير معبد ؛ أي : مذلل ، قال الزمخشري : (**العبادة** : أقصىٰ غاية الخضوع والتذلل ، ولذٰلك لم تستعمل إلا في الخضوع لله تعالىٰ ؛ لأنه مُولِي أعظم النعم ، فكان حقيقاً بأقصى الخضوع) [2] .

أي : نخصك ـ يا ألله ـ بالعبادة ، فلا نعبد أحداً سواك ، لك وحدك نذل ونخضع ، ونستكين ونخشع ، وإياك ربنا نستعين علىٰ طاعتك ، ولا يملك القدرة علىٰ عوننا أحد سواك .

قال بعض أهل العلم : (وردت الصيغة بلفظ « نعبد » و« نستعين » ولم يقل « إياك أعبد وإياك أستعين » بصيغة المفرد ؛ وذٰلك للاعتراف بقصور العبد عن الوقوف في باب ملك الملوك ، فكأنه يقول : أنا ـ يا رب ـ العبد الحقير الذليل ، لا يليق بي أن أقف هٰذا الموقف في مناجاتي بمفردي ، بل أنضم إلىٰ سلك المؤمنين الموحدين ، فتقبل دعائي في زمرتهم ، فنحن جميعاً نعبدك ، ونستعين بك) [3] .

(﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾) أي : دُلَّنا وأرشدنا إلىٰ طريقك الحق ، ودينك المستقيم ، ووفقنا للثبات علىٰ ما ارتضيته ووفقت له من أنعمت عليه من عبادك ؛ من قول أو عمل .

---

(١) ينظر « تفسير القرآن العظيم » (١/٢٥) .
(٢) الكشاف (١/٣٥) .
(٣) ينظر « صفوة التفاسير » (١/٢٧) .

و(**الصراط المستقيم**) : هو الطريق الواضح الذي لا اعوجاج فيه ، ومنه قول جرير[١] : (من الوافر)

أَمِيرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ صِرَاطٍ إِذَا ٱعْوَجَّ ٱلْمَوَارِدُ مُسْتَقِيمِ

(﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾) أي : طريق من تفضلت عليهم بالجود والإنعام ؛ من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقاً[٢] .

(﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾) أي : لا تجعلنا ـ يا ألله ـ من زمرة أعدائك الحائدين عن الصراط المستقيم ، السالكين غير المنهج القويم ؛ من اليهود المغضوب عليهم ، أو النصارى الضالين[٣] .

* * *

قال المؤلف : (آمِينَ) أي : اللهم ؛ استجب .

والتأمين مستحب لمن يقرأ (الفاتحة) ففي الصلاة آكد[٤] ، ويؤمن المأموم مع تأمين إمامه ، ويجهر به في الجهرية ، وليس في الصلاة ما تطلب فيه المقارنة غير التأمين ؛ لما ورد في « الصحيحين » عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا أَمَّنَ ٱلْإِمَامُ . . فَأَمِّنُوا ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ ٱلْمَلَائِكَةِ . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »[٥] .

---

(١) ينظر « شرح ديوان جرير » بشرح محمد بن حبيب (٢١٨/١) .
(٢) ينظر « صفوة التفاسير » (٢٦/١) .
(٣) ينظر « صفوة التفاسير » (٢٦/١) .
(٤) أي : ليس ركناً من الصلاة ، ولا بعضاً يجبر بسجود السهو .
(٥) صحيح البخاري (٧٨٠) ، صحيح مسلم (٤١٠) .

ولمسلم عن أبي موسىٰ رضي الله عنه مرفوعاً : « إِذَا قَالَ ـ يعني : الإمام ـ ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ . . فَقُولُوا : آمينَ ؛ يُجِبْكُمُ ٱللهُ »[١] .

ومعنىٰ : (وافق تأمينه تأمين الملائكة) : في الزمان ، **وقيل** : في الإجابة ، **وقيل** : في صفة الإخلاص .

❋ ❋ ❋

قال المؤلف : (**ثُمَّ يَقْرَأُ ٱلسُّورَةَ**) أي : بعد (الفاتحة) إن كان إماماً أو منفرداً ، في ركعتي الصبح ، وأولتي غيرها ، وكذا في ركعتي الجمعة ونحوها ، أما صلاة التطوع . . فيقرأ السورة في جميع الركعات إن صلَّىٰ بتشهد واحد ، وإلا . . لم يقرأها بعد التشهد الأول علىٰ أوجه الوجهين[٢] .

والمقصود : قراءة أي شيء من القرآن وإن لم يكن سورة كاملة ، لكن السورة الكاملة أفضل من بعض سورة إن كان لا يزيد عليها ، وإلا . . فهو أفضل **على المعتمد** عند الرملي[٣] ، خلافاً لابن حجر[٤] ، وهو الذي رجحه النووي في « شرح المهذب » وغيره[٥] .

وأما المأموم . . فلا تسن له قراءة سورة ؛ لأن قراءة الإمام قراءة له ؛ كما ورد[٦] ، فيستمع قراءة إمامه ، ويقرأ (الفاتحة) في سكتته ، فإن لم يسمع قراءة إمامه لصمم

---

(١) صحيح مسلم (٤٠٤) مطولاً .
(٢) ينظر « حاشية البيجوري علىٰ شرح ابن قاسم الغزي » (١/٦٥٧) .
(٣) نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج (١/٤٩٢) .
(٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٢/٥٢) .
(٥) المجموع (٣/٣٣٨) .
(٦) أخرجه ابن ماجه (٩١٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

أو بُعْدٍ ، أو لإسرار إمامه ولو في جهرية ، أو سمع صوتاً ولم يفقهه . . قرأ السورة ؛ إذ لا معنىٰ لسكوته ، وقد تقدمت الأدلة ، وذكر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ به من السور في الصلوات[1] .

ثمَّ بعد قراءة السورة يقول المصلي عند الهوي للركوع : (**ٱللَّهُ أَكْبَرُ**) ويسن مدها حتىٰ يصل إلى الركن المنتقل إليه ؛ وهو هنا الركوع ، ويجهر بها كسائر تكبيرات الانتقال إن كان إماماً ؛ ليسمعه المأمومون ، أو مبلغاً إن احتاج إليه ، أما المنفرد والمأموم غير المبلغ . . فيسران بالتكبيرات .

والأصل في استحباب التكبير : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة . . يكبر حين يقوم ، ويكبر حين يركع)[2] .

ثم يقول : (**سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ « ثَلَاثَ مَرَّاتٍ »**) الثلاث سنة للإمام والمأموم والمنفرد ، وتسن الزيادة على الثلاث للمنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل إلىٰ إحدىٰ عشرة ، وقد مضىٰ بعض أدعية الركوع في محله[3] ، ولما نزل قوله تعالىٰ : ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾[4] . . قال : « ٱجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ » ، ولما نزل : ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾[5] . . قال : « ٱجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ » رواه أحمد وأبو داوود بسند جيد[6] .

---

(١) ينظر ما تقدم (ص ١٥٨ ـ ١٦٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٩) ، ومسلم (٢٨/٣٩٢) .

(٣) ينظر ما تقدم (ص ١٦٥) .

(٤) سورة الواقعة : (٧٤) .

(٥) سورة الأعلىٰ : (١) .

(٦) مسند أحمد (١٧٦٨٦) ، سنن أبي داوود (٨٦٥) عن سيدنا عقبة بن عامر رضي الله عنه .

﴿ ـ سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ مِلْءَ ٱلسَّمَاوَاتِ ، وَمِلْءَ ٱلْأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، ٱللهُ أَكْبَرُ . ﴾ ـ ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ . . . .

و(**سبحان**) : اسم مصدر لـ (سبَّح) بتشديد الباء ، وهو مفعول لفعل محذوف وجوباً ؛ أي : أسبح سبحان .

و(**سبحان ربي**) معناه : براءة وتنزيهاً له من كل نقص وصفة للمحدث .

(**وبحمده**) أي : بتوفيقه لي ، وهدايته لي ، وفضله عليَّ سبحته ، لا بحولي وقوتي ، ففيه شكر الله تعالىٰ علىٰ هـٰذه النعمة ، والاعتراف بها ، والتفويض إلى الله تعالىٰ ، وأن كل الأفعال له .

ثم يعتدل المصلي قائلاً : (**سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ مِلْءَ ٱلسَّمَاوَاتِ ، وَمِلْءَ ٱلْأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**) أي : يستحب لكل مصل من إمام ومأموم ومنفرد أن يقول هـٰذا ، ويكون قوله : (سمع الله لمن حمده) في حال ارتفاعه ، وقوله : (ربنا لك الحمد) في حال اعتداله ، فعن ابن أبي أوفىٰ رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع ظهره من الركوع . . قال : « سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ٱللَّهُمَّ رَبَّنَا ؛ لَكَ ٱلْحَمْدُ . . . » إلىٰ آخره [1] .

ومعنىٰ (**سمع**) هنا : أجاب ؛ أي : إن من حمد الله تعالىٰ متعرضاً لثوابه . . استجاب الله تعالىٰ له ، وأعطاه ما تعرض له ؛ فإنا نقول : (ربنا لك الحمد) لتحصيل ذٰلك ، و(**ملء**) في المواضع الثلاثة بالنصب ، وحكي جواز الرفع ، قال أهل العلم : (معناه : حمداً لو كان أجساماً . . لملأ السماوات والأرض) .

ثم يهوي المصلي إلى السجود قائلاً : (**ٱللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ**

---

(١) أخرجه مسلم (٤٧٦) .

ٱلْأَعْلَىٰ وَبِحَمْدِهِ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) ، ٱللهُ أَكْبَرُ . ۞ ـ رَبِّ ٱغْفِرْ لِي ، وَٱرْحَمْنِي ، وَٱجْبُرْنِي ، وَٱرْفَعْنِي ، وَٱرْزُقْنِي ، وَٱهْدِنِي ، وَعَافِنِي وَٱعْفُ عَنِّي ، ٱللهُ أَكْبَرُ . ۞ ـ سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْأَعْلَىٰ وَبِحَمْدِهِ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) . ۞ فَهَـٰذِهِ رَكْعَةٌ ، وَيَفْعَلُ فِي بَاقِي ٱلرَّكَعَاتِ جَمِيعَ مَا ذَكَرْنَاهُ ، إِلَّا ٱلنِّيَّةَ ، وَتَكْبِيرَةَ ٱلْإِحْرَامِ ؛ فَهِيَ فِي ٱلْأُولَىٰ . ۞ ـ وَإِذَا زَادَتْ صَلَاتُهُ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ . . جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ ٱلْأَوَّلِ ، فَيَقُولُ : ٱلتَّحِيَّاتُ ٱلْمُبَارَكَاتُ ، ٱلصَّلَوَاتُ ٱلطَّيِّبَاتُ لِلهِ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ ، ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ،

ٱلْأَعْلَىٰ وَبِحَمْدِهِ « ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ») ، وقد مر الكلام على السجود وأدعيته[1] .

ثم يرفع المصلي رأسه من السجود الأول جالساً بين السجدتين قائلاً : (**ٱللهُ أَكْبَرُ ، رَبِّ ٱغْفِرْ لِي ، وَٱرْحَمْنِي ، وَٱجْبُرْنِي ، وَٱرْفَعْنِي ، وَٱرْزُقْنِي ، وَٱهْدِنِي ، وَعَافِنِي وَٱعْفُ عَنِّي**) هـٰذا الدعاء سبق ذكره وذكر من أخرجه من المحدثين[2] .

ثم يسجد المصلي السجود الثاني قائلاً : (**ٱللهُ أَكْبَرُ ، سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْأَعْلَىٰ وَبِحَمْدِهِ « ثَلَاثَ مَرَّاتٍ »**) .

فَهَـٰذِهِ رَكْعَةٌ ، وَيَفْعَلُ فِي بَاقِي ٱلرَّكَعَاتِ جَمِيعَ مَا ذَكَرْنَاهُ ، إِلَّا ٱلنِّيَّةَ ، وَتَكْبِيرَةَ ٱلْإِحْرَامِ ؛ فَهِيَ فِي ٱلْأُولَىٰ ، وَإِذَا زَادَتْ صَلَاتُهُ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ . . جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ ٱلْأَوَّلِ ، فَيَقُولُ : ٱلتَّحِيَّاتُ ٱلْمُبَارَكَاتُ ، ٱلصَّلَوَاتُ ٱلطَّيِّبَاتُ لِلهِ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ ، ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ) وقد تقدم الكلام على التشهد الأول[3] .

---

(١) ينظر ما تقدم (ص ١٧١ ـ ١٧٧) .

(٢) ينظر ما تقدم (ص ١٧٩) .

(٣) ينظر ما تقدم (ص ١٨٠) .

ٱللهُ أَكْبَرُ . ﴾ ثُمَّ يَقُومُ وَيَأْتِي بِبَاقِي رَكَعَاتِ صَلَاتِهِ ، لَـٰكِنْ لَا يَقْرَأُ سُورَةً بَعْدَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلْأَوَّلِ . ﴾ ـ ثُمَّ إِذَا أَتَمَّ ٱلرَّكَعَاتِ . . جَلَسَ ٱلْجُلُوسَ ٱلْأَخِيرَ ، وَيَقُولُ فِيهِ : ٱلتَّحِيَّاتُ ٱلْمُبَارَكَاتُ ، ٱلصَّلَوَاتُ ٱلطَّيِّبَاتُ لِلهِ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ ، ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ، ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَزْوَاجِهِ ، وَذُرِّيَّتِهِ ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَزْوَاجِهِ ، وَذُرِّيَّتِهِ ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي ٱلْعَالَمِينَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . . . .

ثم ينهض قائلاً : (**ٱللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَأْتِي بِبَاقِي رَكَعَاتِ صَلَاتِهِ ، لَـٰكِنْ لَا يَقْرَأُ سُورَةً بَعْدَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلْأَوَّلِ ، ثُمَّ إِذَا أَتَمَّ ٱلرَّكَعَاتِ . . جَلَسَ ٱلْجُلُوسَ ٱلْأَخِيرَ ، وَيَقُولُ فِيهِ : ٱلتَّحِيَّاتُ ٱلْمُبَارَكَاتُ ، ٱلصَّلَوَاتُ ٱلطَّيِّبَاتُ لِلهِ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ، ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَزْوَاجِهِ ، وَذُرِّيَّتِهِ ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَزْوَاجِهِ ، وَذُرِّيَّتِهِ ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي ٱلْعَالَمِينَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**) قد سبق أن الإمام الشافعي اختار هـٰذا التشهد ، وهو تشهد ابن عباس رضي الله عنهما[1] ؛ لأنه مع صحته أجمع وأكثر لفظاً من غيره .

وقال البزار : (أصح حديث في التشهد عندي : حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، روي عنه من نيف وعشرين طريقاً) ، ثم سرد أكثرها وقال : (لا أعلم في

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٣) ، وينظر ما تقدم (ص ١٨٩) .

. . . .

التشهد أثبت منه ، ولا أصح أسانيد ، ولا أكثر رجالاً)[1] ، قال الحافظ ابن حجر : (ولا خلاف في ذٰلك)[2] ، وممن جزم به البغوي في « شرح السنة »[3] .

وهٰذه هي صيغة تشهد ابن مسعود : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم . . قلنا : السلام علىٰ جبريل وميكائيل ، السلام علىٰ فلان وفلان ، فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ٱللهُ هُوَ ٱلسَّلَامُ ، فَإِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَقُلِ : (ٱلتَّحِيَّاتُ لِلهِ وَٱلصَّلَوَاتُ وَٱلطَّيِّبَاتُ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ ـ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا . . أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي ٱلسَّمَاءِ وَٱلْأَرْضِ ـ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ ٱلدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو » رواه البخاري ومسلم[4] .

واختار الإمام مالك تشهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه[5] ؛ لأنه علمه للناس على المنبر ، ولم ينازعه أحد ، فدل علىٰ تفضيله ، ولأنه أورده بصيغة الأمر ، فدل علىٰ مزيته .

وهٰذه هي صيغته : (التحيات لله ، الزاكيات لله ، الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلىٰ عباد الله

(١) ينظر « فتح الباري بشرح صحيح البخاري » (١/٣١٥) .
(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٣١٥) .
(٣) شرح السنة (٢/٣١٠ ، ٣١٢) .
(٤) صحيح البخاري (٨٣٥) ، صحيح مسلم (٤٠٢) .
(٥) ينظر « المدونة الكبرىٰ » (١/١٤٣) .

. . . .

الصالحين ، أشهد أن لا إلـه إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) رواه مالك في « الموطأ »[1] .

وقد تقدم أنه لا حرج على المصلي في أن يتشهد بأي صيغة شاء من هـٰذه التشهدات ؛ فالكل مجزئ[2] ، وأجمع العلماء على استحباب الإسرار بالتشهدين ، وكراهة الجهر بهما ، واحتجوا له بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (من السنة أن يُخْفِيَ التشهد)[3] .

ويستحب أن يرفع المتشهد سبابته اليمنىٰ عند قوله : (إلا الله) ؛ كما قال ابن رسلان[4] : (من الرجز)

وَعِـنْـدَ (إِلَّا ٱللهُ) فَـٱلْـمُـهَـلِّـلَـةْ ... اِرفَـعْ لِـتَـوْحِـيـدِ ٱلَّـذِي صَـلَّـيْـتَ لَـهْ

أي : يرفعها مع إطالتها قليلاً .

ويديم رفعها ، ويقصد من ابتدائه بهمزة (إلا الله) أن المعبود واحد ، فيجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله .

ولا يحركها ؛ للاتباع[5] .

وقوله : (**اللهم ؛ صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد**) في آل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وجوه :

---

(١) الموطأ (٢٠٣) .

(٢) ينظر ما تقدم (ص ١٩٠) .

(٣) أخرجه أبو داوود (٩٧٨) ، والترمذي (٢٩١) ، وقال : (حسن غريب ، والعمل عليه عند أهل العلم) ، والحاكم في « المستدرك » (١/٢٣٠) ، وقال : (حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين) .

(٤) صفوة الزبد (ص ٩٠) .

(٥) أخرج أبو داوود (٩٨١) ، والنسائي (٣/٣٧ ـ ٣٨) عن سيدنا عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها) .

. . . .

---

١ ـ **الصحيح في المذهب** : أنهم بنو هاشم وبنو المطلب [١] ، وهو الذي نص عليه الشافعي [٢] ، واحتج البيهقي والأصحاب للمذهب بحديث : « إِنَّ ٱلصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ » [٣] .

٢ ـ أنهم عترته الذين ينسبون إليه صلى الله عليه وسلم ؛ وهم أولاد فاطمة رضي الله عنها ونسلهم أبداً .

٣ ـ أنهم كل المسلمين التابعين له صلى الله عليه وسلم إلىٰ يوم القيامة .

وآل إبراهيم : هم إسماعيل وإسحاق وآلهما ، وخص بالذكر ؛ لأن الرحمة والبركة جمعتا له ؛ قال تعالىٰ : ﴿ قَالُوٓاْ أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ﴾ [٤] .

قال بعض أهل العلم : **فإن قيل** : إن المشبه دون المشبه به ، فكيف تطلب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وتشبه بالصلاة علىٰ إبراهيم وآله ؟!

أجيب : بأنه يحتمل بأن المراد : أصل الصلاة بأصلها ، لا القدر بالقدر ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [٥] .

ويحتمل أن التشبيه وقع في الصلاة على الآل ، لا على النبي صلى الله عليه وسلم ، فيكون (وعلىٰ آله) متصلاً بما بعده ، ومقدراً له ما يتعلق به ،

---

(١) ينظر « المجموع » (٣/٤٣١) .

(٢) ينظر « معرفة السنن والآثار » (٣/٧٠) .

(٣) معرفة السنن والآثار (٣/٧٠) ، والحديث أخرجه مسلم (١٦٨/١٧٢) عن سيدنا عبد المطلب بن ربيعة رضي الله عنهما .

(٤) سورة هود ﷺ : (٧٣) .

(٥) سورة البقرة : (١٨٣) .

◈ ـ **ٱللَّهُمَّ** ٱغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ ٱلْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ ٱلْمُؤَخِّرُ ، لَا إِلَـٰهَ إِلَّا أَنْتَ . ◈ ـ **رَبَّنَا** آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ . ◈ ـ **ٱللَّهُمَّ** إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ ٱلنَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَحْيَا وَٱلْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَسِيحِ ٱلدَّجَّالِ . . . .

والأول مقطوع عن التشبيه ، قال في « المبدع » : (وفيهما نظر)[١] .

ويحتمل ـ وهو أحسنها ـ : أن المشبه الصلاة على النبي وآله بالصلاة علىٰ إبراهيم وآله ، فتقابلت الجملتان ، ويقدر أن يكون آل الرسول كآل إبراهيم الذين هم الأنبياء ، وبأن ما توفر من ذٰلك حاصل للرسول صلى الله عليه وسلم ، والذي تحصل من ذٰلك هو آثار الرحمة والرضوان ، ومن كانت في حقه أكبر . . كان أفضل[٢] .

وقوله : (إنك حميد مجيد) قال أهل اللغة والمفسرون : **الحميد** : بمعنى المحمود ، وهو الذي تحمد أفعاله ، **والمجيد** : الماجد ، وهو من كمل في الشرف والكرم والصفات المحمودة .

ويستحب الدعاء بعد التشهد الأخير ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بما أحب من أمور الآخرة والدنيا ، ومأثورُه أفضل ، وقد ذكر منه المؤلف ما يلي : (**ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ ٱلْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ ٱلْمُؤَخِّرُ ، لَا إِلَـٰهَ إِلَّا أَنْتَ ، رَبَّنَا آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ، ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ ٱلنَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَحْيَا وَٱلْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَسِيحِ ٱلدَّجَّالِ** .

---

(١) المبدع شرح المقنع (١/٤١٤) .

(٢) ينظر « كشاف القناع » (١/٣٦٠) .

ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) .

أما قوله : (اللهم ؛ اغفر لي . . .) إلىٰ (لا إلـٰه إلا أنت) فدليله : ما رواه علي رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين التشهد والتسليم : « ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لِي . . . » إلىٰ آخره [١] .

وأما دليل التعوذ من هـٰذه الأشياء : فما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلْآخِرِ . . فَلْيَتَعَوَّذْ بِٱللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَحْيَا وَٱلْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ ٱلْمَسِيحِ ٱلدَّجَّالِ » [٢] .

وعن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها قالت : (ما صلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة . . إلا سمعته يتعوذ من عذاب القبر) [٣] .

ومعنىٰ (فتنة المحيا والممات) : فتنة الحياة والموت ، وفتنة الموت : **قيل** : فتنة القبر ، **وقيل** : الفتنة عند الاحتضار ، والجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر . . من باب ذكر الخاص بعد العام ، ونظائره كثيرة .

والمسيح : هو بفتح الميم وتخفيف السين وبالحاء المهملة ، قال النووي : (وهو الصواب في ضبطه) [٤] .

وقوله : (أنت المقدم وأنت المؤخر) أي : يقدم من لطف به إلىٰ رحمته وطاعته بفضله ، ويؤخر من شاء عن ذٰلك بعدله .

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧١) .

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٨) .

(٣) أخرجه مسلم (٥٨٦/١٢٦) .

(٤) المجموع (٤٣٣/٣) .

. . . .

قال أبو عبيد وغيره : (المسيح : هو الممسوح العين ، وبه سمي الدجال)[1] ، وقال غيره : لمسحه الأرض ، فهو فعيل بمعنىٰ فاعل ، **وقيل** : المسيح : الأعور .

وقال ثعلب : (المسيح : الكذاب)[2] .

وكل هٰذه الصفات من صفات الدجال ، أعاذنا الله تعالىٰ من فتنته .

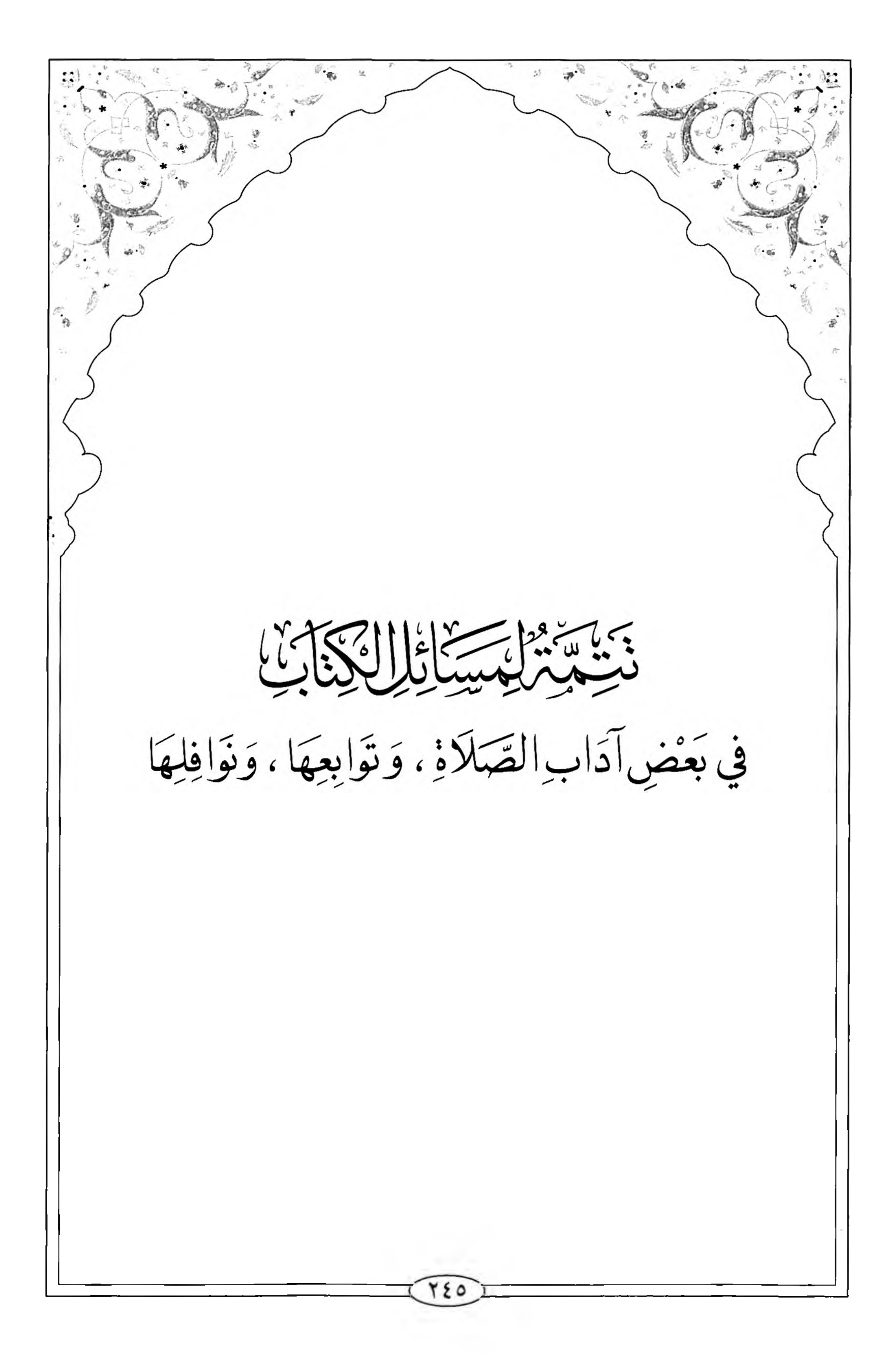
والدَّجَّال : من الدَّجْل ؛ وهو التغطية ، سمي بذٰلك لتمويهه وتغطيته الحق بباطله .



---

(١) ينظر « مشارق الأنوار » (١/٣٨٧) ، مادة (مسح) .

(٢) ينظر « مشارق الأنوار » (١/٣٨٧) ، مادة (مسح) .



تَتِمَّةٌ لِمَسَائِلِ الكِتَابِ

في بَعْضِ آدَابِ الصَّلَاةِ، وَتَوَابِعِهَا، وَنَوَافِلِهَا

الخشوع وأهمّيّته في الصّلاة

الخشوع : هو لين القلب ورقته ، وسكونه وخضوعه ، وانكساره وحرقته ، فإذا خشع القلب . . تبعه خشوع جميع الجوارح ؛ لأنها تابعة له .

والخشوع نابع من معرفة الله تعالىٰ ، والعلم بعظمته وجلاله وكماله ، فمن كان بالله أعرف . . فهو له أخشع .

ولذٰلك وصف الله الذين أوتوا العلم بالخشوع فقال : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ۝ وَيَقُولُونَ سُبْحَـٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ۝ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ (١) .

وقد مدح الله تعالىٰ في كتابه المخلصين له ، والمنكسرين لعظمته ، الخاضعين والخاشعين لها ، قال الله تعالىٰ : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَـٰشِعِينَ ﴾ (٢) .

ووصف المؤمنين بالخشوع له في أشرف عباداتهم التي عليها يحافظون فقال : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَـٰشِعُونَ ﴾ (٣) .

وإذا خشع القلب . . خشع السمع والبصر ، والرأس والوجه ، وسائر الأعضاء ، ولهٰذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه : « خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي ، وَمَا ٱسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي » (٤) .

---

(١) سورة الإسراء : (١٠٧ ـ ١٠٩) ، وفي هٰذه الآيات سجدة تلاوة ، فليتنبه .

(٢) سورة الأنبياء : (٩٠) .

(٣) سورة المؤمنون : (١ ـ ٢) .

(٤) أخرجه مسلم (٧٧١) ، وأحمد (٩٧٥) واللفظ له عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

ورأىٰ بعض السلف رجلاً يعبث بيده في الصلاة فقال : (لو خشع قلب هـٰذا . . لخشعت جوارحه)[1] .

وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ بالله من قلب لا يخشع ؛ ففي « صحيح مسلم » عن زيد بن أرقم رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : « ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا »[2] .

وقال صلى الله عليه وسلم : « ٱلصَّلَاةُ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ ، تَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَتَخَشَّعُ وَتَضَرَّعُ وَتَمَسْكَنُ ، وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ ـ يقول : ترفعهما إلىٰ ربك عز وجل ـ وَتَقُولُ : يَا رَبِّ ، يَا رَبِّ ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ . . فَهِيَ خِدَاجٌ »[3] ؛ أي : ناقصة .

وفي « صحيح مسلم » مرفوعاً : « مَا مِنِ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا . . إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ ٱلذُّنُوبِ مَا لَمْ تُؤْتَ كَبِيرَةٌ ، وَذَٰلِكَ ٱلدَّهْرَ كُلَّهُ »[4] .

وكان العلماء إذا قام أحدهم في الصلاة . . هاب الرحمـٰن عز وجل عن أن يشذ نظره ، أو يلتفت ، أو يقلب الحصىٰ ، أو يعبث بشيء ، أو يحدث نفسه بشيء من أمر الدنيا إلا ناسياً ما دام في صلاته[5] .



---

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٣٣٠٩) عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالىٰ من قوله ، والحكيم الترمذي في « نوادر الأصول » (٨٢٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً لـٰكن بإسناد لا يصح ، والمروزي في« تعظيم قدر الصلاة » (١٥٠) عن سيدنا حذيفة بن اليمان من قوله .

(٢) صحيح مسلم (٢٧٢٢) .

(٣) أخرجه الترمذي (٣٨٥) والنسائي في « السنن الكبير » (٦١٨) ، وأحمد (١٨٢٤) بنحوه عن سيدنا الفضل بن العباس رضي الله عنهما .

(٤) صحيح مسلم (٢٢٨) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٥) ينظر « الخشوع في الصلاة » لابن رجب الحنبلي (ص ٦١) .

الأذكار دبر الصّلوات

ثبت : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله تعالىٰ ويدعوه دبر الصلوات) ، ونحن نورد طرفاً من ذٰلك ، ونذكر بعض ما ورد فيها من الترغيب :

١ ـ الاستغفار ثلاثاً : أستغفر الله ، أستغفر الله ، أستغفر الله .

٢ ـ « ٱللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ ٱلسَّلَامُ ، وَمِنْكَ ٱلسَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا ٱلْجَلَالِ وَٱلْإِكْرَامِ » فعن ثوبان رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته . . استغفر الله ثلاثاً وقال : « ٱللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ ٱلسَّلَامُ . . . » إلىٰ آخره ، رواه الجماعة إلا البخاري ، زاد مسلم : قال الوليد : (فقلت للأوزاعي : كيف الاستغفار ؟ فقال : يقول : أستغفر الله ، أستغفر الله)[1] .

٣ ـ « ٱللَّهُمَّ ؛ أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيده يوماً ثم قال : « يَا مُعَاذُ إِنِّي لَأُحِبُّكَ » فقال له معاذ : يا رسول الله ؛ وأنا أحبك ، قال : « أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ : ٱللَّهُمَّ ؛ أَعِنِّي . . . » إلىٰ آخره[2] .

٤ ـ « لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ ٱلْمُلْكُ ، وَلَهُ ٱلْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، ٱللَّهُمَّ ؛ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ

---

(١) صحيح مسلم (٥٩١) ، سنن أبي داوود (١٥٠٨) ، سنن الترمذي (٣٠٠) ، سنن النسائي (٣/٦٨ ـ ٦٩) ، سنن ابن ماجه (٩٩٧) .

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٥٤٦) ، وأبو داوود (١٥١٧) ، والنسائي في « السنن الكبير » (٩٨٥٧) ، وابن خزيمة في « الصحيح » (٧٥١) ، وابن حبان في « الصحيح » (٤٩٢) ، والحاكم في « المستدرك » (١/٢٧٣) .

ذَا ٱلْجَدِّ مِنْكَ ٱلْجَدُّ » ؛ فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك دبر كل صلاة مكتوبة[١] .

٥ ـ قراءة آية الكرسي ؛ من قرأها دبر كل صلاة . . لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت[٢] ، وللطبراني بإسناد حسن : « كَانَ فِي ذِمَّةِ ٱللهِ إِلَى ٱلصَّلَاةِ ٱلْأُخْرَىٰ »[٣] .

٦ ـ التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثاً وثلاثين ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ سَبَّحَ ٱللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ ، وَحَمِدَ ٱللهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ ٱللهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ ، تِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ ، ثُمَّ قَالَ تَمَامَ ٱلْمِئَةِ : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . . غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ ٱلْبَحْرِ »[٤] .

الذكر بعد صلاة الصبح والمغرب :

قال عليه الصلاة والسلام : « مَنْ صَلَّى ٱلْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ ٱللهَ تَعَالَىٰ حَتَّىٰ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ . . كَانَتْ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ ، تَامَّةٍ ، تَامَّةٍ »[٥] .

عن أبي ذر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ : (لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ ٱلْمُلْكُ ، وَلَهُ ٱلْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) عَشْرَ مَرَّاتٍ . . كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَمُحِيَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤٤) ، ومسلم (٥٩٣) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه النسائي في « السنن الكبير » (٩٨٤٨) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

(٣) المعجم الكبير (٣/٨٣ ـ ٨٤) عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه مسلم (٥٩٧) ، **والزبد** : الرغوة فوق الماء ، **والمراد بالخطايا** : الصغائر .

(٥) أخرجه الترمذي (٥٨٦) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

دَرَجَاتٍ ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَٰلِكَ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ ، وَحُرِسَ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ إِلَّا ٱلشِّرْكَ بِٱللهِ تَعَالَىٰ »(١) .

ولأبي داوود وابن ماجه : « وَإِذَا قَالَهَا إِذَا أَمْسَىٰ . . كَانَ مِثْلُ ذَٰلِكَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ »(٢) .

وعن مسلم بن الحارث التميمي رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أسرَّ إليه فقال : « إِذَا ٱنْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ ٱلْمَغْرِبِ . . فَقُلِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ) سَبْعَ مَرَّاتٍ ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَٰلِكَ ثُمَّ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ . . كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا ، وَإِذَا صَلَّيْتَ ٱلصُّبْحَ . . فَقُلْ ذَٰلِكَ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ يَوْمِكَ . . كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا »(٣) .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح . . قال : « ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْماً نَافِعاً ، وَعَمَلاً مُتَقَبَّلاً(٤) ، وَرِزْقاً طَيِّباً »(٥) .

ومن الأدعية النبوية المباركة بعد الصلوات :

ـ « ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَىٰ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ ٱلدُّنْيَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ »(٦) .

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٧٤) ، واللفظ له ، وقال : (حديث حسن صحيح غريب) ، والنسائي في « السنن الكبير » (٩٨٧٧) .

(٢) سنن أبي داوود (٥٠٣٨) ، سنن ابن ماجه (٤٠٢٢) بأسانيد جيدة عن سيدنا أبي عياش رضي الله عنه .

(٣) أخرجه أبو داوود (٥٠٣٩) .

(٤) متقبلاً : مقبولاً ؛ بأن يكون مقروناً بالإخلاص .

(٥) أخرجه النسائي في « السنن الكبير » (٩٨٥٠) ، وابن ماجه (٩٩٤) ، وأحمد (٢٧٢٤٥) .

(٦) أخرجه البخاري (٢٨٢٢ ، ٦٣٦٥) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه كان يعلم ←

ـ « ٱللَّهُمَّ ؛ عَافِنِي فِي بَدَنِي ، ٱللَّهُمَّ ؛ عَافِنِي فِي سَمْعِي ، ٱللَّهُمَّ ؛ عَافِنِي فِي بَصَرِي ، ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْكُفْرِ وَٱلْفَقْرِ ، ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ ، لَا إِلَـٰهَ إِلَّا أَنْتَ »(١) .

ومن أراد الاستزادة من الدعوات المأثورات . . فعليه بكتاب « الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار » للإمام النووي ؛ فإن فيه ما تقر به أعين الذاكرين ، وترتاح إليه أنفس الموفقين .



بنيه هـٰؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ، ويقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ منهن دبر الصلاة .

(١) أخرجه أبو داوود (٥٠٤٩) ، والنسائي في « السنن الكبير » (٩٧٦٦) ، والحاكم في « المستدرك » (٣٥/١) بنحوه عن سيدنا أبي بكرة رضي الله عنه .

السنن التابعة للفرائض

وهي علىٰ قسمين :

رواتب مؤكدة ؛ وهي : ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي عشر ركعات :

١ ـ سنة الفجر ، وقد وردت أحاديث عدة في فضل هاتين الركعتين ، وعظم ثواب من حافظ عليهما ، وندب الإسراع إلىٰ فعلهما ؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت : (ما رأيته صلى الله عليه وسلم إلىٰ شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر)[١] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا تَدَعُوا رَكْعَتَيِ ٱلْفَجْرِ وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ ٱلْخَيْلُ »[٢] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم علىٰ شيء من النوافل أشد معاهدة من الركعتين قبل الصبح)[٣] .

وعنها رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رَكْعَتَا ٱلْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا »[٤] .

ويستحب تخفيفهما ، وتخفيف القراءة فيهما ؛ للاتباع ، فقد كانت عائشة

---

(١) أخرجه مسلم (٩٥/٧٢٤) ، وأحمد (٢٦٨٠٦) ، وابن خزيمة في « الصحيح » (١١٠٨) واللفظ له .

(٢) أخرجه أحمد (٩٣٧٦) ، وأبو داوود (١٢٥٢) ، والبيهقي في « السنن الكبير » بعد الحديث (٤٥٣٣) .

(٣) أخرجه البخاري (١١٦٩) ، ومسلم (٩٤/٧٢٤) .

(٤) أخرجه مسلم (٧٢٥) ، والترمذي (٤١٦) ، وأحمد (٢٦٩٢٧) .

رضي الله عنها تقول من تخفيفه صلى الله عليه وسلم : (هل قرأ فيها بـ « أم الكتاب » ؟!)[1] .

وكان أحياناً يقرأ فيها : بـ (الإخلاص) و(الكافرون)[2] .

وأحياناً يقرأ بعد (الفاتحة) في الأولىٰ منهما : ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا . . . ﴾ إلىٰ آخر الآية[3] ، وفي الأخرىٰ : ﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ . . . ﴾ إلىٰ آخرها[4] .

الدعاء بعد الفراغ منها :

قال النووي في « الأذكار » : (روينا في « كتاب ابن السني » عن أبي المليح ـ واسمه عامر بن أسامة ـ عن أبيه رضي الله عنه : أنه صلىٰ ركعتي الفجر ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلىٰ قريباً منه ركعتين خفيفتين ، ثم سمعه يقول وهو جالس : « ٱللَّهُمَّ ؛ رَبَّ جِبْرِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَمُحَمَّدٍ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلنَّارِ » ثلاث مرات[5] .

وروينا فيه ـ أي : في « كتاب ابن السني » ـ عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ قَالَ صَبِيحَةَ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ ٱلْغَدَاةِ : أَسْتَغْفِرُ ٱللهَ ٱلَّذِي لَا إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيَّ ٱلْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . . غَفَرَ ٱللهُ تَعَالَىٰ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ ٱلْبَحْرِ »)[6] .

---

(١) أخرجه البخاري (١١٧١) ، ومسلم (٩٢/٧٢٤) ، وقد تقدم تخريجه (ص ١٥٩) .

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٦) ، وأبو داوود (١٢٥٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد تقدم تخريجه (ص ١٥٩) .

(٣) سورة البقرة : (١٣٦) .

(٤) أخرجه مسلم (١٠٠/٧٢٧) ، وأبو داوود (١٢٥٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وقد تقدم تخريجه (ص ١٥٩ ـ ١٦٠) ، والآية من سورة (آل عمران) : (٦٤) .

(٥) عمل اليوم والليلة (١٠٣) .

(٦) الأذكار (ص ٩١ ـ ٩٢) ، عمل اليوم والليلة (٨٣) .

٢ ـ ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح)[١] ، وفي هٰذا الحديث ذكر الركعات العشر الراتبة المؤكدة ، وقد أشار إلىٰ ذٰلك ابن رسلان في بيت واحد من « زبده » فقال[٢] : (من الرجز)

ثِنْتَانِ قَبْلَ ٱلصُّبْحِ ، وَٱلظُّهْرِ كَذَا وَبَعْدَهُ ، وَمَغْرِبٍ ، ثُمَّ ٱلْعِشَا

السنن الأخرىٰ من الرواتب غير المؤكدة :

١ ـ وتزاد ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعده ، فيكون مجموع عدد الركعات القبلية والبعدية للظهر : ثمان ركعات ؛ منها أربع مؤكدة ، كما مر ؛ فعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ صَلَّىٰ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ أَرْبَعاً ، وَأَرْبَعاً بَعْدَهَا . . حَرَّمَ ٱللهُ لَحْمَهُ عَلَى ٱلنَّارِ »[٣] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أربعاً قبل الظهر ، وركعتين قبل الصبح علىٰ كل حال)[٤] .

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه : أنه كان يصلي أربع ركعات قبل الظهر ، فقيل له : إنك تديم هٰذه الصلاة ؟! فقال : إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ، فسألته ، فقال : « إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ ٱلسَّمَاءِ ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يُرْفَعَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ »[٥] .

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٠) .

(٢) صفوة الزبد (ص ٨٠) .

(٣) أخرجه أبو داوود (١٢٦٣) ، والترمذي (٤٢٧ ، ٤٢٨) وصححه ، والنسائي (٣/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥) ، وابن ماجه (١٢٣١) ، وأحمد (٢٧٤٠٦) .

(٤) أخرجه البخاري (١١٨٢) ، وأحمد (٢٤٩٧٨) واللفظ له .

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٢٢٨) ، وأحمد (٢٤٠٣٤) واللفظ له بسند جيد .

وإذا صلىٰ أربعاً . . فالأفضل : أن يسلم من كل ركعتين ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « صَلَاةُ ٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ »[1] .

٢ ـ وأربع قبل العصر ؛ لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رَحِمَ ٱللهُ ٱمْرَأً صَلَّىٰ قَبْلَ ٱلْعَصْرِ أَرْبَعاً »[2] .

وعن علي رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن)[3] .

٣ ـ وركعتان قبل المغرب ، قال النووي : (**قلت** : هما سنة **على الصحيح** ؛ ففي « صحيح البخاري » الأمر بهما)[4] ، يشير إلىٰ ما رواه عبد الله بن مغفل رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صَلُّوا قَبْلَ ٱلْمَغْرِبِ ، صَلُّوا قَبْلَ ٱلْمَغْرِبِ » ثم قال في الثالثة : « لِمَنْ شَاءَ »[5] كراهية أن يتخذها الناس سنة ؛ أي : طريقة لازمة ، لأن السنة **في اللغة** : الطريقة ، ومنه الحديث : « مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً . . فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ »[6] .

وفي رواية لابن حبان : (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلىٰ قبل المغرب ركعتين)[7] .

ولأبي داوود : « صَلُّوا قَبْلَ ٱلْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ »[8] .

---

(١) أخرجه أبو داوود (١٢٨٩) بسند صحيح ، والترمذي (٥٩٧) ، والنسائي (٢٢٧/٣) ، وابن ماجه (١٤٠١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه أحمد (٦٠٨٨) ، وأبو داوود (١٢٦٥) ، والترمذي (٤٣٠) ، وابن خزيمة في « الصحيح » (١١٩٣) ، وابن حبان في « الصحيح » (١٣٤) .

(٣) أخرجه الترمذي (٤٢٩) وحسنه .

(٤) منهاج الطالبين (ص ١٢٧) .

(٥) صحيح البخاري (١١٨٣) .

(٦) أخرجه مسلم (١٠١٧) بنحوه عن سيدنا جرير بن عبد الله رضي الله عنه .

(٧) صحيح ابن حبان (٣٩٥٥) عن سيدنا عبد الله بن مغفل رضي الله عنه .

(٨) سنن أبي داوود (١٢٧٥) عن سيدنا عبد الله بن مغفل رضي الله عنه .

وفي « الصحيحين » من حديث أنس رضي الله عنه : (أن كبار الصحابة كانوا يبتدرون السواري لهما ـ أي : للركعتين ـ إذا أذن المغرب)[1] ، وفي رواية مسلم : (حتىٰ إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب الصلاة قد صليت)[2] .

قال الحافظ في « الفتح » : (ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفهما كما في ركعتي الفجر)[3] .

٤ ـ وركعتان قبل العشاء ؛ فقد نص على استحبابهما النووي في « المجموع »[4] ؛ لخبر : « مَا بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ »[5] ، والمراد : الأذان والإقامة .

ونقل استحباب الركعتين قبل العشاء الماوردي عن البويطي[6] .

ولابن حبان عن ابن الزبير رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَا مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ . . إِلَّا وَبَيْنَ يَدَيْهَا رَكْعَتَانِ »[7] .

أوقات النوافل الراتبة :

أما الراتبة التي تسبق الفريضة . . فيدخل وقتها بدخول الفريضة ، ويبقىٰ جوازها ما بقي وقت الفريضة ، ووقت اختيارها : ما قبل الفريضة ، وأما الرواتب البعدية ؛ أي : التي بعد الفرائض . . فيدخل وقتها بفعل الفريضة ، ويخرج بخروج وقتها ؛ لأنها تابعة لها .

---

(١) صحيح البخاري (٥٠٣) .

(٢) صحيح مسلم (٨٣٧) .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠٩/٢) .

(٤) المجموع (١١/٤) .

(٥) أخرجه البخاري (٦٢٧) ، ومسلم (٨٣٨) ، وأبو داوود (١٢٧٧) ، والترمذي (١٨٥) ، والنسائي (٢٨/٢) ، وابن ماجه (١٢٣٣) عن سيدنا عبد الله بن مغفل رضي الله عنه .

(٦) الحاوي الكبير (٣٦٣/٢) .

(٧) صحيح ابن حبان (١٥٢٩) .

ويسن فعل السنن الراتبة في السفر أيضاً ، سواء قصر أم أتم ، لٰكنها في الحضر آكد .

ولو فات النفل المؤقت ـ سواء استحبت الجماعة فيه ؛ كصلاة العيد ، أم لم تستحب ؛ كصلاة الضحىٰ ، والسنن التابعة للفرائض ـ . . فإنه يندب قضاؤه ؛ ففي « الصحيحين » : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا . . فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا »[1] وهٰذا عامٌّ في كل صلاة .

ولأنه صلى الله عليه وسلم قضىٰ ركعتي الفجر لمَّا نام في الوادي عن صلاة الصبح إلىٰ أن طلعت الشمس[2] .

وقضىٰ عليه الصلاة والسلام ركعتي سنة الظهر المتأخرة بعد العصر[3] .

ولأنها صلاة مؤقتة فتقضىٰ كالفرائض .

الوتر

من السنن المؤكدة : صلاة الوتر ؛ فقد واظب عليه الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، ورغب فيه ، وحث أهل القرآن علىٰ فعله ، وأمرهم به ؛ فعن علي رضي الله عنه قال : إن الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة ، ولٰكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر ثم قال : « يَا أَهْلَ ٱلْقُرْآنِ ؛ أَوْتِرُوا ؛ فَإِنَّ ٱللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ ٱلْوِتْرَ »[4] .

---

(١) صحيح البخاري (٥٩٧) ، صحيح مسلم (٣١٦/٦٨٤) بنحوه عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أبو داوود (٤٤٤) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنهما ، والنسائي (١/ ٢٩٧) عن سيدنا مالك بن ربيعة رضي الله عنه ، وابن ماجه (١٢٢٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (١٢٣٣) ، ومسلم (٨٣٤) عن سيدتنا أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها .

(٤) أخرجه أحمد (٨٩٢) ، وأبو داوود (١٤١١) ، والترمذي (٤٥٣) وحسنه ، والنسائي (٣/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩) ، وابن ماجه (١٢٤٠) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٣٠٠) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

حتىٰ إن الإمام أبا حنيفة أوجبه[1] ، إلا أن ابن المنذر قال : (لا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة في هـٰذا)[2] .

ويدفع القول بوجوبه حديث علي السابق ، وحديث الأعرابي المتفق علىٰ صحته : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ ٱللهُ فِي ٱلْيَوْمِ وَٱللَّيْلَةِ » فقال الأعرابي : هل علي غيرها ؟ قال : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ . . . » الحديث[3] .

وفي قوله سبحانه : ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾[4] دليل علىٰ عدم وجوبه ؛ إذ لو وجب . . لم يكن للصلوات وسطىٰ .

ووقت الوتر : بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ؛ لما رواه خارجة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ ٱللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ ٱلنَّعَمِ » ، قلنا : وما هي يا رسول الله ؟ قال : « ٱلْوِتْرُ ؛ مَا بَيْنَ صَلَاةِ ٱلْعِشَاءِ إِلَىٰ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ »[5] .

عدد ركعات الوتر :

أقل الوتر : ركعة واحدة ؛ لخبر مسلم من حديث ابن عمرو وابن عباس رضي الله عنهم : « ٱلْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ ٱللَّيْلِ »[6] .

ولأبي داوود من حديث أبي أيوب رضي الله عنه : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ . . فَلْيَفْعَلْ »[7] .

---

(١) ينظر « الحجة علىٰ أهل المدينة » (١/١٨٢ ، ١٨٦ ـ ١٨٧) .

(٢) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٥/١٥٨) .

(٣) صحيح البخاري (٤٦) ، صحيح مسلم (١١) عن سيدنا طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه .

(٤) سورة البقرة : (٢٣٨) .

(٥) أخرجه أحمد (٢٤٤٣٣) ، وأبو داوود (١٤١٣) ، والترمذي (٤٥٢) ، وابن ماجه (١٢٣٩) ، والحاكم في « المستدرك » (١/٣٠٦) وصححه .

(٦) صحيح مسلم (٧٥٣) .

(٧) سنن أبي داوود (١٤١٧) .

وفي « صحيح ابن حبان » من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : (أنه صلى الله عليه وسلم أوتر بواحدة)[1] .

وأدنى الكمال : ثلاث .

ويسن أن يقرأ في الأولىٰ بعد (الفاتحة) : (سبح اسم ربك الأعلىٰ) ، وفي الثانية : (قل يا أيها الكافرون) ، وفي الثالثة : (قل هو الله أحد) والمعوذتين ؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الأولىٰ بـ « سبح اسم ربك الأعلىٰ » ، وفي الثانية بـ « قل يا أيها الكافرون » ، وفي الثالثة بـ « قل هو الله أحد » والمعوذتين)[2] .

وأكثره : إحدىٰ عشرة ؛ للأخبار الصحيحة في ذٰلك ، قال ابن رسلان[3] : (من الرجز)

وَٱلْوِتْرُ رَكْعَةٌ لِأَحْدَىٰ عَشْرِ ... بَيْنَ صَلَاةِ لِلْعِشَا وَٱلْفَجْرِ

فعن عائشة رضي الله عنها : (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة)[4] .

وقيل : إن أكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة ؛ للخبر الصحيح عن أم سلمة رضي الله عنها : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة ركعة)[5] ، لٰكن حملوه علىٰ أنها حسبت سنة العشاء البعدية ، قال النووي : (وهو تأويل ضعيف مباعد للأخبار)[6] .

---

(١) صحيح ابن حبان (٦٢٧٣) .

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٥٤٦) ، وأبو داوود (١٤١٩) ، والترمذي (٤٦٣) وحسنه ، وابن ماجه (١٢٤٥) .

(٣) صفوة الزبد (ص ٨٠) .

(٤) أخرجه البخاري (١١٤٧) ، ومسلم (٧٣٨) .

(٥) أخرجه الترمذي (٤٥٧) ، والنسائي (٣/٢٣٧) .

(٦) شرح صحيح مسلم (٦/٤٧) .

قال السبكي : (وأنا أقطع بحل الإيتار بذٰلك وصحته ، ولٰكن أحب الاقتصار علىٰ إحدىٰ عشرة فأقل ؛ لأنه غالب أحواله صلى الله عليه وسلم)[1] .

كيفية صلاة الوتر :

يجوز لمن زاد في الوتر علىٰ ركعة . . الفصل بين كل ركعتين بالسلام ، وهو أفضل ؛ لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر)[2] .

وله أيضاً الوصل بتشهد في الركعة الأخيرة ، أو بتشهدين في الأخيرتين ، فيكون في هٰذه الصورة علىٰ هيئة المغرب إن اقتصر على الثلاث .

أما دليل الوصل بتشهد في الأخيرة . . فما روته عائشة رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن)[3] ، ولفظ أحمد : (كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن)[4] ، والحاكم : (لا يقعد إلا في آخرهن)[5] .

وأما الوصل بتشهدين في الركعتين الأخيرتين . . فلرواية عائشة رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بتسع لا يجلس إلا في الثامنة والتاسعة ، وبسبع لا يجلس إلا في السادسة والسابعة)[6] .

---

(١) الابتهاج في شرح المنهاج (ق ١/٩٧) مخطوط من المكتبة الظاهرية برقم (٢٠٢٠) .

(٢) أخرجه أحمد (٥٥٦٢) ، وابن حبان في « الصحيح » (٧٠٦٧) ، والطبراني في « المعجم الأوسط » (٧٥٧) .

(٣) أخرجه أبو داوود (١٣٥٤) ، والترمذي (٤٥٩) ، والنسائي (٣/٢٤٠) .

(٤) مسند أحمد (٢٥٨٦٢) .

(٥) المستدرك (١/٣٠٤) ، ومن طريقه البيهقي في « السنن الكبير » (٤٨٦٦) ، وينظر « التلخيص الحبير » (٢/٨٦٨) .

(٦) أخرجه مسلم (٧٤٦) بنحوه ، وفيه قصة .

والوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين ؛ للنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه : « وَلَا تُشَبِّهُوا ٱلْوِتْرَ بِصَلَاةِ ٱلْمَغْرِبِ »[1] .

فلا يجوز الوصل بأكثر من تشهدين ، كما لا يجوز فعل أولهما قبل الأخيرتين .

وكل إحرام جمعت فيه الركعة الأخيرة مع ما قبلها . . وصلٌ وإن فصل فيما قبلها ؛ بأن سلم من كل ركعتين مثلاً ، وكل إحرام فصل فيه الركعة الأخيرة عما قبلها . . فصلٌ .

وعليه : فيتبعض الوتر فصلاً ووصلاً ، فلو صلىٰ عشراً بإحرام . . ففصلٌ ؛ لفصلهن عن الركعة الأخيرة .

الدعاء بعد السلام من الوتر :

يستحب أن يقول بعد الوتر : (سُبْحَانَ ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ) ثلاث مرات ، ويرفع صوته بالثالثة[2] ، ثم يقول : (رَبِّ ٱلْمَلَائِكَةِ وَٱلرُّوحِ)[3] .

ويضيف : (ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ)[4] .

---

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (١/٣٠٤) ، وقال ابن حجر العسقلاني في « التلخيص الحبير » (٢/٨٦٥) : (ورجاله كلهم ثقات ، ولا يضره وقف من أوقفه) .

(٢) أخرجه أبو داوود (١٤٢٥) عن سيدنا أُبي بن كعب رضي الله عنه ، والنسائي (٣/٢٤٤ ـ ٢٤٥) واللفظ له عن سيدنا عبد الرحمٰن بن أبزىٰ رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١٦٨٥) ، والبيهقي في « السنن الكبير » (٤٩٢٥) عن سيدنا أُبي بن كعب رضي الله عنه .

(٤) أخرجه أحمد (٧٦٢) ، وأبو داوود (١٤٢٢) ، والترمذي (٣٥٦٦) ، والنسائي (٣/٢٤٨ ـ ٢٤٩) ، وابن ماجه (١٢٥١) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

ويسن جعل صلاة الوتر آخر صلاة الليل ؛ لخبر الشيخين : « ٱجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ مِنَ ٱللَّيْلِ وِتْراً »[١] .

فإن كان له تهجد . . فليؤخر وتره ، ويجعله ختام تهجده ، وإلا . . أوتر بعد فريضة العشاء وسنتها الراتبة ، هٰذا إن لم يثق بيقظته آخر الليل ، وإلا . . فتأخيره أفضل ؛ لخبر مسلم : « مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ آخِرَ ٱللَّيْلِ . . فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ . . فَلْيُوتِرْ آخِرَ ٱللَّيْلِ ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ ٱللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ »[٢] .

ومن لم يثق بيقظته آخر الليل . . فليوتر بعد صلاة العشاء كما أسلفنا ، وعلىٰ هٰذه الحالة يحمل خبر أبي هريرة رضي الله عنه : (أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحىٰ ، وأن أوتر قبل أن أنام)[٣] .

فإن أوتر ثم تهجد ، أو استيقظ من نومه بعد وتره ولو لم يتهجد . . لم يعد الوتر ثانياً ؛ لما ورد من حديث قيس بن طلق ، عن أبيه رضي الله عنه مرفوعاً : « لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ »[٤] .

القنوت في الوتر :

اختار النووي في بعض كتبه استحباب القنوت في الوتر في جميع السنة[٥] ،

---

(١) صحيح البخاري (٩٩٨) ، صحيح مسلم (١٥١/٧٥١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) صحيح مسلم (٧٥٥) ، وأخرجه أحمد (١٤٤٢٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٣) أخرجه البخاري (١٩٨١) ، ومسلم (٧٢١) .
(٤) أخرجه أحمد (١٦٥٥٤) ، وأبو داوود (١٤٣٤) ، والترمذي (٤٧٠) وحسنه ، والنسائي (٢٢٩/٣ ـ ٢٣٠) ، وابن حبان في « الصحيح » (٢٦٦٨) ، قال عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام الوسطىٰ » (٤٧/٢) : (وغيره يصححه) .
(٥) التحقيق (ص ٢٢٦) .

وقال : (إنه قوي الدليل)[1] ، وحكاه في « الروضة » وجهاً عن أربعة من أئمة الشافعية ؛ وهم : أبو عبد الله الزبيري ، وأبو الوليد النيسابوري ، وأبو الفضل بن عبدان ، وأبو منصور بن مهران[2] ، واستند هٰؤلاء إلىٰ ما رواه أحمد وأصحاب السنن وغيرهم من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : علَّمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر : « ٱللَّهُمَّ ؛ ٱهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ . . . » الحديث[3] .

وهو مذهب الحنفية[4] ، ورواية عن أحمد[5] .

وذهب الشافعي وغيره إلىٰ أنه لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان[6] ؛ لما روىٰ أبو داوود : (أن أُبي بن كعب قنت فيه لما جمع عمر الناس عليه فصلىٰ بهم)[7] .

وإن ضم إليه قنوت عمر رضي الله عنه . . فحسن ، ولفظه : (اللهم ؛ إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ، ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونثني عليك الخير كله ، نشكرك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم ؛ إياك نعبد ، ولك

---

(١) المجموع (٢١/٤) .

(٢) روضة الطالبين (٦٢٢/١) .

(٣) مسند أحمد (١٧٤٠) ، سنن أبي داوود (١٤٢٠) ، سنن الترمذي (٤٦٤) وقال : (لا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هٰذا) ، سنن النسائي (٢٤٨/٣) ، سنن ابن ماجه (١٢٥٠) ، وأخرجه الدارمي في « السنن » (١٦٤٧) ، وقال النووي في « المجموع » (٤٥٩/٣) : (إسناده صحيح) .

(٤) ينظر « المبسوط » للسرخسي (١٦٤/١) .

(٥) ينظر « مسائل الإمام أحمد » رواية ابنه عبد الله (ص ٩٠) ، و« المغني » لابن قدامة المقدسي (٥٨٠/٢) .

(٦) ينظر « مختصر المزني » (ص ٢١) .

(٧) سنن أبي داوود (١٤٢٤) .

نصلي ونسجد ، وإليك نسعىٰ ونحفد[1] ، نرجو رحمتك ، ونخشىٰ عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار ملحق ، اللهم ؛ عذب كفرة[2] أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ، ويكذبون رسلك ، ويقاتلون أولياءك ، اللهم ؛ اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، وأصلح ذات بينهم ، وألِّف بين قلوبهم ، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة ، وثبتهم علىٰ ملة رسولك ، وأوزعهم[3] أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه ، وانصرهم علىٰ عدوك وعدوهم ـ إلـٰه الحق ـ واجعلنا منهم)[4] .

وتندب الجماعة في الوتر في جميع رمضان سواء أصليت التراويح أم لا ، صليت فرادىٰ أم لا .

تنبيه

إذا فات وقت أداء الوتر . . فإنه يشرع قضاؤه ؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ وَلَمْ يُوتِرْ . . فَلْيُوتِرْ »[5] .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ . . فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ »[6] .

---

(١) **نحفد** : أي : نسرع .

(٢) قال النووي : (وينبغي أن يقول : « اللهم ؛ عذب الكفرة » للحاجة إلى التعميم في أزماننا) . ينظر « روضة الطالبين » (١/٦٢٣) .

(٣) **أوزعهم** : أي : ألهمهم .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٤٩٦٨) ، والبيهقي في « السنن الكبير » (٣١٨٦) بنحوه .

(٥) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (١/٣٠٣ ـ ٣٠٤) وقال : (صحيح علىٰ شرط الشيخين) ، ومن طريقه البيهقي في « السنن الكبير » (٤٥٧٧) .

(٦) أخرجه أبو داوود (١٤٢٦) بإسناد صحيح .

ولو خرج وقت الوتر ؛ بأن طلع الفجر الصادق وهو لم يصله ولا العشاء . . لم يصح قضاء الوتر حتىٰ يقضي العشاء ؛ لما سبق أن وقت الوتر إنما يدخل بفعل العشاء ، فهو متوقف علىٰ فعله في القضاء كالأداء[1] .

ولو جمع تقديماً . . صلى الوتر بعد فعل العشاء .

الضحىٰ

ومن السنن : الضحىٰ ، وأقلها ركعتان ؛ ففي « صحيح مسلم » : « يُصْبِحُ عَلَىٰ كُلِّ سُلَامَىٰ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِٱلْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزِئُ عَنْ ذَٰلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ ٱلضُّحَىٰ »[2] .

وأكثر الضحىٰ : ثمان ركعات ؛ كما قال ابن رسلان[3] : (من الرجز)

. . . . ثُمَّ ٱلضُّحَىٰ وَهْيَ ثَمَانٍ أَفْضَلُ

لحديث أم هانئ رضي الله عنها[4] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلىٰ سنة الضحىٰ ثماني ركعات ، يسلم من كل ركعتين)[5] .

وقد سبق ذكر وصية الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة رضي الله عنه بالضحىٰ[6] ، وأحاديث الضحىٰ مشهورة متواترة .

ووقت فعلها : من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال .

---

(١) ينظر ما تقدم (ص ٢٥٨) .

(٢) صحيح مسلم (٧٢٠) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

(٣) صفوة الزبد (ص ٨٠) .

(٤) **أم هانئ** : اسمها فاختة ـ **وقيل** : هند ـ بنت أبي طالب الهاشمية ، أخت علي بن أبي طالب ، لها صحبة وأحاديث ، ماتت في خلافة معاوية . ينظر « تقريب التهذيب » (ص ٩٢٧) .

(٥) أخرجه أبو داوود (١٢٨٤) بإسناد صحيح ، وابن ماجه (١٤٠٢) .

(٦) ينظر ما تقدم (ص ٢٦٢) .

والاختيار : فعلها عند مضي ربع النهار ؛ لما ورد : « صَلَاةُ ٱلْأَوَّابِينَ إِذَا رَمَضَتِ ٱلْفِصَالُ مِنَ ٱلضُّحَىٰ »[1] ، ومعنىٰ (**رمضت**) : احترقت ، و(**الفصال**) ـ جمع فصيل ـ : ولد الناقة ؛ أي : إذا أحست الفصال بحر الشمس ، ولا يكون ذٰلك إلا عند ارتفاعها .

وهٰذا آخر ما يسّر الله تعالىٰ جمعه
والحمد لله الّذي بنعمته تتمّ الصّالحات
وصلّى الله علىٰ سيّدنا محمّدٍ وعلىٰ آله وصحبه وسلّم

(١) أخرجه مسلم (٧٤٨) ، وأحمد (١٩٥٧١) عن سيدنا زيد بن أرقم رضي الله عنه .

المصادر والمراجع

أ ـ المخطوطة[1]

١ ـ الابتهاج في شرح المنهاج (ج ١) ، **للتقي السبكي** (ت ٧٥٦هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (٢٠٢٠) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .

٢ ـ البسيط في المذهب ج ١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، **للغزالي** (ت ٥٠٥هـ) ، مخطوطات مصورة رقم (٧١٧) ، مكتبة أحمد الثالث ، إستنبول ، تركية .

٣ ـ تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة ، **للمتولي** (ت ٤٧٨هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (١١٣٦) ، مكتبة أحمد الثالث ، إستنبول ، تركية .

٤ ـ توشيح التَّصحيح (تصحيح التَّنبيه للنووي) ، **للتاج السبكي** (ت ٧٧١هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (٨٣١٧) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٥ ـ حاشية السجاعي علىٰ « شرح الخطيب الشربيني » ، المسمى : « الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع » ، **للسِّجاعي** (ت ١١٩٧هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (٢٨٥٤٨) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٦ ـ خادم الرافعي والروضة (ج ١ ، ٢ ، ٣ ، ٩ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦) ، **للزركشي** (ت ٧٩٤هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (٢٣٧٥) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .

٧ ـ قوت المحتاج في شرح المنهاج ، **للأذرعي** (ت ٧٨٣هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (١٩٦٩) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .

٨ ـ المواهب المدنية علىٰ شرح المقدمة الحضرمية (القول الفصل علىٰ شرح مقدمة بافضل) « الحواشي الكبرىٰ » ، **للكردي** (ت ١١٩٤هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (٧٧٩) ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، السعودية .

---

(١) **اعتمدنا في فهرسة المصادر المخطوطة على الآتي** : الترتيب الألفبائي ، ثم عنوان المخطوطة ، واسم المؤلف وسنة وفاته ، ورقم المخطوطة ، واسم المكتبة المحفوظ بها ، ومقرها .

٩ ـ نظم التحرير ، **للعمريطي** (ت بعد ٩٨٨هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (١٠٣٥٧ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

ب ـ المطبوعة [(١)]

١٠ ـ الأحكام الشرعية الكبرىٰ ، **لعبد الحق** (ت ٥٨٢هـ) ، تحقيق أبي عبد الله حسين بن عكاشة ، ط ١ ، (١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١م) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية .

١١ ـ الأحكام الوسطىٰ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، **لعبد الحق** (ت ٥٨٢هـ) ، تحقيق العلامة حمدي عبد المجيد السلفي (ت ١٤٣٣هـ) والعلامة صبحي السامرائي (ت ١٤٣٤هـ) ، ط ١ ، (١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية .

١٢ ـ إحياء علوم الدِّين ، **للغزالي** (ت ٥٠٥هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ الإصدار ٣ ، (١٤٤٣هـ ، ٢٠٢١م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

١٣ ـ أدب الإملاء والاستملاء ، **لابن السمعاني** (ت ٥٦٢هـ) ، عني به ماكس فايسفايلر ، ط ١ ، (١٤٠١هـ ، ١٩٨١م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٤ ـ الأذكار من كلام سيد الأبرار (حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار) ، **للنووي** (ت ٦٧٦هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ٩ الإصدار ١ ، (١٤٤٢هـ ، ٢٠٢١م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

١٥ ـ الأصل (المعروف بالمبسوط) ، **للشيباني** (ت ١٨٩هـ) ، تحقيق ودراسة الدكتور محمد بو ينوكالن ، ط ١ ، (١٤٣٣هـ ، ٢٠١٢م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

١٦ ـ أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، **للألباني** (ت ١٤٢٠هـ) ، ط ١ ، (١٤٢٧هـ ، ٢٠٠٦م) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، السعودية .

١٧ ـ إعانة الطالبين علىٰ حل ألفاظ فتح المعين ، **لبكري شطا** (ت ١٣١٠هـ) ، ط ٤ ، (١٤١١هـ ، ١٩٩١م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

---

(١) **اعتمدنا في فهرسة المصادر المطبوعة على التالي** : اسم الكتاب ، واسم المؤلف وسنة وفاته ، واسم المحقق ، ورقم الطبعة ، وتاريخ طبعه ، والدار الناشرة ومقرها .

١٨ ـ الأقاويل المفصلة لبيان حديث الابتداء بالبسملة ، **للكتاني** (ت ١٣٤٥ هـ) ، تحقيق الشريف العلامة محمد الفاتح محمد المكي الكتاني والشريف محمد عصام يوسف عرار الحسني ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م) ، نشرَهُ مُحقِّقُه ، دمشق ، سورية .

١٩ ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، **للخطيب الشربيني** (ت ٩٧٧ هـ) ، الطبعة الأخيرة ، (١٣٥٩ هـ ، ١٩٤٠ م) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .

٢٠ ـ إكمال المعلم بفوائد مسلم ، **للقاضي عياض** (ت ٥٤٤ هـ) ، تحقيق الدكتور يحيىٰ إسماعيل ، ط ٢ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار الوفاء ، القاهرة ، مصر .

٢١ ـ الأم ، **للشافعي** (ت ٢٠٤ هـ) ، تصحيح وإشراف محمد زهري النجار ، ط ١ ، (١٣٨١ هـ ، ١٩٦١ م) ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٢٢ ـ الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف ، **لابن المنذر** (ت ٣١٨ هـ) ، تحقيق مجموعة من المحققين ، ط ٢ ، (١٤٣١ هـ ، ٢٠١٠ م) ، دار الفلاح ، الفيوم ، مصر .

٢٣ ـ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، **لابن الملقن (ابن النحوي)** (ت ٨٠٤ هـ) ، تحقيق مجموعة من الباحثين ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار الهجرة ، جدة ، السعودية .

٢٤ ـ بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب « الأحكام الوسطىٰ لعبد الحق الإشبيلي » ، **لابن القطان** (ت ٦٢٨ هـ) ، تحقيق الدكتور الحسين آيت سعيد ، ط ١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار طيبة ، الرياض ، السعودية .

٢٥ ـ تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها ، **لابن عساكر** (ت ٥٧١ هـ) ، تحقيق محب الدين عمر بن غرامة العمروي ، ط ١ ، (١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٢٦ ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، **لابن حجر الهيتمي** (ت ٩٧٤ هـ) ، ط ١ ، (١٣١٥ هـ ، ١٨٩٥ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٢٧ ـ التَّحقيق ، **للنووي** (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، ط ١ ، (١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م) ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

٢٨ ـ التَّرغيب والتَّرهيب من الحديث الشريف ، **للمنذري** (ت ٦٥٦ هـ) ، تحقيق

الدكتور محيي الدين مستو وسمير العطار ويوسف بديوي ، ط ٣ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م) ، دار ابن كثير ، دمشق ، سورية .

٢٩ ـ تعليقة الطبري (شرح مختصر المزني) ، **للطبري** (ت ٤٥٠ هـ) ، حققه وعلق عليه أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري بمشاركة مركز مجمع البحرين ، ط ١ ، (١٤٤٣ هـ ، ٢٠٢١ م) ، مجمع البحرين للبحث العلمي وتحقيق التراث .

٣٠ـ تغليق التَّعليق على صحيح البخاري ، **لابن حجر العسقلاني** (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق سعيد عبد الرحمـٰن موسى القزقي ، ط ٢ ، (١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٣١ ـ تفسير ابن أبي حاتم (تفسير القرآن العظيم مسنَداً عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم والصحابة والتَّابعين) ، **لابن أبي حاتم** (ت ٣٢٧ هـ) ، تحقيق أسعد محمد الطيب ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م) ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة ، السعودية .

٣٢ ـ تفسير الثَّعلبي (الكشف والبيان) ، **للثعلبي** (ت ٤٢٧ هـ) ، تحقيق علي عاشور ، ط ١ ، (١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠٢ م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٣٣ ـ تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) ، **للطبري** (ت ٣١٠هـ) ، عني به مكتب التحقيق والإعداد العلمي في دار الأعلام ، ط ١ ، (١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م) ، دار ابن حزم ودار الأعلام ، بيروت ، لبنان . عمان ، الأردن .

٣٤ ـ تفسير القرآن العظيم ، **لابن كثير** (ت ٧٧٤ هـ) ، تصحيح مجموعة من العلماء ، ط ١ ، (١٣٨٨ هـ ، ١٩٦٩ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٣٥ ـ تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ، **للقرطبي** (ت ٦٧١ هـ) ، تصحيح أحمد عبد العليم البردوني ، ط ٢ ، (١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٣٦ ـ التَّفسير الكبير (مفاتيح الغيب) ، **للرازي** (ت ٦٠٦ هـ) ، تصحيح مجموعة من العلماء ، ط ٣ ، (١٣٥٧ هـ ، ١٩٣٨ م) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة البهية لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٣٧ ـ تفسير الكشاف (الكشاف عن حقائق التَّنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التَّأويل) ،

للزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) ، حققه وعلق عليه ماهر أديب حبوش ، ط ١ ، (١٤٤٢ هـ ، ٢٠٢١ م) ، دار اللباب ومكتبة الإرشاد ، إستنبول ، تركية .

٣٨ ـ تفسير يحيى بن سلام ، **ليحيى بن سلام** (ت ٢٠٠ هـ) ، تقديم وتحقيق الدكتورة هند شبلي ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣٩ ـ التفسير ، **للعياشي** (ت نحو ٣٢٠ هـ) ، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة ، ط ١ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، مؤسسة البعثة ، طهران ، إيران .

٤٠ ـ تقريب التَّهذيب ، **لابن حجر العسقلاني** (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق العلامة الشيخ محمد عوامة ، ط ٩ ، (١٤٤٢ هـ ، ٢٠٢١ م) ، دار اليسر ، المدينة المنورة ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٤١ ـ التَّلخيص الحبير (التَّمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز) ، **لابن حجر العسقلاني** (ت ٨٥٢ هـ) ، عني به الدكتور محمد الثاني موسىٰ ، ط ١ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م) ، دار أضواء السلف ، الرياض ، السعودية .

٤٢ ـ التَّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، **لابن عبد البر** (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق مجموعة من المحقِّقين ، ط ١ ، (١٣٨٧ هـ ، ١٩٦٧ م) ، وزارة الأوقاف ، الرباط ، المغرب .

٤٣ ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم ، **لابن الأثير** (ت ٦٠٦ هـ) ، تحقيق الشيخ عبد القادر الأرنؤوط (ت ١٤٢٥ هـ) ، ط ١ ، (١٣٨٩ هـ ، ١٩٦٩ م) ، مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان ، دمشق ، سورية .

٤٤ ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، **للخطيب البغدادي** (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب ، ط ١ ، (١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٤٥ ـ جمع الجوامع (الجامع الكبير) ، **للسيوطي** (ت ٩١١ هـ) ، ط ١ ، (١٣٩٨ هـ ، ١٩٧٨ م) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب عن مخطوطة نفيسة ، القاهرة ، مصر .

٤٦ ـ حاشية البيجوري علىٰ شرح ابن قاسم علىٰ متن أبي شجاع ، **للبيجوري** (ت ١٢٧٧ هـ) ، تحقيق محمود صالح أحمد حسن الحديدي ، ط ٢ الإصدار ١ ، (١٤٤١ هـ ، ٢٠٢٠ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٤٧ ـ حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب علىٰ شرح الخطيب « الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ») ، **للبجيرمي** (ت ١٢٢١ هـ) ، الطبعة الأخيرة ، (١٣٧٠ هـ ، ١٩٥١ م) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .

٤٨ ـ حاشية الجمل (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب) ، **للجمل** (ت ١٢٠٤ هـ) ، ط ١ ، (١٣٠٥ هـ ، ١٨٨٥ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٤٩ ـ حاشيتا قليوبي وعميرة علىٰ شرح المحلي (كنز الراغبين علىٰ منهاج الطالبين) ، **للقليوبي** (ت ١٠٦٩ هـ) **وعميرة** (ت ٩٥٧ هـ) ، ط ١ ، بدون تاريخ ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مصر .

٥٠ ـ الحاوي الكبير ، **للماوردي** (ت ٤٥٠ هـ) ، تحقيق الدكتور محمود مطرجي ، ط ١ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٥١ ـ الحجة علىٰ أهل المدينة ، **للشيباني** (ت ١٨٩ هـ) ، رتب أصوله وعلق عليه العلامة السيد مهدي حسن الكيلاني القادري ، ط ٣ ، (١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م) ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

٥٢ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، **لأبي نعيم الأصبهاني** (ت ٤٣٠ هـ) ، ط ٥ ، (١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م) ، طبعة مصورة عن نشرة مطبعة السعادة والخانجي سنة (١٣٥٧ هـ) لدىٰ دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي ، القاهرة ، مصر . بيروت ، لبنان .

٥٣ ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (المستظهري) ، **للقفال** (ت ٥٠٧ هـ) ، تحقيق الدكتور ياسين أحمد درادكه ، ط ١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، دار الباز ، مكة المكرمة ، السعودية .

٥٤ ـ الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه ، **للبيهقي** (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق ودراسة فريق البحث العلمي بشركة الروضة بإشراف أبي شذا محمود بن عبد الفتاح النحال ، ط ١ ، (١٤٣٦ هـ ، ٢٠١٥ م) ، الروضة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر .

٥٥ ـ الدر المنضود في الصلاة والسلام علىٰ صاحب المقام المحمود صلَّى الله عليه وسلَّم ، **لابن حجر الهيتمي** (ت ٩٧٤ هـ) ، تشرف بخدمته والعناية به بوجمعة عبد القادر

مكري ومحمد شادي مصطفىٰ عربش ، ط ١ الإصدار ٢ ، (١٤٤٢ هـ ، ٢٠٢١ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٥٦ ـ دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، **للبيهقي** (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي ، ط ١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، دار الريان ، القاهرة ، مصر .

٥٧ ـ الذل والانكسار للعزيز الجبار (الخشوع في الصلاة) ، **لابن رجب** (ت ٧٩٥هـ) ، تحقيق وتعليق ودراسة أبي مريم طارق بن عاطف حجازي ، ط ١ ، (١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٩ م) ، دار الرسالة ، القاهرة ، مصر .

٥٨ ـ الرسالة في علم أصول الفقه ، **للشافعي** (ت ٢٠٤ هـ) ، تشرفت بخدمته والعناية به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ الإصدار ٢ ، (١٤٤١ هـ ، ٢٠٢٠ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٥٩ ـ روض الطالب ، **لابن المقري** (ت ٨٣٧هـ) ، تحقيق قاسم محمد آغا النوري ، ط ١ ، (١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

٦٠ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين ، **للنووي** (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق عبده علي كوشك (ت ١٤٣٦ هـ) ، ط ١ ، (١٤٣٣ هـ ، ٢٠١٢ م) ، دار الفيحاء ودار المنهل ، دمشق ، سورية .

٦١ ـ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، **للأزهري** (ت ٣٧٠هـ) ، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو ، ط ١ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٦٢ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، **للصنعاني** (ت ١١٨٢ هـ) ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه ورقمه وعلق عليه خليل مأمون شيحا ، ط ١ ، (١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٦٣ ـ السنن (الجامع الصحيح) ، **للترمذي** (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق العلامة أحمد محمد شاكر (ت ١٣٧٧ هـ) والعلامة محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨ هـ) والشيخ إبراهيم عطوة عوض (ت ١٤١٧ هـ) ، ط ٢ ، (١٣٩٧ هـ ، ١٩٧٧ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٦٤ ـ السنن الصغرى (المجتبىٰ) ، **للنسائي** (ت ٣٠٣هـ) ، ط ١ ، (١٣١٢ هـ ،

١٨٩٤ م) ، نسخة مصورة عن نشرة المطبعة الميمنية لدىٰ دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٦٥ ـ السنن الكبير ، **للبيهقي** (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط ١ ، (١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م) ، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية ، القاهرة ، مصر .

٦٦ ـ السنن الكبير ، **للنسائي** (ت ٣٠٣ هـ) ، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي ، ط ١ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠١ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٦٧ ـ السنن ، **لابن ماجه** (ت ٢٧٣ هـ) ، تحقيق جمعية المكنز الإسلامي بإشراف الدكتور العلامة أحمد معبد عبد الكريم ، ط ١ ، (١٤٣٧ هـ ، ٢٠١٦ م) ، طبعة خاصة عن نشرة جمعية المكنز الإسلامي لدىٰ دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٦٨ ـ السنن ، **لأبي داوود** (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق العلامة الشيخ محمد عوامة ، ط ٣ ، (١٤٣١ هـ ، ٢٠١٠ م) ، دار اليسر ، المدينة المنورة ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٦٩ ـ السنن ، **للدارقطني** (ت ٣٨٥ هـ) ، تحقيق جمعية المكنز الإسلامي بإشراف الدكتور العلامة أحمد معبد عبد الكريم ، ط ١ ، (١٤٣٩ هـ ، ٢٠١٨ م) ، جمعية المكنز الإسلامي ، القاهرة ، مصر .

٧٠ ـ السنن ، **للدارمي** (ت ٢٥٥ هـ) ، تحقيق جمعية المكنز الإسلامي بإشراف الدكتور العلامة أحمد معبد عبد الكريم ، ط ١ ، (١٤٣٩ هـ ، ٢٠١٨ م) ، جمعية المكنز الإسلامي ، القاهرة ، مصر .

٧١ ـ شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك (أبهج المسالك بشرح موطأ الإمام مالك) ، **للزرقاني** (ت ١١٢٢ هـ) ، ط ٣ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٧٢ ـ شرح السنة ، **للبغوي** (ت ٥١٦ هـ) ، تحقيق سعيد اللحام ، ط ١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٧٣ ـ شرح ديوان المتنبي ، **للواحدي** (ت ٤٦٨ هـ) ، تحقيق فريدريتش ديتريصي (ت ١٣٢١ هـ) ، ط ١ ، (١٢٨١ هـ ، ١٨٦١ م) ، مطبعة برلين ، برلين ، ألمانية .

٧٤ ـ شرح ديوان جرير ، **لابن حبيب** (ت ٢٤٥ هـ) ، تحقيق الدكتور نعمان محمد أمين طه ، ط ٤ ، (١٤٢٧ هـ ، ٢٠٠٦ م) ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر .

٧٥ ـ شرح صحيح مسلم (المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) ، **للنووي** (ت ٦٧٦ هـ) ، ط ١ ، (١٣٤٩ هـ ، ١٩٣٠ م) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة البهية لدىٰ مكتبة الغزالي ، دمشق ، سورية .

٧٦ ـ شرح مشكل الوسيط ، **لابن الصلاح** (ت ٦٤٣ هـ) ، دراسة وتحقيق الدكتور عبد المنعم خليفة أحمد هلال والدكتور محمد بلال بن محمد أمين ، ط ١ ، (١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م) ، دار كنوز إشبيليا ، الرياض ، السعودية .

٧٧ ـ الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ صلَّى الله عليه وسلَّم ، **للقاضي عياض** (ت ٥٤٤ هـ) ، تحقيق عبده علي كوشك (ت ١٤٣٦ هـ) ، ط ١ ، (١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، مكتبة الغزالي ودار الفيحاء ، دمشق ، سورية .

٧٨ ـ الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) ، **للجوهري** (ت ٣٩٣ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٧٩ ـ صحيح ابن حبان (المسند الصحيح على التَّقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها) ، **لابن حبان** (ت ٣٥٤ هـ) ، تحقيق الأستاذ الدكتور محمد علي سونمز والأستاذ المشارك الدكتور خالص آي دمير ، ط ١ ، (١٤٣٣ هـ ، ٢٠١٢ م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

٨٠ ـ صحيح ابن خُزيمة (مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم) ، **لابن خُزيمة** (ت ٣١١ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، ط ٣ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٨١ ـ صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وسننه وأيامه) « الطبعة السلطانية اليونينية » ، **للبخاري** (ت ٢٥٦ هـ) ، تشرف بخدمته والعناية به الدكتور محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط ٣ ، (١٤٣٦ هـ ، ٢٠١٥ م) ، دار المنهاج ودار طوق النجاة ، جدة ، السعودية . بيروت ، لبنان .

٨٢ ـ صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل

عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم) ، **لمسلم** (ت ٢٦١ هـ) ، تشرف بخدمته والعناية به الدكتور محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط ١ ، (١٤٣٣ هـ ، ٢٠١٣ م) ، دار المنهاج ودار طوق النجاة ، جدة ، السعودية . بيروت ، لبنان .

٨٣ ـ صفوة التفاسير ، **للصابوني** (ت ١٤٤٢ هـ) ، ط ٤ ، (١٤٠٢ هـ ، ١٩٨١ م) ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، لبنان .

٨٤ ـ صفوة الزبد فيما عليه المعتمد ، **لابن رسلان** (ت ٨٤٤ هـ) ، عني به أحمد جاسم المحمد ، ط ٢ ، (١٤٤١ هـ ، ٢٠٢٠ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٨٥ ـ الصلاة والتهجد ، **لعبد الحق** (ت ٥٨٢ هـ) ، تحقيق عادل أبو المعاطي ، ط ١ ، (١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م) ، دار الوفاء ، المنصورة ، مصر .

٨٦ ـ طبقات الشعراء ، **لابن المعتز** (ت ٢٩٦ هـ) ، تحقيق العلامة عبد الستار أحمد فراج (ت ١٤٠٢ هـ) ، ط ٣ ، (١٣٩٦ هـ ، ١٩٧٦ م) ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر .

٨٧ ـ طبقات الفقهاء ، **للشيرازي** (ت ٤٧٦ هـ) ، تحقيق العلامة الدكتور إحسان عباس (ت ١٤٢٤ هـ) ، ط ١ ، (١٣٩٠ هـ ، ١٩٧٠ م) ، دار الرائد العربي ، بيروت ، لبنان .

٨٨ ـ عجالة المحتاج إلىٰ توجيه المنهاج ، **لابن الملقن (ابن النحوي)** (ت ٨٠٤ هـ) ، تحقيق عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني ، ط ١ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠١ م) ، دار الكتاب ، إربد ، الأردن .

٨٩ ـ العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) ، **للرافعي** (ت ٦٢٣ هـ) ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٩٠ ـ العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، **للدارقطني** (ت ٣٨٥ هـ) ، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمـٰن زين الله (ت ١٤١٨ هـ) ومحمد صالح الدباسي ، ط ٣ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م) ، دار طيبة ودار ابن الجوزي ، الرياض ، السعودية .

٩١ ـ عمل اليوم والليلة ، **لابن السني** (ت ٣٦٤ هـ) ، تحقيق الشيخ بشير محمد عيون (ت ١٤٣١ هـ) ، ط ٣ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م) ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، سورية .

٩٢ ـ عمل اليوم والليلة ، **للنسائي** (ت ٣٠٣هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان .

٩٣ ـ غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان ، **للشمس الرملي** (ت ١٠٠٤هـ) ، ط ١ ، بدون تاريخ ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مصر .

٩٤ ـ الغريبين في القرآن والحديث ، **لأبي عبيد الهروي** (ت ٤٠١هـ) ، تحقيق أحمد فريد المزيدي ، ط ١ ، (١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م) ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان .

٩٥ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، **لابن حجر العسقلاني** (ت ٨٥٢هـ) ، بعناية العلامة محب الدين الخطيب (ت ١٣٨٩هـ) وترقيم العلامة محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨هـ) ، ط ١ ، (١٣٩٠هـ ، ١٩٧٠م) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة السلفية لدىٰ مكتبة الغزالي ، دمشق ، سورية .

٩٦ ـ فتح الجواد بشرح الإرشاد ، **لابن حجر الهيتمي** (ت ٩٧٤هـ) ، ط ٢ ، (١٣٩١هـ ، ١٩٧١م) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .

٩٧ ـ فتح القدير للعاجز الفقير (شرح الهداية) ، **للكمال ابن الهمام** (ت ٨٦١هـ) ، ط ١ ، (١٣٤٠هـ ، ١٩٢٠م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٩٨ ـ فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدِّين ، **للمليباري** (ت ١٠٢٨هـ) ، تحقيق الشيخ بسام عبد الوهاب الجابي (ت ١٤٣٨هـ) ، ط ١ ، (١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٤م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

٩٩ ـ الفوائد المرضية على المقدمة الحضرمية الصغير ، **للشمس الرملي** (ت ١٠٠٤هـ) ، ط ٢ ، (١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م) ، عالم المعرفة ، جدة ، السعودية .

١٠٠ ـ القصيدة النونية (الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية) ، **لابن قيم الجوزية** (ت ٧٥١هـ) ، ط ١ ، (١٣٤٤هـ ، ١٩٢٤م) ، مطبعة التقدم العلمية ، القاهرة ، مصر .

١٠١ ـ قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلىٰ مقام التَّوحيد ، **لأبي طالب المكي** (ت ٣٨٦هـ) ، بعناية العلامة محمد الزهري الغمراوي (ت بعد ١٣٦٧هـ) ، ط ١ ، (١٣١٠هـ ، ١٨٩٠م) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة الميمنية لدىٰ دار صادر ، بيروت ، لبنان .

١٠٢ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع ، **للبهوتي** (ت ١٠٥١ هـ) ، تحقيق محمد أمين الضناوي ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م) ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

١٠٣ ـ كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة ، **للهيثمي** (ت ٨٠٧ هـ) ، تحقيق العلامة حبيب الله الأعظمي (ت ١٤١٢ هـ) ، ط ١ ، (١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

١٠٤ ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث علىٰ ألسنة الناس ، **للعجلوني** (ت ١١٦٢ هـ) ، ط ٣ ، (١٣٥١ هـ ، ١٩٣٢ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

١٠٥ ـ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، **للحصني** (ت ٨٢٩ هـ) ، عني به عبد الله بن علي ابن سميط ومحمد شادي بن مصطفىٰ عربش ، ط ٨ الإصدار ٢ ، (١٤٤٣ هـ ، ٢٠٢٢ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

١٠٦ ـ لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية ، **للسَّفَّاريني** (ت ١١٨٨ هـ) ، ط ٢ ، (١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م) ، مكتبة الخافقين ، دمشق ، سورية .

١٠٧ ـ المبدع شرح المقنع ، **لابن مفلح** (ت ٨٨٤ هـ) ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، ط ١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٠٨ ـ المبسوط ، **للسرخسي** (ت ٤٨٣ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

١٠٩ ـ المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم من صحيح البخاري ، **للسفيري** (ت ٩٥٦ هـ) ، حققه وخرج أحاديثه أحمد فتحي عبد الرحمٰن ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١١٠ ـ المجموع شرح المهذب ، **للنووي** (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق الدكتور محمود مطرجي ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

١١١ ـ المحلىٰ ، **لابن حزم** (ت ٤٥٦ هـ) ، تحقيق العلامة أحمد محمد شاكر (ت ١٣٧٧ هـ) ، ط ١ ، (١٣٥٢ هـ ، ١٩٣٢ م) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة المنيرية لدىٰ دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

١١٢ ـ مختار الصحاح ، **للرازي** (ت بعد ٦٩١ هـ) ، بعناية محمود خاطر ، ط ٢ ، (١٣٢٨ هـ ، ١٩١٠ م) ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، مصر .

١١٣ ـ مختصر المزني ، **للمزني** (ت ٢٦٤ هـ) ، ط ١ ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدىٰ دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

١١٤ ـ مختصر كتاب الجهر بالبسملة ، **للذهبي** (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق علي بن أحمد الكندي المرر ، ط ١ ، (١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م) ، مؤسسة بينونة ، أبو ظبي ، الإمارات .

١١٥ ـ المدونة الكبرىٰ ، **لمالك بن أنس** (ت ١٧٩ هـ) ، برواية الإمام الفقيه سحنون أبي سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي المالكي (ت ٢٤٠ هـ) عن الإمام الفقيه أبي عبد الله عبد الرَّحمٰن بن القاسم العتقي (ت ١٩١ هـ) ، ط ١ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار عالم الكتب ، الرياض ، السعودية .

١١٦ ـ مسائل الإمام أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه ، **للكوسج** (ت ٢٥١ هـ) ، تحقيق مجموعة من الباحثين ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، السعودية .

١١٧ ـ مسائل الإمام أحمد ابن حنبل ، **لابن حنبل** (ت ٢٤١ هـ) ، برواية ابنه الإمام الحافظ المحدث أبي عبد الرحمٰن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٩٠ هـ) ، تحقيق الشيخ محمد زهير الشاويش (ت ١٤٣٤ هـ) ، ط ١ ، (١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

١١٨ ـ مسائل الإمام أحمد ابن حنبل ، **لابن حنبل** (ت ٢٤١ هـ) ، برواية ابنه الإمام الحافظ القاضي أبي الفضل صالح بن أحمد ابن حنبل (ت ٢٦٦ هـ) ، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ، ط ١ ، (١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م) ، دار الوطن ، الرياض ، السعودية .

١١٩ ـ المستدرك على الصحيحين ، **للحاكم** (ت ٤٠٥ هـ) ، وبهامشه تعليقات الإمام الذهبي ، ط ١ ، (١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م) ، طبعة مصورة عن النشرة الهندية لدىٰ دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

١٢٠ ـ مسند أبي داوود الطيالسي ، **للطيالسي** (ت ٢٠٤ هـ) ، ط ١ ، (١٣٢١ هـ ، ١٩٠٣ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

١٢١ ـ مسند إسحاق ابن راهويه ، **لابن راهويه** (ت ٢٣٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الغفور عبد الحق حسين بر البلوشي ، ط ١ ، (١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م) ، مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة ، السعودية .

١٢٢ ـ مسند الإمام أحمد ابن حنبل ، **لابن حنبل** (ت ٢٤١ هـ) ، تحقيق جمعية المكنز الإسلامي بإشراف الدكتور أحمد معبد عبد الكريم ، ط ١ ، (١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

١٢٣ ـ مسند البزار (البحر الزخار) ، **للبزار** (ت ٢٩٢ هـ) ، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمٰن زين الله (ت ١٤١٨ هـ) وعادل سعد وصبري عبد الخالق ، ط ١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، السعودية .

١٢٤ ـ مسند الحارث بن محمد بن أبي أسامة ، **للحارث ابن أبي أسامة** (ت ٢٨٢ هـ) ، علق عليه وخرج أحاديثه الدكتور مسعود أحمد الأعظمي ، ط ١ ، (١٤٤١ هـ ، ٢٠١٩ م) ، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم ، دبي ، الإمارات .

١٢٥ ـ المسند المستخرج علىٰ صحيح الإمام مسلم ، **لأبي نعيم الأصفهاني** (ت ٤٣٠ هـ) ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٢٦ ـ المسند ، **لأبي يعلى الموصلي** (ت ٣٠٧ هـ) ، تحقيق الشيخ حسين سليم أسد الداراني (ت ١٤٤٣ هـ) ، ط ٢ ، (١٤١٠ هـ ، ١٩٨٩ م) ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، سورية .

١٢٧ ـ مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار ، **للقاضي عياض** (ت ٥٤٤ هـ) ، ط ١ ، (١٣٣٣ هـ ، ١٩١٣ م) ، طبعة مصورة عن نشرة فاس لدىٰ دار التراث ، القاهرة ، مصر .

١٢٨ ـ المصنف ، **لابن أبي شيبة** (ت ٢٣٥ هـ) ، تحقيق العلامة الشيخ محمد عوامة ، ط ٢ ، (١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

١٢٩ ـ المصنف ، **لعبد الرزاق** (ت ٢١١ هـ) ، تحقيق العلامة المحدث حبيب الرحمٰن الأعظمي (ت ١٤١٢ هـ) ، ط ٢ ، (١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م) ، المجلس العلمي بالتعاون مع المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

١٣٠ ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثَّمانية ، **لابن حجر العسقلاني** (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق أيمن علي أبو يماني وأشرف صلاح علي ، ط ١ ، (١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م) ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة ، السعودية .

١٣١ ـ معالم السنن ، **للخطَّابي** (ت ٣٨٨هـ) ، صححه العلامة محمد راغب الطباخ (ت ١٣٧٠هـ) ، ط ١ ، (١٣٥٢هـ ، ١٩٣٣م) ، المطبعة العلمية ، حلب ، سورية .

١٣٢ ـ المعجم الأوسط ، **للطبراني** (ت ٣٦٠هـ) ، تحقيق الدكتور محمود الطحان ، ط ١ ، (١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، السعودية .

١٣٣ـ المعجم الصغير ، **للطبراني** (ت ٣٦٠هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٣٤ ـ المعجم الكبير ، **للطبراني** (ت ٣٦٠هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي (ت ١٤٣٣هـ) ، ط ٢ ، (١٤٠٤هـ ، ١٩٨٣م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

١٣٥ ـ المعجم الوجيز ، **لمجموعة من العلماء** ، تقديم الدكتور إبراهيم مدكور ، ط ٢ ، (١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م) ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، مصر .

١٣٦ ـ معرفة السنن والآثار ، **للبيهقي** (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، ط ١ ، (١٤١٢هـ ، ١٩٩١م) ، دار قتيبة ودار الوعي ودار الوفاء ، سورية ومصر .

١٣٧ ـ المغني ، **لابن قدامة** (ت ٦٢٠هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو (ت ١٤١٤هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م) ، دار هجر للطباعة ، القاهرة ، مصر .

١٣٨ ـ منظومة ابن العماد في المعفوات ، **لابن العماد الأقفهسي** (ت ٨٠٨هـ) ، تحقيق قصي محمد نورس الحلاق ، ط ١ ، (١٤٣٦هـ ، ٢٠١٥م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

١٣٩ ـ منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، **للنووي** (ت ٦٧٦هـ) ، عني به محمد محمد طاهر شعبان ، ط ٢ الإصدار ٣ ، (١٤٤٢هـ ، ٢٠٢١م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

١٤٠ ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي ، **للشيرازي** (ت ٤٧٦هـ) ، ط ١ ، (١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

١٤١ ـ الموطأ ، **لمالك بن أنس** (ت ١٧٩ هـ) ، تحقيق جمعية المكنز الإسلامي بإشراف الدكتور العلامة أحمد معبد عبد الكريم ، ط ١ ، (١٤٣٩ هـ ، ٢٠١٨ م) ، جمعية المكنز الإسلامي ، القاهرة ، مصر .

١٤٢ ـ النجم الوهاج في شرح المنهاج ، **للدميري** (ت ٨٠٨ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

١٤٣ ـ نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج ، **للشمس الرملي** (ت ١٠٠٤ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٤٤ ـ نهاية المطلب في دراية المذهب ، **لإمام الحرمين الجويني** (ت ٤٧٨ هـ) ، تحقيق العلامة الدكتور عبد العظيم محمود الديب (ت ١٤٣١ هـ) ، ط ٢ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠١٠ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

١٤٥ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ، **لابن الأثير** (ت ٦٠٦ هـ) ، تحقيق الأستاذ الدكتور أحمد بن محمد الخراط ، ط ٣ ، (١٤٤٣ هـ ، ٢٠٢٢ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

١٤٦ ـ نوادر الأصول في معرفة أخبار الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم ، **للحكيم الترمذي** (ت نحو ٢٩٥ هـ) ، تحقيق الدكتور نور الدين جيلار البوردري ، ط ١ ، (١٤٣٦ هـ ، ٢٠١٥ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

١٤٧ ـ النوادر والزيادات علىٰ ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، **لابن أبي زيد** (ت ٣٨٦ هـ) ، تحقيق محمد الأمين بوخبزة ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

١٤٨ ـ نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، **للشوكاني** (ت ١٢٥٠ هـ) ، تحقيق طارق عوض الله محمد ، ط ١ ، (١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م) ، دار ابن القيم ودار ابن عفان ، الرياض ، السعودية . القاهرة ، مصر .

١٤٩ ـ الهمزية والبردة والمحمدية ، **للبوصيري** (ت ٦٩٦ هـ) ، عني به محمد نور الدين عدنان رابح الجزائري ، ط ١ ، بدون تاريخ ، طبع علىٰ نفقة المعتني به ، دمشق ، سورية .

❊ ❊ ❊

مُحتوى الكتاب

* * *